

الشرح الممتاز

لشيخ الإسلام المجدد الإمام

عبد العزيز بن باز رحمته الله

١٣٣٠-١٤٢٠ هـ

شرح على متن

شُرُوطُ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانُهَا وَوَجِبَاتُهَا

تأليف شيخ الإسلام المجدد الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله

١١١٥-١٢٠٦ هـ

حققه واعتنى به وخرج أحاديثه

الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ إلى حضرة
الأخ المكرم الشيخ د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني سلمه الله.
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. أما بعد:
فأشير إلى خطابكم المؤرخ في ٤ / ٣ / ١٤٣٥ هـ، ومشفوعه
مسودة كتابكم [الشرح الممتاز لشيخ الإسلام المجدد الإمام
عبد العزيز بن باز رحمته الله]، وهو شرح على متن كتاب (شروط الصلاة
وأركانها وواجباتها) لشيخ الإسلام المجدد الإمام: محمد بن
عبد الوهاب رحمته الله ورغبتكم الإذن بطباعته.
نفيدكم أنه بعرض المسودة المشار لها أعلاه على الجهة
المختصة^(١) في الرئاسة تبين مناسبتها للطباعة.
ونعيد لكم المسودة المذكورة. وفقكم الله، وأعانكم على كل خير.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

حرر بتاريخ ٢٧ / ٤ / ١٤٣٥ هـ

(١) أحاله سماحة المفتي بتاريخ ٤ / ٣ / ١٤٣٥ هـ للدراسة والمراجعة إلى فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم القاسم، وهو من أبرز، وأفقه، وأعلم، وأتقى، وأقدم تلاميذ الإمام ابن باز رحمته الله، هكذا أحسبه، والله حسيبه، ولا أزكي على الله أحداً، ثم أعاده إلى سماحة المفتي بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣٥ هـ، جزاه الله خيراً، وضاعف مثوبته.

مقدمة مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد.
 فيطيب (لمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية) أن تضع بين يدي
 القارئ الكريم هذا الشرح النافع لسماحة شيخنا الشيخ عبدالعزيز بن
 باز رحمته الله على كتاب (شروط الصلاة وأركانها وواجباتها للإمام محمد بن
 عبد الوهاب رحمته الله) وقد تولّى - مشكوراً - خدمة هذا الشرح فضيلة أخينا
 الشيخ د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني - وفقه الله وسدده - حيث
 بذل جهداً في تفريغ المادة الصوتية، وضبطها وفق القواعد العلمية
 المقررة في المؤسسة، إضافة إلى خدمات العزو والتخريج، نسأل الله
 تعالى أن يجزل له الأجر والثوبة.

كما نسأله سبحانه أن يضاعف الأجر والثوبة لسماحة شيخنا الشيخ
 عبد العزيز بن باز رحمته الله، وأن يجعل هذا الشرح من العلم النافع الذي
 يجري عليه أجره في قبره، وأن يجمعنا به في دار كرامته مع الأحبة: محمد
 ﷺ وصحبه.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه، وسلّم تسليمًا كثيرًا، أما بعد: فإن كتاب: «شروط الصلاة، وأركانها، وواجباتها»، للإمام محمد بن عبد الوهاب من أنفع الكتب، وخاصة للمبتدئين، وعمامة الناس، بل قد نفع الله به الخاصة والعامة، كما نفع سبحانه بسائر مؤلفاته في جميع أقطار الأرض، وهذا من فضل الله عليه وعلى الناس.

وقد شرح سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله هذا الكتاب المبارك في مسجده المجاور لمنزله، قرأه عليه إمام مسجده الشيخ محمد إلياس عبد القادر، وذلك عام ١٤١٠ هـ تقريباً، فشرحه سماحة الشيخ للمصلين في خمسة أيام في خمس جلسات بين الأذان والإقامة لصلاة العشاء، فكان شرحاً مميّزاً، محققاً، مختصراً، مفيداً، نافعاً، وكان مجموع الوقت لهذه الدروس الخمسة تسعين دقيقة في شريط واحد، وبقي عندي خمساً وعشرين سنة تقريباً إلى شهر محرم ١٤٣٥ هـ.

وكان عملي على النحو الآتي:

١ - دفعتُ الشريط إلى الأخ وائل بن منصور الزربان، ففرَّغه إلا الأسئلة والأجوبة، لم يفرِّغها، ثم دفعه إليّ، جزاه الله خيراً، ثم فرَّغت الناقص بنفسي.

٢ - قابلت بين كلام الشيخ رحمته الله الصوتي المسجل على المفترِّغ، سواء كان ذلك للمتن أو الشرح كلمة كلمة بدقة والحمد لله.

٣ - قابلت متن كتاب شروط الصلاة وأركانها وواجباتها على أربع نسخ: على نسخة القارئ التي كان يقرأ فيها على الشيخ كما قرأها، وجعلتها الأصل، وعلى نسختين خطيتين: النسخة الأولى: كاملة بخط واضح، وجميل، وناسخها هو إبراهيم بن محمد الضويان، بتاريخ ١٣٠٧/٥/٦ هـ، وهي محفوظة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، بميكرو فيلم رقم ٥٢٥٨، وأصل المخطوط في مكتبة جامع عينية بالقصيم، وهذه النسخة ضمن مجموعة مخطوطات هي: ثلاثة الأصول، والقواعد الأربع، وكتاب كشف الشبهات، وكلها للمؤلف رحمته الله، والنسخة الخطية الثانية في مركز الملك فيصل، تحت رقم ميكرو فيلم ٥٢٦٥، وأصل مكان هذا المخطوط مكتبة جامع عينية بالقصيم، وهي ضمن مجموعة مخطوطات هي: ثلاثة الأصول، وأربع قواعد، وكتاب التوحيد، وآداب المشي للصلاة، وكلها للمؤلف رحمته الله، ومعها كذلك مخطوط للعقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، وهذه النسخة الثانية نُسخت عام ١٣٣٨ هـ، ولم يكتب الناسخ اسمه عليها، وهي مخطوطة بخط واضح، وجميل، ولكن فيها خرم يسير، من قول المؤلف: «والدليل قوله تعالى: «ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن... إلى قوله: عليه وسلم في الوقتين...» وهذه النسخة قابلتها على النسخ الأخرى، والنسخة

الرابعة: طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية التي قام بتصحيحها، ومقابلتها على النسخة الخطية ٢٦٩ / ٨٦: الشيخ عبد العزيز بن زيد الرومي، والشيخ صالح بن محمد الحسن.

٤- أثبت الفروق بين النسخ في الحاشية.

٥- أثبت جميع الأسئلة التي أجاب عليها سماحة الشيخ رحمته الله في نهاية كل درس في مواضعها، فكانت جميع الأسئلة مع أجوبتها ستة وسبعين سؤالاً.

٦- عملت ترجمة مختصرة للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته الله.

٧- عملت ترجمة مختصرة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله.

٨- عزوت الآيات إلى سورها، وخزّجت جميع الأحاديث والآثار.

٩- عملت فهرساً للآيات، والأحاديث، والآثار.

١٠- وسميته: «الشرح الممتاز لسماحة الشيخ الإمام ابن باز».

والله تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به مؤلفه، وشارحه شيخنا ابن باز، ويجعله لهما من العلم النافع، وأن ينفعني به في حياتي، وبعد مماتي، وينفع به من انتهى إليه؛ فإنه سبحانه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه أجمعين.

كتبه أبو عبد الرحمن

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

حرر بعد صلاة الظهر يوم السبت ٣ / ٣ / ١٤٣٥ هـ.

نبذة يسيرة عن حياة الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله ودعوته إلى التوحيد:

أولاً: نسبه، ومولده، ورحلاته، ونشأته العلمية:

هو شيخ الإسلام، الإمام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي التميمي النجدي الحنبلي، ولد في العيينة سنة ١١١٥هـ، ونشأ بها، وحفظ القرآن قبل العاشرة من عمره، ودرس على والده، ثم حج وأخذ عن بعض علماء الحرم الشريف، ثم زار المدينة، وأخذ عن بعض علمائها، ثم رجع إلى نجد وقصد البصرة، وأخذ عن بعض علمائها، ثم رجع إلى الأحساء، وأخذ عن بعض علمائها، ثم رجع إلى نجد، ودعا إلى التوحيد الخالص فنفخ الله به العباد، وأنقذهم به من الشرك. توفي رحمته الله سنة ١٢٠٦هـ^(١).

ثانياً: حالة المسلمين في الجزيرة قبيل دعوته:

كانت حالة المسلمين قبيل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته الله حالة لا يرضاها مؤمن، حيث كان الشرك الأكبر قد انتشر في نجد خاصة، وفي غيرها من بلاد المسلمين عامة.

لقد كان في بلدان نجد من الشرك الأكبر والأصغر ما الله به عليم، حيث عدل الناس إلى عبادة الأولياء والصالحين والمجانين: أحيائهم وأمواتهم، يستغيثون بهم في النوازل والحوادث، ويستعينون بهم على قضاء الحاجات، وتفريج الشدائد والكربات، وعبدوا

(١) انظر: تاريخ نجد: روضة الأفكار والأفهام، لمرتاد حال الإمام، وتعداد غزوات ذوي الإسلام، للعلامة المؤرخ حسين بن غنام، ص ٧٥، وعلماء نجد خلال ستة قرون، للعلامة عبد الله بن صالح البسام، ٢٧/١.

القباب، والأحجار، والأشجار، والغيران، واشتهر في نجد: السحرة والكهنة والعرافون، وسؤالهم وتصديقهم^(١).

وكان الناس يقصدون قبر زيد بن الخطاب رضي الله عنه في قرية الجبيلة، يدعونه لتفريج الكرب، وكشف النوائب، وقضاء الحاجات.

وكانوا يزعمون أن في قرية في الدرعية قبور بعض الصحابة، فعكفوا على عبادتها، وصار أهلها أعظم في صدورهم من الله: خوفاً ورهبة، فتقربوا إليهم وهم يظنون أنهم أسرع إلى تلبية حوائجهم من الله! وكانوا يأتون في شعيب غيرا من المنكر ما لا يعهد مثله، يزعمون أن فيه قبر ضرار بن الأزور، وذلك كذب محض وبهتان مثله لهم إبليس، وفي أسفل الدرعية غار كانوا يرسلون إليه اللحم والخبز، ويبعثون بصنوف الهدايا، وكان عندهم رجل من الأولياء - في زعمهم - اسمه تاج، سلكوا فيه سبيل الطواغيت، فصرفوا إليه النذور، وتوجهوا إليه بالدعاء، واعتقدوا فيه النفع والضرر.

وانتشر الشرك في الحرمين الشريفين، وفي الطائف، وجدة، ومصر، واليمن^(٢).

(١) انظر: تاريخ نجد، روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام، للعلامة المؤرخ حسين بن غنام، ١/١٠-٧٢، وعنوان المجد في تاريخ نجد، للشيخ عثمان بن عبد الله بن بشر، ١/١٩، والإمام محمد بن عبد الوهاب: دعوته وسيرته للعلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ص ١٢.

(٢) انظر: تاريخ نجد، للعلامة المؤرخ حسين بن غنام، ١/١٠-٧٨، وعنوان المجد في تاريخ نجد للشيخ عثمان بن بشر، ١/١٩-٣٠.

فكيف يعمل محمد بن عبد الوهاب في إزالة هذه العظائم، وما هو موقفه الحكيم لتغيير هذه الشركيات والخرافات؟!

ثالثاً: خطواته الحكيمة في إصلاح الأمة وتبديد الظلام، وإبطال الشرك ونشر التوحيد الخالص لله تعالى:

عندما رأى الشيخ هذه المنكرات علم أنه لا يزيلها إلا قوة عظيمة، وعلم مبنئياً على فهم الكتاب والسنة على فهم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وعند ذلك عمل الخطوات الحكيمة الآتية:

١ - عنايته بالتوحيد وتطبيقه: من أعظم خطواته الحكيمة أنه بدأ يتعلم التوحيد بأدلتها من الكتاب والسنة، وطلب العلم النافع؛ لأنه السلاح الفتاك بهذه الشركيات^(١).

٢ - بدأ بدعوته في عشيرته: بعد أن تسلح بسلاح العلم النافع، ومعرفة أحوال الناس، بدأ بدعوته في عشيرته في بلدة العينينة، وواصل طلب العلم، ورحل في طلبه، ثم رجع إلى حريملاء، وذلك - والله أعلم - سنة ١١٤٠هـ لأن والده انتقل إليها سنة ١١٣٩هـ وأخذ يسلك طريق الحكمة في إزالة الشركيات في الأقوال، والأفعال، وتوفي والده سنة ١١٥٣هـ، فجهر بالدعوة وازداد نشاطه، وجلس للتدريس، والإفادة، وتقرير العقيدة، وتثبيتها في نفوس أهل حريملاء، ونشر شرائع الإسلام، وكاتب العلماء والأمراء، فكثرت

(١) انظر: بحوث الشيخ محمد بن عبد الوهاب لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١/٢٦٤، ١/١٠٤، ١٠٥، والإمام محمد بن عبد الوهاب، سيرته ودعوته لعبد العزيز بن عبد الله ابن باز، ص ١٦، ١٨، وعلماء نجد خلال ستة قرون، للشيخ عبد الله بن عبدالرحمن البسام، ١/٣١-٣٣.

طلابه؛ ولكنه لم يجد قوة السلطان لدعم دعوة التوحيد^(١)، فسلك طريق الحكمة للبحث عن ذلك.

٣ - بحثه عن دعم قوة الدعوة بالسلطان: عندما جرب الشيخ أهل حريملاء، ولم ير هناك من يقتلع أصول الشريكات، ولا من يحمي الداعية والدعوة حتى تنجح، ولا يمكن أن يُصلح هذه المجتمعات الشركية إلا معاول تهدمها، وأيدي سلطة تقلعها؛ لأن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن^(٢)، ولذلك خرج الشيخ من حريملاء إلى العيينة، ونزل على أمير العيينة فأكرمه، وعرض عليه الشيخ دعوة التوحيد فقبلها، ونصر الشيخ ودعوته، وألزم الخاصة والعامة بامثال أمر الله - تعالى - فأعلن الشيخ دعوته، وهدم القباب على القبور، وقطع الأشجار، وكسر الأحجار التي يقصدها الناس بالعبادة، ولم يبق شجر، ولا حجر، ولا قبة على قبر، ولا وثن يُعبد في البلاد التي تحت حكم عثمان بن معمر، وأقيم حد الزنا، وعلت كلمة الحق.

ثم إن عثمان تخلى عن نصره الشيخ بأمر من أمير الأحساء، فهاجر الشيخ إلى الدرعية، وعرض دعوته على محمد بن سعود فرحب به، وقبل دعوته، واستعد بنصره وما يدعو إليه، وذلك سنة ١١٥٨ هـ^(٣).

٤ - غرُس التوحيد في قلوب الناس وتصحيح عقيدتهم: بعد

(١) انظر: بحوث الشيخ لجامعة الإمام محمد بن سعود، ٢٦٤/١، ١٠٤/١، ١٠٥.

(٢) انظر: المرجع السابق، ١٠٤/١، ١٠٥، ٢٦٤.

(٣) انظر: عنوان المجد في تاريخ نجد، للشيخ عثمان بن بشر، ٢١/١ - ٢٤، وتاريخ نجد لابن غنام، ٧٨-٨١، والشيخ محمد بن عبد الوهاب ودعوته لأحمد بن حجر آل بوطامي، ص ٢٢.

أن حقق الشيخ أمنيته العظيمة من وجود ما يدعمه من قوة السلطان ووجود الأعوان، لقول أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه: «إن الله يزغ بالسلطان ما لا يزغ بالقرآن»^(١).

وبعد أن رأى الأنصار والطلاب يفتدون إليه في الدرعية، أخذ يغرس في نفوسهم أعظم سلاح، وأعظم قوة يتصر بها على أعدائه: ألا وهي قوة التوحيد الخالص، والإيمان الكامل، لعلمه رحمته الله أن نصرة الحق تحتاج إلى إيمان قوي مبني على فهم الكتاب الكريم والسنة المطهرة، كما تحتاج إلى دعم سلطان وسيف وسان، يقمع به كل مارد شيطان^(٢).

وهذا من أعظم مواقف الحكمة، فإنه عندما دخل الدرعية وجد أهلها في غاية الجهل، وقد وقعوا في الشرك الأكبر والأصغر كغيرهم، والتهاون بالصلاة، والزكاة، ورفض شعائر الإسلام، فجعل يتخولهم بالتعليم والموعظة الحسنة، ويفهمهم معنى لا إله إلا الله، ويشرح لهم معنى الألوهية، وأن الإله هو الذي تأله القلوب: محبة وخوفاً، ورجاءً، وأن الإسلام هو الاستسلام لأمر الله - تعالى -

(١) أخرجه الخطيب البغدادي، موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، تاريخ بغداد، ٤/ ١٠٧، وابن كثير في البداية والنهاية، ١٢/ ٢ موقوفاً على عثمان رضي الله عنه، بينما أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين، ص ١٦٣ مرفوعاً للنبي صلى الله عليه وسلم، وذكره الشوكاني في الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، ٩/ ٤٦٧٦، وعزاه إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وقال صاحب الجدل الحديث في بيان ما ليس بحديث للعامري، ص ٦٠: «جاء عن عثمان موقوفاً، ونحوه عن عمر موقوف». والمشهور وقفه على عثمان رضي الله عنه، كما في مجموع الفتاوى، ١١/ ٤١٦.

(٢) انظر: بحوث أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١/ ٢١٨، ٢٥٨.

والانقياد له، والإذعان بالعبادة، والخضوع، والذل، والإنابة، والتوكل، والرغبة، والرغبة. ويعلمهم أصول الدين، والإسلام، وقواعده، ومعرفة نبيهم، ونسبه، ومبعثه، وما دعا إليه، وهي لا إله إلا الله، وما تضمنته، وأنهم مبعوثون بعد الموت.

وأخذ على ذلك ما يقارب سنتين - بعد قدومه إلى الدرعية - وهو يغرس هذه الدعائم^(١).

ومن أعظم ما غرس في نفوس المهاجرين إلى الدرعية من البلدان المجاورة والأنصار من أهل الدرعية: هو تدريسه لهم جميعاً كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، وغرسه في أذهانهم، وكان آل سعود: الأمير محمد وأبناءؤه يحضرون دروس الشيخ صباحاً ومساءً، في المسجد، وفي البيت، والمجامع الخاصة، فأثمر ذلك قوة الإيمان في نفوس الدولة الجديدة من الأمير إلى أصغر واحد من المهاجرين والأنصار^(٢).

وعندما قام الشيخ بهذا الموقف العظيم الحكيم، واستقر في قلوبهم معرفة التوحيد، وضده من الشرك، بعد: الجهالة، والضلالة، والعمى، والظلام الدامس، بعد ذلك أشرب حبّ الشيخ وما جاء به من التوحيد في قلوبهم، والتحم رابط المحبة في الله بين أهل الدرعية

(١) انظر: عنوان المجد في تاريخ نجد، لابن بشر، ٢٦/١، وتاريخ نجد (روضة الأفكار والأفهام..) للعلامة المؤرخ حسين بن غنام، ٨١/١.

(٢) انظر: إمام التوحيد، الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الدعوة والدولة، لأحمد القطان ومحمد الزين، ص ٤٥.

والمهاجرين إليهم فأووهم، وأصبحت هذه القوة قوة ضاربة قد رُبِّيت على التوحيد، والرغبة فيما عند الله، والدار الآخرة، ودُعِمَت بقوة السلطان، والسيف، والسنان، والحجة والبرهان، وقوة البيان. وحينئذ أصبح صاحب الدعوة لا يخشى إلا الله وحده سبحانه.

٥ - خطواته الحكيمة في الرجوع بالناس إلى الكتاب والسنة: عَلِمَ الشيخ أن الناس لا يصلحهم ولا يردهم إلى الحق الواضح والتوحيد الخالص إلا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾^(١)، وتيقن أن الله سينصره إن هو قام بذلك: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾^(٢). وعند ذلك سلك المسالك الآتية:

المسلك الأول: جعل القواعد الأربع التي قرر بها توحيد العبادة (توحيد الألوهية)، فبين أن الله - تعالى - خلق الجن والإنس ليعبدوه وحده، والعبادة لا تُسمى عبادة إلا مع التوحيد، كما أن الصلاة لا تُسمى صلاة إلا مع الطهارة، فإذا دخل الشرك في العبادة فسدت كالحدث إذا دخل في الطهارة، ثم أوضح ذلك بهذه القواعد: القاعدة الأولى: العلم بأن الكفار الذين قاتلهم رسول الله ﷺ مقرون بتوحيد الربوبية، وأن الله الخالق الرازق المدبر، ولم يدخلهم ذلك في الإسلام، ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ

(١) سورة الإسراء، الآية: ٩.

(٢) سورة غافر، الآية: ٥١.

السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرِ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿١﴾ .

القاعدة الثانية: أنهم يقولون: ما دعوناهم إلا لطلب القربة والشفاعة، ومع ذلك حكم الله بكفرهم ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ (٢) . ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ (٣) .

القاعدة الثالثة: أن النبي صلى الله عليه وسلم ظهر على أناس متفرقين في عباداتهم: فمنهم من يعبد الملائكة، ومنهم من يعبد الأنبياء والصالحين، ومنهم من يعبد الأشجار والأحجار، ومنهم من يعبد الشمس والقمر، وقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يفرق بينهم، فدل ذلك على أن عبادة غير الله باطلة مهما تنوعت واختلفت.

القاعدة الرابعة: أن الشيخ حكم على مشركي زمانه أنهم أشد وأغلظ شركاً من الأولين؛ لأن الأولين يُشركون في الرخاء ويخلصون في الشدة، ومشركو زمانه شركهم في الرخاء والشدة ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَاؤُ اللَّهِ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ (٤) .

(١) سورة يونس، الآية: ٣١ .

(٢) سورة الزمر، الآية: ٣ .

(٣) سورة يونس، الآية: ١٨ .

(٤) سورة العنكبوت، الآية: ٦٥ .

وهذا من المواقف الحكيمة والاستنباطات السديدة^(١).

المسلك الثاني: بيّن للناس وأرشدهم إلى ما به الفلاح والنجاح، وجعل ذلك في أربع مسائل تسهل على كل مسلم فيحفظها، ويفهم معانيها، وفهمها من مقتضى الإسلام، وهي على النحو الآتي:

المسألة الأولى: العلم، ثم بيّن المراد به بأنه معرفة الله، ومعرفة النبي صلى الله عليه وسلم، ومعرفة دين الإسلام بالأدلة.

المسألة الثانية: العمل بالعلم.

المسألة الثالثة: الدعوة إليه.

المسألة الرابعة: الصبر على الأذى فيه، وساق على ذلك أدلة من الكتاب الكريم^(٢).

المسلك الثالث: أرشد الناس، وبيّن لهم أنه يجب على كل مسلم ومسلمة أن يتعلم ثلاث مسائل، ويعمل بهن:

المسألة الأولى: أن الله خلق العباد ورزقهم، ولم يتركهم هملاً؛ بل أرسل إليهم رسولاً، فمن أطاعه دخل الجنة، ومن عصاه دخل النار.

المسألة الثانية: أن الله لا يرضى أن يُشرك معه أحد في عبادته، لا ملكٌ مقربٌ، ولا نبي مرسل.

(١) انظر: القواعد الأربع في القسم الأول من مؤلفات الشيخ في العقائد، ص ١٩٧، مطبوعات الجامعة، وانظر: بحوث أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٣٣١/١.

(٢) انظر: هذه المسائل الأربع مع أدلتها في القسم الأول من مؤلفات الشيخ في العقيدة والآداب الإسلامية، ص ١٨٥، وبحوث أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ٣١٧/١.

المسألة الثالثة: أن من أطاع الرسول ﷺ ووجد الله لا تجوز له موالاة من حادّ الله ورسوله ولو كان أقرب قريب.
وذكر لكل مسألة دليلاً صريحاً^(١).

المسلك الرابع: بين الأصول الثلاثة التي يجب على كل مسلم معرفتها، وهي: معرفة الله، والنبى ﷺ ودين الإسلام، بالأدلة من الكتاب والسنة، لكل جزئية من هذه الأصول.

وقد جعل الأصل الثالث - وهو معرفة الدين - ثلاث مراتب: الإسلام، والإيمان، والإحسان، وبيّن أركان كل مرتبة من هذه المراتب ومعاني ذلك كله، واستدل بالأدلة من الكتاب والسنة^(٢).

ثم صاغ هذه الأصول الثلاثة عن طريق السؤال والجواب، لتلقين عامة الناس لكي يرسخ الإيمان الكامل والعقيدة الصحيحة في قلوبهم^(٣).

المسلك الخامس: لم يغفل الشيخ الفروع والاعتناء بالفقه، بل قد أدى له جملة من الاهتمام، وقد ألزم نفسه - رحمه الله - أن يسير في دعوته على هدي الكتاب والسنة، واعتنى بالقواعد الجامعة

(١) انظر: هذه المسائل الثلاث مع أدلتها في القسم الأول من مؤلفات الشيخ في العقيدة والآداب الإسلامية ص ٣٨٦، وبحوث أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١/٣١٥.

(٢) انظر: الأصول الثلاثة مدعومة بالأدلة القطعية في القسم الأول من مؤلفات الشيخ في العقيدة والآداب الإسلامية، ص ١٨٧.

(٣) انظر: تلقين العقيدة للعامة في القسم الأول من مؤلفات الشيخ في العقيدة والآداب الإسلامية ص ٣٧٠، وبحوث أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١/٣٤٦.

للأحكام، فوضع أربع قواعد تدور عليها جميع الأحكام، فقال رحمته الله:
 «هذه أربع قواعد من الدين التي تدور عليها الأحكام، وهي من
 أعظم ما أنعم الله - تعالى - به على محمد رحمته الله وأمته، حيث جعل
 دينهم ديناً كاملاً وافياً، أكمل وأكثر علماً من جميع الأديان، ومع
 ذلك جمعه لهم رحمته الله في ألفاظ قليلة، وهذا مما ينبغي التفطن له قبل
 معرفة القواعد الأربع...»^(١).

واستدل على أن الله جمع ذلك للنبي رحمته الله بقوله رحمته الله: «وأعطيت
 جوامع الكلم»^(٢)، وهو أن الله رحمته الله جمع له المعاني الكثيرة في
 الألفاظ القليلة.

ثم ذكر القواعد التي تدور عليها جميع أحكام الدين:
 القاعدة الأولى: تحريم القول على الله بلا علم، لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا
 حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ
 تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

القاعدة الثانية: أن كل شيء سكت عنه الشرع فهو عفو، لا يحل
 لأحد أن يحرمه، أو يوجبه، أو يستحبه، أو يكرهه؛ لقوله تعالى: ﴿يَا
 أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا

(١) انظر: القواعد الأربع في القسم الثاني من مؤلفات الشيخ، الفقه، المجلد الثاني، ص ٣،
 وبحوث أسبوع الشيخ، ٢٢٦/١، ٢٧٢/١-٢٧٤.

(٢) البخاري مع الفتح في كتاب التعبير، باب رؤيا الليل، ٣٩٠/١٢، برقم ٦٩٩٨، ومسلم في
 كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣٧١/١، (رقم ٥٢٣).

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٣٣.

عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدِّلُكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١﴾.

وقال رحمته الله: «وسكت عن أشياء رحمةً بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها»^(٢).

القاعدة الثالثة: أن ترك الدليل الواضح والاستدلال بلفظ متشابه هو طريق أهل الزيغ، كالرافضة والخوارج، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾^(٣).

والواجب على المسلم اتباع المحكم، وإن عرف معنى المتشابه وجده لا يخالف المحكم بل يوافق، وإلا فالواجب عليه اتباع الراسخين في قولهم: ﴿آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾.

القاعدة الرابعة: أن النبي رحمته الله ذكر أن الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات^(٤)، فمن لم يفطن لهذه القاعدة، وأراد أن يتكلم على مسألة مشتبهة بكلام فاصل فقد ضلّ وأضلّ.

فهذه ثلاث قواعد ذكرها الله في كتابه، والرابعة ذكرها النبي رحمته الله، وهذه الكلمات مع اختصارهن يدور عليها الدين، سواء كان المتكلم يتكلم في علم التفسير، أو في علم الأصول، أو في علم

(١) سورة المائدة، الآية: ١٠١ .

(٢) أخرجه الدارقطني، ٢٩٧/٤، ٢٩٨، وقال النووي في الأربعين: «حديث حسن».

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٧ .

(٤) انظر: البخاري مع الفتح، كتاب الإيمان، باب من استبرأ لدينه، ١٢٦/١ (رقم ٥٢)، وكتاب البيوع، باب الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما متشابهات، ٢٩٠/٤، (رقم ٢٠٥١)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ١٢١٩/٣، (رقم ١٥٩٩)، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٧/١١.

أعمال القلوب الذي يُسمى علم السلوك، أو في علم الحديث، أو في علم الحلال والحرام والأحكام، الذي يسمى علم الفقه، أو في علم الوعد والوعيد، أو في غير ذلك من أنواع علوم الدين^(١).

ومما سبق يتضح للقارئ أن أهم الأصول التي أحياها الشيخ ودعا إليها واهتم بنشرها أكثر من غيرها على النحو الآتي:

الأصل الأول: الرجوع بالإسلام وأهله إلى ما كان عليه الصدر الأول؛ لأنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، وهو التزام الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

الأصل الثاني: تخليص التوحيد مما شابه من الشرك، والوثنية^(٢).

الأصل الثالث: إنكار التوسل الممنوع شرعاً، بالأنبياء والأولياء والصالحين، وتبيين التوسل المطلوب والمسنون، وهو التوسل بأسماء الله الحسنى وصفاته العلىا، وبالأعمال الصالحة التي قام بها الداعي نفسه، وبطلب الدعاء من المسلم الصالح الحي القادر الحاضر.

الأصل الرابع: طرح البدع والخرافات والشعوذة وغيرها من المنكرات^(٣).

(١) انظر: هذه القواعد مع أدلتها بالتفصيل والأمثلة في القسم الثاني من مؤلفات الشيخ في الفقه، المجلد الثاني، ص ٣، وبحوث أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ١/٢٢٦، ٢٧٢.

(٢) والتوحيد ثلاثة أنواع: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات. والشرك شركان: أكبر يخرج من الملة، وأصغر: ظاهر، وخفي.

(٣) ويمكن التفصيل في الأصول التي اعتنى بها الشيخ ودعا إليها أكثر من غيرها على النحو الآتي:
١- توحيد العبادة، ٢- التوسل الجائز والمحرم، ٣- منعه شد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة، ٤- منع البناء على القبور وإسراجها وكسوتها، ٥- توحيد الأسماء والصفات، ٦- إنكار البدع جميعها.

وبهذا كله أسس الشيخ مجتمعاً: موحداً، مخلصاً، قوياً في إيمانه، وعقيدته^(١)، وما ذلك إلا بفضل الله وحده ثم بحكمة هذا الشيخ الجليل التي نفع الله بها العباد في هذه الجزيرة وغيرها.

٦ - كتابته الرسائل بأساليب الحكمة والبيان: لم يغفل الشيخ تبليغ التوحيد بالقلم والرسائل، بل اعتنى بذلك كثيراً، فقد قضى السنتين الأوليين من إقامته في الدرعية في مكاتبة: العلماء، والرؤساء، والبلدان، والقبائل المختلفة، بالإضافة إلى العناية بالتربية والتعليم، والتوجيه، وغرس الفضائل التي سبق بيانها.

وبداً بأهل نجد، وكاتب أمراءها وعلماءها، فكاتب علماء الرياض وأميرها دهام بن دواس، وكاتب علماء الخرج وأمراءها وعلماء بلاد الجنوب، والقصيم، وحائل، والوشم، وسدير، والأحساء، وعلماء الحرمين الشريفين، وغير ذلك.

ولم يغفل البلدان الخارجية، فقد كتب لعلماء الشام، ومصر، والعراق، والهند، واليمن، وغير ذلك من البلدان، ولم يزل يكتب الناس ويُقيم عليهم الحجج، ويذكرهم ما وقع فيه أكثر الخلق من الشرك والبدع^(٢).

(١) انظر: بحوث أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب، لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٣٠٣/٢، ٣١٧/٢، ٣١١/١، ومؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، القسم الأول: العقيدة والآداب الإسلامية، ص ٩، ٢٦٠، والشيخ محمد بن عبد الوهاب: عقيدته ودعوته الإصلاحية وثناء العلماء عليه، للعلامة أحمد بن حجر آل بوطامي، ص ٤٣-٤٧.

(٢) انظر: تاريخ نجد، لابن غنام، ٨٢/١، وعنوان المجد لابن بشر، ٢٦/١، والإمام محمد بن عبد الوهاب: دعوته وسيرته، لابن باز، ص ١٩، ٢٤، ٢٧.

واصل الشيخ ليله ونهاره في نشر الدعوة، والوعظ والتدريس، وكتابة الرسائل العلمية المدعومة بالأدلة من الكتاب والسنة، وبالحجة والبرهان، والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، ولم يبدأ أحداً بالعدوان، ورعاً منه، وأملاً في أن يهدي الله الضالين، إلى أن حكموا عليه وعلى أتباعه بالكفر، وأباحوا دمائهم وأموالهم، ولم يثبتوا دعواهم بحجة من كتاب ولا سنة، مع رفضهم لعقيدة التوحيد، وعدم قبولها، ونصرهم الشرك وأهله^(١).

٧ - آخر مواقف الحكمة: الجهاد بالسيف والسنان: بعد أن بدأ

أعداء التوحيد بتكفير الشيخ وإهدار دمه ومن تبعه، وبعد أن بين لهم الشيخ نواقض الإسلام بأدلتها من الكتاب والسنة^(٢)، فأعرضوا عن ذلك كله وكذبوا به، ورفضوا التوحيد، وحينئذ يكون آخر الطب الكي، فأمر الشيخ بالجهاد لمن عادى أهل التوحيد وسبه وسب أهله، ولم يتقّد لشرع الله، ولم تنفع فيه الآيات البيّنات.

واستمرت الحروب سنين عديدة، وكان النصر - بإذن الله - حليف الشيخ محمد بن عبد الوهاب والأمير محمد بن سعود، فكانت القرى والعشائر تسقط واحدة تلو الأخرى بيده، فنشر الله الدعوة وأظهرها ونصرها، وقمع الباطل، وأذل أهله الذين عارضوا التوحيد.

(١) انظر: الشيخ محمد بن عبد الوهاب عقيدته السلفية ودعوته الإصلاحية لأحمد بن حجر، ص ٢٦، وروضة الأفكار لابن غنام، ١/٨٣.

(٢) انظر: نواقض الإسلام في القسم الخامس من مؤلفات الشيخ في: الرسائل الشخصية، ص ١٩٨، ٢٠٤، ٢١٢.

رابعاً: مؤلفاته ورسائله:

له مؤلفات كثيرة نافعة، منها المؤلفات الآتية:

- ١- كتاب التوحيد: الذي هو حق الله على العبيد «فيه ٦٦ باباً في التوحيد».
- ٢- كشف الشبهات.
- ٣- ثلاثة الأصول.
- ٤- القواعد الأربع.
- ٥- فضل الإسلام.
- ٦- أصول الإيمان.
- ٧- مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد.
- ٨- مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان.
- ٩- الرسالة الأولى: مسائل الجاهلية: فيه مائة وعشرون مسألة خالف فيها رسول الله ﷺ الجاهلية.
- ١٠- الرسالة الثانية: شرح ستة مواضع من السيرة.
- ١١- الرسالة الثالثة: تفسير كلمة التوحيد.
- ١٢- الرسالة الرابعة: تلقين أصول العقيدة للعامة.
- ١٣- الرسالة الخامسة: ثلاث مسائل.
- ١٤- الرسالة السادسة: معنى الطاغوت، ورؤوس أنواعه.
- ١٥- الرسالة السابعة: الأصل الجامع لعبادة الله وحده.
- ١٦- الرسالة الثامنة: بعض فوائد سورة الفاتحة.
- ١٧- الرسالة التاسعة: نواقض الإسلام.

١٨- الرسالة العاشرة: مسائل مستنبطة من قول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾.

١٩- الرسالة الحادية عشرة: ثمان حالات مستنبطة من قول الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي﴾.

٢٠- الرسالة الثانية عشرة: ستة أصول عظيمة مفيدة.

٢١- الرسالة الثالثة عشرة: رسالة في توحيد العبادة.

٢٢- كتاب الكبائر.

٢٣- مختصر الإنصاف والشرح الكبير.

٢٤- أربع قواعد تدور الأحكام عليها.

٢٥- نبذة في اتباع النصوص مع احترام العلماء.

٢٦- مبحث الاجتهاد والخلاف.

٢٧- كتاب الطهارة.

٢٨- كتاب شروط الصلاة وأركانها وواجباتها [وهو كتابنا هذا].

٢٩- كتاب آداب المشي إلى الصلاة.

٣٠- فتاوى ومسائل [طبع في آخر مختصر سيرة الرسول ص].

٣١- مختصر سيرة الرسول ص.

٣٢- كتاب فضائل القرآن.

٣٣- تفسير سورة الفاتحة «أفرد من تفسير آيات القرآن، قيل إنه

رسالة إلى الأمير عبد العزيز بن محمد بن سعود رحمته الله».

- ٣٤- تفسير آيات من القرآن الكريم.
- ٣٥- مختصر زاد المعاد.
- ٣٦- الرسائل الشخصية [مجلد يحتوي على ٥١ رسالة].
- ٣٧- مجموع الحديث على أبواب الفقه ٤٧٥١ حديثاً.
- ٣٨- خمسة مجلدات: المجلد الأول: ١٢٤٣ حديثاً.
- ٣٩- المجلد الثاني: ١٢٧٦ حديثاً.
- ٤٠- المجلد الثالث فيه: ١١٩٩ حديثاً.
- ٤١- المجلد الرابع: ٨٣٣ حديثاً.
- ٤٢- المجلد الخامس: [أحاديث الفتن والحوادث ٢٠٠ حديث].
- ٤٣- المسائل التي لخصها الشيخ محمد بن عبد الوهاب من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية (١٣٥) مسألة.
- ٤٤- مختصر تفسير سورة الأنفال.
- ٤٥- بعض فوائد صلح الحديبية.
- ٤٦- رسالة في الرد على الرافضة.
- ٤٧- الخطب المنبرية.
- هذه المؤلفات والرسائل على حسب ترتيبها في مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، عناية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في ١٢ مجلداً كبيراً، وله مؤلفات لم تذكر رحمته الله، ولكن هذا مجملها.
- خامساً: وفاته رحمته الله:**

توفي الشيخ رحمته الله يوم الاثنين آخر شهر شوال، سنة ٥١٢٠٦هـ، وله من العمر نحو ٩٢ سنة، فرحمه الله رحمة واسعة، وجزاه عن

الإسلام والمسلمين خير الجزاء^(١)، فقد أنقذ الله بمواقفه الحكيمة هذه الجزيرة وما جاورها من الشرك، وبدد الظلام، وأنار البلاد بنور التوحيد الخالص، بل انتشرت دعوته وآثارها في جميع أقطار المعمورة، والله الحمد.

وهكذا ينبغي لكل داعية يرجو الله واليوم الآخر أن يكون حكيماً في مواقفه، ناصراً لدين الله، صابراً محتسباً مخلصاً، وبذلك يربح ويفوز في الدنيا والآخرة، والله المستعان.

(١) انظر: تاريخ نجد: روضة الأفكار لابن غنام ٨٤/١، وعنوان المجد لابن بشر ٢٧/١، وعلماء نجد خلال ستة قرون للعلامة عبد الله البسام، ٤٠/١، ٤٣.

**نبذة يسيرة عن حياة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله :
أولاً: ما قال سماحته عن نفسه^(١):**

أنا عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز. ولدت بمدينة الرياض في ذي الحجة سنة ١٣٣٠ هـ. وكنت بصيراً في أول الدراسة، ثم أصابني المرض في عيني عام ١٣٤٦ هـ، فضعف بصري بسبب ذلك، ثم ذهب بالكلية في مستهلّ مُحَرَّم من عام ١٣٥٠ هـ، والحمد لله على ذلك، وأسأل الله جلّ وعلا أن يعوضني عنه بالبصيرة في الدنيا، والجزاء الحسن في الآخرة، كما وعد بذلك سبحانه على لسان نبيه محمد صلّى الله عليه وآله، كما أسأله سبحانه أن يجعل العاقبة حميدة في الدنيا والآخرة.

وقد بدأت الدراسة منذ الصغر، وحفظت القرآن الكريم قبل البلوغ، ثم بدأت في تلقي العلوم الشرعية، والعربية على أيدي كثير من علماء الرياض، من أعلامهم:

١ - الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ابن

الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله.

٢ - الشيخ صالح بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حسين ابن

الشيخ محمد بن عبد الوهاب (قاضي الرياض) رحمهم الله.

(١) من مقدمة كتاب سماحته: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ١/ ٩-١٢، تفضل سماحته

بإملاء نبذة عن حياته، وقرئت عليه بعد كتابتها، فأقرها رحمته الله.

- ٣ - الشيخ سعد بن حمد بن عتيق (قاضي الرياض) رحمه الله.
 - ٤ - الشيخ حمد بن فارس (وكيل بيت المال بالرياض) رحمته الله.
 - ٥ - الشيخ سعد وقاص البخاري (من علماء مكة المكرمة) رحمته الله، أخذت عنه علم التجويد في عام ١٣٥٥ هـ.
 - ٦ - سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمته الله، وقد لازمت حلقاته نحواً من عشر سنوات، وتلقيت عنه جميع العلوم الشرعية ابتداء من سنة ١٣٤٧ هـ إلى سنة ١٣٥٧ هـ؛ حيث رُشحت للقضاء من قبل سماحته.
جزى الله الجميع أفضل الجزاء، وأحسنه، وتغمدهم جميعاً برحمته، ورضوانه.
- وقد توليت عدة أعمال هي:
- ١ - القضاء في منطقة الخرج مدة طويلة استمرت أربعة عشر عاماً وأشهرًا، وامتدت بين سنتي ١٣٥٧ هـ إلى عام ١٣٧١ هـ، وقد كان التعيين في جمادى الآخرة من عام ١٣٥٧ هـ، وبقيت إلى نهاية عام ١٣٧١ هـ.
 - ٢ - التدريس في المعهد العلمي بالرياض سنة ١٣٧٢ هـ، وكلية الشريعة بالرياض بعد إنشائها سنة ١٣٧٣ هـ في علوم الفقه والتوحيد والحديث، واستمرّ عملي على ذلك تسع سنوات انتهت في عام ١٣٨٠ هـ.

٣ - عُيِّنَ في عام ١٣٨١ هـ نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وبقيت في هذا المنصب إلى عام ١٣٩٠ هـ.

٤ - توليت رئاسة الجامعة الإسلامية في سنة ١٣٩٠ هـ بعد وفاة رئيسها شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته الله في رمضان عام ١٣٨٩ هـ، وبقيت في هذا المنصب إلى سنة ١٣٩٥ هـ.

٥ - وفي ١٤ / ١٠ / ١٣٩٥ هـ صدر الأمر الملكي بتعييني في منصب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وبقيت في هذا المنصب إلى سنة ١٤١٤ هـ.

٦ - وفي ٢٠ / ١ / ١٤١٤ هـ صدر الأمر الملكي بتعييني في منصب المفتي العام للمملكة، ورئيس هيئة كبار العلماء، ورئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ولا أزال إلى هذا الوقت في هذا العمل^(١).
أسأل الله العون والتوفيق والسداد.

ولي إلى جانب هذا العمل في الوقت الحاضر عضوية في كثير من المجالس العلمية والإسلامية من ذلك:

- ١ - رئاسة هيئة كبار العلماء بالمملكة .
- ٢ - رئاسة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الهيئة المذكورة.

(١) وبقي في هذا المنصب إلى حين وفاته يوم الخميس ١/٢٧/ ١٤٢٠ هـ رحمته الله تعالى رحمة واسعة.

- ٣ - عضوية ورئاسة المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي.
 - ٤ - رئاسة المجلس الأعلى العالمي للمساجد.
 - ٥ - رئاسة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي.
 - ٦ - عضوية المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.
 - ٧ - عضوية الهيئة العليا للدعوة الإسلامية في المملكة .
- أما مؤلفاتي، فمنها:

- ١- الفوائد الجلية في المباحث الفرضية.
- ٢- التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة.
- ٣- التحذير من البدع، ويشتمل على أربع مقالات مفيدة:
- حكم الاحتفال بالمولد النبوي.
- حكم الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج.
- حكم الاحتفال بليلة النصف من شعبان.
- تكذيب الرؤيا المزعومة من خادم الحجرة النبوية المسمى الشيخ أحمد.
- ٤- رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام.
- ٥- العقيدة الصحيحة وما يضادها.
- ٦- وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ وكفر من أنكرها.
- ٧- الدعوة إلى الله وأخلاق الدعوة.
- ٨- وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه.
- ٩- حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار.

- ١٠- نقد القومية العربية.
- ١١- الجواب المفيد في حكم التصوير.
- ١٢- الشيخ محمد بن عبد الوهاب (دعوته وسيرته).
- ١٣- ثلاث رسائل في الصلاة:
- كيفية صلاة النبي ﷺ.
- وجوب أداء الصلاة في جماعة.
- أين يضع المصلي يديه حين الرفع من الركوع؟.
- ١٤- حكم الإسلام فيمن طعن في القرآن أو في رسول الله ﷺ.
- ١٥- حاشية مفيدة على فتح الباري، وصلت فيها إلى كتاب الحج.
- ١٦- رسالة الأدلة النقلية والحسية على جريان الشمس وسكون الأرض، وإمكان الصعود إلى الكواكب.
- ١٧- إقامة البراهين على حكم من استغاث بغير الله، أو صدق الكهنة والعرافين.
- ١٨- الجهاد في سبيل الله.
- ١٩- الدروس المهمة لعامة الأمة.
- ٢٠- فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة.
- ٢١- وجوب لزوم السنة، والحذر من البدعة.
- هذا آخر ما ذكر سماحته عن مؤلفاته.
- وله رَحِمَهُ اللهُ مؤلفات أخرى لم يذكرها، ومنها:

- ٢٢- الأجوبة المفيدة عن بعض مسائل العقيدة.
- ٢٣- الأدلة الكاشفة لأخطاء بعض الكتاب.
- ٢٤- التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله.
- ٢٥- التحذير من الإسراف والتبذير.
- ٢٦- التحذير من القمار وشرب المسكر.
- ٢٧- التحذير من المغالاة في المهور والإسراف في حفلات الزواج.
- ٢٨- تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام.
- ٢٩- تحفة الأخيار ببيان جملة نافعة مما ورد في الكتاب والسنة من الأدعية والأذكار.
- ٣٠- التحفة الكريمة في بيان كثير من الأحاديث الموضوعية والسقيمة.
- ٣١- تعليق على العقيدة الطحاوية.
- ٣٢- تعليقات على الحواشي التي وضعها الشيخ محمد حامد الفقي رحمته الله على كتاب «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» للشيخ عبدالرحمن بن حسن ابن الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله.
- ٣٣- تنبيهات هامة على ما كتبه محمد علي الصابوني في صفات الله عز وجل.
- ٣٤- الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح.
- ٣٥- حاشية على بلوغ المرام: للحافظ ابن حجر رحمته الله، راجعها واعتنى بها فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم.
- ٣٦- حكم الغناء.
- ٣٧- حواشي على تقريب التهذيب: اعتنى بها الشيخ الدكتور

عبدالله بن فوزان الفوزان.

٣٨- رسائل في الطهارة والصلاة.

٣٩- رسالة في حكم السحر والكهانة.

٤٠- شرح ثلاثة الأصول، اعتنى به وخرج أحاديثه الشيخ علي بن صالح المري، والشيخ أحمد ابن سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز.

٤١- مع بعض الكتاب في بيان حكم إعفاء اللحية وخبر الآحاد.

٤٢- القوادح في العقيدة ووسائل السلامة منها.

٤٣- ما هكذا تعظم الآثار.

٤٤- مجموع فتاوى في الحج والعمرة: مجلدان، إعداد الشيخ الدكتور

عبد الله بن محمد الطيار والشيخ أحمد بن عبد العزيز ابن باز.

٤٥- مسألة دخول الجن في بدن المصروع، وجواز مخالطة الجن للإنس.

٤٦- العلاج عن طريق السحر أو الكهانة خطر عظيم على

الإسلام والمسلمين.

٤٧- منتخبات من تقارير سماحته على العقيدة الواسطية: طبعت مع

كتاب: «التنبيهات اللطيفة فيما احتوت عليه الواسطية من المباحث

المنيفة» للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمته الله سنة ١٣٦٩ هـ.

٤٨- نصيحة هامة في التحذير من المعاملات الربوية، ويليها الرد

على الدكتور إبراهيم بن عبد الله الناصر في البحث الذي أعده بعنوان:

موقف الشريعة الإسلامية من المصارف: نشرها عدة مرات، منها نشرة

رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء سنة ١٤١٧ هـ.

- ٤٩- وجوب التوبة إلى الله والضراعة إليه عند نزول المصائب.
- ٥٠- تحفة أهل العلم والإيمان بمختارات من الأحاديث الصحيحة والحسان: اعتنى به فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم.
- ٥١- تحفة الإخوان بتراجم بعض الأعيان: اعتنى به فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم بن قاسم، ووثق تراجمه محمد زياد بن عمر التكلة.
- ٥٢- الفوائد المتنوعة في العقائد والتفسير والحديث والتاريخ وغير ذلك: رتبها واعتنى بها فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم.
- ٥٣- وقد قام غير واحد بجمع فتاوى سماحته في موضوع واحد أو أكثر، وجمع الدكتور محمد بن سعد الشويعر أكثر مقالاته ورسائله وفتاويه في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة»، في ثلاثين مجلداً، وألحق بها فهرس مفصلة في مجلد مستقل.
- ٥٤- وقام الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش بجمع وترتيب فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وجزء كبير منها برئاسة سماحة الشيخ، وصدر منها المجموعة الأولى في ستة وعشرين مجلداً، والمجموعة الثانية في أحد عشر مجلداً.
- ٥٥- وهناك فتاوى خاصة مكتوبة، وإملاءات كثيرة.
- ٥٦- كما قدم سماحته لعدد من الكتب والرسائل.
- ٥٧- وأما تعليقاته على الكتب سوى ما تقدم فكثيرة، ومن هذه الكتب: تفسير ابن كثير، وتفسير القرطبي، والسنة لعبد الله ابن الإمام أحمد، وشرح العقيدة الطحاوية، والمنتقى لمجد الدين ابن تيمية، والمقنع لابن قدامة،

وحاشيته للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، والفروع، وكشاف القناع، وبعض الأجزاء من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، واختياراته للبعلي، وغير ذلك، وستطبع هذه التعليقات قريباً إن شاء الله تعالى بعناية فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم.

٥٨- وهناك كتب لها شرح مسجل بصوت سماحته، كبلوغ المرام (وله شرحان مسجلان)، وهما في طور الإعداد للطباعة، فضلاً عن الدروس والمحاضرات والندوات، أما ما سجل في الإذاعة فبلغت الأشرطة الموجودة سبعة وأربعين وستمائة شريط^(١).

٥٩- مجموع فتاوى نور على الدرب جمع معالي الدكتور محمد بن سعد الشويعر، وقد طُبِعَ منها حتى هذا التاريخ ٢٧ مجلداً.

٦٠- الفوائد العلمية من الدروس البازية، دروس علمية شرحها سماحته في عامي: ١٣٩٨هـ، و١٣٩٩هـ، اعتنى بإخراجه الشيخ عبد السلام بن عبد الله السليمان.

٦١- الرسائل إلى العلماء، طبع باسم «الرسائل المتبادلة بين الشيخ ابن باز والعلماء»، إعداد محمد بن موسى مدير مكتب الشيخ ابن باز، ومحمد بن إبراهيم الحمد.

٦٢- الإفهام في شرح عمدة الأحكام، شرح على عمدة الأحكام

(١) انظر: كتاب التحفة الكريمة في بيان كثير من الأحاديث الموضوعية والسقيمة لسماحته

رحمته الله، اعتنى به الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص ١٣-٢٦.

للإمام عبد الغني المقدسي رحمته الله، حققه واعتنى به، وخرج أحاديثه سعيد بن علي بن وهف القحطاني.

٦٣- الشرح الممتاز لسماحة الشيخ ابن باز، شرح على متن شروط الصلاة وأركانها وواجباتها، للإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله، حققه، واعتنى به، وخرج أحاديثه سعيد بن علي بن وهف القحطاني.

٦٤- وهناك مؤلفات كثيرة غير هذه المؤلفات أحصتها مؤسسة عبد العزيز ابن باز الخيرية، وسوف ينشرونها إن شاء الله تعالى.

ثانياً: دروسه العلمية في مدينة الرياض (١):

وهذه الدروس تغشاها الهيبة، وتنزل عليها السكينة، من حيث وقار الشيخ، والإنصات من طلابه، والمواظبة على المتابعة في أثناء الدرس، مع الإصغاء التام لكلام سماحته.

وفي هذه الدروس تبرز قيمة تعظيم النصوص الشرعية، والوقوف عندها، والأخذ بالدليل الصحيح، وعدم الالتفات إلى الآراء الشاذة، والأقوال المهجورة، والله درّ سماحته، فكم أحياناً سنناً، وأمات بدعاً، ونشر علماء، وأزال جهلاً رحمته الله.

• ومن هذه الدروس: الدروس الآتية:

١- صحيح البخاري وشروحه (فتح الباري للحافظ ابن حجر، وعمدة القاري للعلامة العيني، وشرح الكرمانلي)، ويكون الرجوع

(١) الإنجاز في ترجمة الإمام ابن باز، ص ١٦٨.

إليها عند الحاجة والإشكال، وخاصة فتح الباري، وقد تعاقب على قراءته الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله الراجحي، والشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم القاسم، هذا في درس الفجر؛ حيث خُتِمَ أكثر من مرة، والمرة الأخيرة بلغ الشيخ الراجحي في المجلد الحادي عشر، ص ٥٦٨، كتاب الأيمان والندور في ٢٣ / ١١ / ١٤١٩ هـ، أما في درس المغرب في جامع سارة يوم الأحد ليلة الإثنين، ويوم الأربعاء ليلة الخميس، فقد قرأ في هذا الكتاب: الشيخ خالد المقرن، ثم الشيخ عبد العزيز السدحان، وكلاهما بدأ، ولم ينه القراءة.

٢- صحيح مسلم، وشرحه للإمام النووي، وتعاقب على قراءته الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن باز في درس المغرب في جامع سارة يوم الأحد بعد المغرب، ويوم الأربعاء بعد المغرب، والشيخ د. صالح بن عبد العزيز العقيل في درس الفجر في الجامع الكبير، وممن قرأ فيه أيضاً الشيخ عبد الله عامر.

٣- سنن أبي داود، مع الرجوع لشيء من الشرح عند الإشكال، كعون المعبود وبذل المجهود، وشرح الخطابي، وحاشية ابن القيم، والرجوع إليها عند الحاجة، وتولى القراءة الشيخ د. عمر بن سعود العيد.

٤- جامع الترمذي، وشرحه تحفة الأحوذى للمباركفوري، وتولى القراءة فيه د. عمر بن سعود العيد، عندما قدمت إلى الرياض عام ١٣٩٩ هـ، وقد كان عمر يقرأ في المجلد الخامس الأخير، وأتمّه، فسألته بعد ذلك: هل قرأت سنن الترمذي من أوله؟ فقال: لا، قُرئ على الشيخ

في المدينة، وعندما قدم الرياض بدأت في المجلد الخامس، ثم ابتداء القراءة فيه الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل، ولم ينه القراءة فيه، وقد بلغ كتاب الجنائز، باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنابة، وذلك في المجلد الرابع من تحفة الأحوزي بشرح سنن الترمذي، الحديث رقم ١٠٤٥، ص ١٣٦، وذلك بتاريخ فجر الخميس ١١/٩/١٤١٩هـ.

٥- سنن النسائي، مع حاشيته للسيوطي والسندي، وقد قرأه كاملاً الشيخ عبد العزيز الراجحي^(١).

٦- سنن ابن ماجه، مع ذكر ما يحتاج إليه من تلخيص البوصيري في مصباح الزجاجة، وتولى القراءة الشيخ سلطان بن عبد المحسن الخميس.

٧- مسند الإمام أحمد، وما علق عليه، كتعليقات الشيخ أحمد شاكر، أو الطبعة الأخيرة بتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط وزملائه، وفي الأولى قرأ الشيخ سلطان بن عبد المحسن الخميس، وقرأ المسند كذلك الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله السند^(٢).

٨- الفتح الرباني للساعاتي رحمته الله، وتولى القراءة الشيخ سليمان الرشودي.

٩- موطأ الإمام مالك، ابتداء قراءته الشيخ سعد بن عبد الله البريك.

١٠- سنن الدارمي، والذي تولى القراءة فيه هو الشيخ سلطان بن

(١) قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «وقد قرئت عليَّ سنن النسائي كاملة في تسعة وعشرين يوماً، قرأها عليَّ الشيخ صالح بن حسين العراقي رحمته الله». [الإنجاز في ترجمة الإمام ابن باز، ص ١٢٥، الطبعة الثانية في الحاشية].

(٢) قلت [القائل صاحب الإنجاز]: وقد قرأ فيه الشيخ عائض بن عبد الله القرني حفظه الله.

عبد المحسن الخميس.

١١- السنن الكبرى للنسائي، قرأ منها الشيخ د. عبد العزيز المشعل في الجزء الذي حققه في رسالة الدكتوراه.

١٢- كتاب التوحيد لابن خزيمة، ابتداءً قراءته الشيخ عبد العزيز الراجحي.

١٣- العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ممن قرأها الشيخ محمد إلياس عبد القادر، وهو إمام المسجد القريب من بيت سماحة الشيخ، وكان يصلي فيه الشيخ إذا لم يكن عنده دروس.

١٤- الفتوى الحموية لابن تيمية، أتمها الشيخ ضيدان بن

عبد الرحمن اليامي.

١٥- الاستقامة لابن تيمية، أتمه الشيخ فهد بن حمين الفهد رحمته الله.

١٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، قرأ فيه: د. عبد العزيز المشعل في المجلدات الأولى، وأذكر أن سماحة الشيخ أمره أن يقفز بعض المجلدات الأولى، وقال: القراءة في كلام أهل الكلام تمرض القلوب، وابن تيمية رحمته الله احتاج لذلك للردّ على أهل الكلام.

١٧- زاد المعاد في هدي خير العباد، للعلامة ابن القيم، قرأه الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم القاسم، وابتداءً مرض الشيخ الأخير قبل وفاته بعد بداية كتاب الطب، وذلك في المجلد الرابع، وبلغ فصل في هديه رحمته الله في علاج المرضى بتطبيب نفوسهم، ص ١١٧، وذلك مغرب يوم الأربعاء، ٢٢ / ١١ / ١٤١٩ هـ.

١٨- جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير

- الأنام رحمته الله لابن القيم، قرأه كاملاً أخونا الشيخ فهد المشرف.
- ١٩- إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان للعلامة ابن القيم، قرأه الشيخ فهد بن حمين الفهد رحمته الله.
- ٢٠- مفتاح دار السعادة للعلامة ابن القيم، قرأ فيه الشيخ فهد بن عبد الله الصقعي.
- ٢١- الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب للعلامة ابن القيم، أتمه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.
- ٢٢- الجواب الكافي للعلامة ابن القيم، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.
- ٢٣- كتاب التوحيد لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، قرئ مرات متواليات في دروس الشيخ، قرأه عدة مشايخ، منهم الشيخ عبد اللطيف بن عبد المحسن البقماء.
- ٢٤- الأصول الثلاثة للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرئت مرات كثيرة، وممن قرأها الشيخ محمد المهوس.
- ٢٥- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع الشيخ ابن قاسم، تولى القراءة فيها الشيخ أحمد بن الشيخ عبد العزيز بن باز.
- ٢٦- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن، قرأه أكثر من شيخ، منهم زيدان بن عبد الرحمن الياحي، وسعد بن عبد الله البريك.
- ٢٧- مسائل كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرأها الشيخ تركي بن عبد العزيز العقيل.

٢٨- كشف الشبهات للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.

٢٩- شروط الصلاة للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.

٣٠- القواعد الأربع للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.

٣١- شرح السنة للحافظ البغوي، ابتدأ قراءته الشيخ عبد الله بن صالح القصير.

٣٢- إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل للعلامة الألباني، ابتدأ قراءته الشيخ د. عبد العزيز المشعل.

٣٣- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير، قرأه في درس الفجر

الشيخ د. عمر بن سعود العيد، وبلغ إلى قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام، الآية:

١٠٣]، وفي درس المغرب الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن باز، وبلغ

إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾

[يونس، الآية: ٣٧]، وكان يُقرأ أيضاً في بيت سماحة الشيخ رحمته الله بعد

صلاة الجمعة، وقرأه الشيخ أحمد بن راشد العرفج، وبلغ إلى قوله

تعالى: ﴿وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ﴾ [ق، الآية: ٤١]،

وكان بداية قراءة أحمد العرفج من عام ١٣٩٨هـ^(١).

(١) وانظر: جهود سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في تفسير القرآن الكريم،

٣٤- الروض المربع، مع حاشيته لابن قاسم عند الإشكال، ابتداء قراءته الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، وبلغ المجلد الثاني صفحة ٢٣٨، بتاريخ ٢٢ / ١١ / ١٤١٩ هـ.

٣٥- بلوغ المرام للحافظ ابن حجر، أكمل قراءته الشيخ عبد العزيز الراجحي، وهو أيضاً من دروس سماحته في المسجد القريب من بيته بين الأذان والإقامة لصلاة العشاء، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر، ونسخة الشيخ الخاصة بمكتبته ثرية بالتعليقات، والتحقيقات، والترجيحات النفيسة، وقد أخرجها وحققها الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم القاسم.

٣٦- رياض الصالحين للإمام النووي رحمته الله كان يُقرأ بعد صلاة العصر في المسجد القريب من بيت سماحة الشيخ رحمته الله ثلاثة أيام في الأسبوع. قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.

٣٧- عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي كاملاً قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.

٣٨- البداية والنهاية للحافظ ابن كثير، قرأ فيه د. محمد بن سعد الشويعر.

٣٩- المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم لمجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني، ابتداء قراءته الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي بعد أن أنهى قراءة البلوغ، وبلغ آخر كتاب الفرائض في المجلد الثاني

صفحة ٧٧٤، حديث رقم ٣٣٥٧ صباح الإثنين ٢٠ / ١١ / ١٤١٩ هـ قبل موت الشيخ بشهر وسبعة أيام، وكان يُقرأ كتاب الصيام منه في رمضان في المسجد القريب من بيت الشيخ، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر، إمام المسجد.

٤٠- الإحكام شرح أصول الأحكام للشيخ ابن قاسم، كان الذي يقرؤه أحد مشايخ قبيلة عتيبة، اسمه: الشيخ أبو محماس العتيبي^(١)، وكان كبيراً في سنه، جليلاً في قدره رحمته الله.

٤١- نزهة النظر شرح نخبة الفكر (في مصطلح الحديث) للحافظ ابن حجر، قرأه الشيخ فهد بن عبد الله الصقعي.

٤٢- الألفية في الحديث للحافظ العراقي.

٤٣- الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية، تأليف سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز بن باز، قرأه الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم القاسم.

٤٤- وظائف رمضان الملخص من لطائف المعارف للحافظ ابن رجب، لخصه وزاد عليه الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمته الله قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.

٤٥- صحيح ابن حبان، قرأ فيه الشيخ عبد الوهاب الطريري^(٢)، ويضاف إلى ذلك الكتب المساندة مثل تقريب التهذيب؛ حيث

(١) قاله صاحب كتاب الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، ص ١٣٠ (الحاشية).

(٢) قاله صاحب الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، للشيخ عبد الرحمن بن يوسف الرحمة، ص ١٣٠.

يتولى البحث فيه الشيخ عبد الله الشهراني، وكذلك التهذيب، والكاشف للذهبي، والقاموس للفيروزآبادي، وغيرها، وهكذا البحوث العلمية المتعلقة بالدروس، والتي كان الشيخ يكلف أحد طلابه ببحثها، ثم عرضها في درس لاحق، وقد جمع أخونا الشيخ عبد الله بن مانع العتيبي ما كُلف به من مسائل، وأصدرها بعنوان: (نفتح العبير في دروس الجامع الكبير)، وله بحوث أخرى، ويضاف إلى ذلك أيضاً الكتب التي كان الشيخ يطالعها من المطولات وغيرها عند مراجعته بعض المسائل.

٤٦- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لشيخ الإسلام ابن تيمية، قرأه الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم رعاه الله.

٤٧- تفسير البغوي، وقد قرأ فيه معالي الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن باز حفظه الله^(١).

٤٨- تيسير العزيز الحميد، للشيخ سليمان بن عبد الله بن عبد

الوهاب، كان من دروس سماحة الشيخ عام: ١٣٩٨، و١٣٩٩هـ.

٤٩- اقتضاء الصراط المستقيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية، كان من

دروس سماحته عام: ١٣٨٩، ١٣٩٩هـ.

٥٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام ابن القيم، كان من

الدروس عام: ١٣٩٨، و١٣٩٩هـ.

٥١- اختصار علوم الحديث، للإمام ابن كثير، كان من الدروس

(١) الإنجاز في ترجمة الإمام عبدالعزيز بن باز، ص ١٦٧-١٧٦.

عام: ١٣٩٨، و١٣٩٩هـ^(١).

ثالثاً: الأيام الأخيرة من حياته، ومرضه، ووفاته رحمته^(٢):

بدأ سماحة الشيخ يشتكي من سرطان المريء في شهر شعبان ١٤١٩هـ، وبدأ يراجع في المستشفى، ويعاني من الآلام عند الأكل والشرب، ويلاقي تعباً عظيماً، فلا يأكل ويشرب إلا القليل جداً، ويحصل معه التقيؤ، ومع ذلك فقد صام رمضان كاملاً، ومضى على حاله في المعاملات والدروس، والقيام بشؤون الناس، دون أن يظهر لهم ما هو فيه، بل كان بعد رمضان لا يتناول إلا اليسير من السوائل، ويعتني بضيوفه، فإذا حان الغداء استأذن منهم، واعتذر بأن عنده حمية. ولما علم كبار المسؤولين بمرض سماحته اهتموا للأمر، وعرضوا عليه العلاج في الخارج، ولكن سماحته لم يرغب بالسفر، واقتصر على مراجعة المستشفى، مع قيامه بأعماله كاملة.

واستمرت صحته تتدنى، حتى قارب الحج، وألحَّ عليه المسؤولون والأطباء أن يترك الحج نظراً لحالته، فوافق بصعوبة، ووجه نائبه وخلفه في الإفتاء الشيخ عبد العزيز آل الشيخ أن يقوم مقامه في الحج، وكان سماحته يتألم ويقول: «الله المستعان! سبعة

(١) انظر: الفوائد العلمية من الدروس البازية، دروس علمية شرحها سماحته في عامي: ١٣٩٨، و١٣٩٩هـ، اعتنى بإخراجه عبد السلام بن عبد الله السلطان، في عشرة مجلدات.

(٢) ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته، للشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص ١٣٣.

وأربعون سنة متتابعة لم أترك الحج!»^(١).

قال الشيخ محمد موسى: «في مرضه الأخير، وقبل وفاته بمدة يسيرة جداً توفي رجل من أهل الرياض اسمه سليمان الغنيم، وكان هذا الرجل مُسْتَبِئاً، محسناً، صالحاً، محبباً لسماحة الشيخ، وله مكانة عند الشيخ؛ فاتصل أحد أبناء ذلك الرجل بسماحة الشيخ، وقال: إن أبي قد توفي، ونأمل أن تُصَلُّوا عليه، وتحضروا جنازته، فقال الشيخ: إن شاء الله نعمل.

وبعد ذلك بقليل جاءه خبر وفاة الشيخ صالح بن عُصُون رحمته الله، فذهب للصلاة على جنازة ابن عُصُون مع أن سماحته كان تحت وطأة مرضه الأخير، وكان متعباً جداً، وقد سقط في السيارة على من بجانبه، وتقيأ وهو في الطريق.

وبعد أن صلى على جنازة الشيخ ابن عُصُون رحمته الله، وذهب لتعزية أهله، لم ينس الرجل المذكور الذي توفي في ذلك اليوم؛ بل ذهب إلى قبره وهو على تلك الحال من الإعياء، وصلى عليه بعد العصر، وبعد المغرب ذهب إلى أهل المتوفى، وعزّاهم وصبّّهم!!»^(٢).

ثم غادر سماحته الرياض في ٢٣ ذي الحجة ١٤١٩ هـ إلى مكة،

(١) وقد ثبت عن الشيخ محمد موسى أن سماحته حج قبل ذلك خمس حجج متفرقة، فأول حجة حجها، عام ١٣٤٩ هـ، ثم حج بعدها أربع حججات متفرقة، ومنذ عام ١٣٧٢ هـ إلى ١٤١٨ هـ لم يترك الحج في أي عام من تلك الأعوام. [جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز ابن باز، للشيخ محمد موسى رحمته الله، ص ١١٣].

(٢) جوانب من سيرة الإمام، ص ١٧٧. وانظر: ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، لعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص ١٣٤.

وفي آخر ليلة في الرياض جاء إليه الناس أفواجاً تلو أفواج للسلام عليه وتوديعه، وكانوا بالمئات، وألقى فيهم كلمة مؤثرة، وكانت هذه آخر كلمة له في الرياض.

وفي مكة أدى العمرة، وبقي فيها إلى نهاية ذي الحجة، ثم توجه إلى الطائف. استمرت صحة سماحته بالتدني، ولكن همته وعزيمته ونشاطه، وعمله لم تتأثر رغم شدة المعاناة، وكان لا يقدر أن يشرب في اليوم إلا كأساً صغيراً من الحليب، وربما شرب ثانياً مع الإلحاح، إضافة إلى ربع كوب من عصير الجزر، وذلك في الأشهر الثلاثة الأخيرة من عمره، وأما عمله الضخم، فهو هو! وبدأ سماحته بإلقاء دروسه المعتادة في الطائف، وكان آخر درس صباح الإثنين ١٧ / ١ / ١٤٢٠ هـ لمدة ثلاث ساعات، وهو آخر درس ألقاه سماحته، وكان يوم الثلاثاء التالي آخر أيام سماحته في الدوام الرسمي.

وفي يوم الأربعاء ١٩ محرم شعر سماحته بالإرهاق الشديد، ودخل المستشفى يوم الخميس التالي، وبقي فيه إلى يوم الثلاثاء ٢٥ محرم، وكانت المعاملات تُقرأ عليه وهو مستلقٍ في المستشفى، واتصالات الفتاوى لا تهدأ، ويزوره عدد كبير من الأمراء والعلماء والعامّة.

وفي يوم الثلاثاء طلب الخروج من المستشفى، وقد بلغ به الإعياء مبلغه، ولم ينم ليلة خروجه.

وفي ذلك اليوم أصدر سماحة الشيخ البيان الشهير مع اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، في الرد على الأصوات التي بدأت

تنادي بإخراج المرأة السعودية من بيتها، وقيادتها للسيارة، ووضع صورتها في البطاقة الشخصية، وما إلى ذلك من خطوات التغريب والفتنة، فكان ذلك البيان الذي قمع أولئك المنادين في ذلك الوقت، ودفع الله به شرّاً عظيماً.

وفي يوم الأربعاء كان سماحته منشرح الصدر، ومرتاح البال، وطلب من معاونيه أن تُعرض عليه المعاملات كالمعتاد، وأنجز في منزله بعد الظهر أكثر من خمس وعشرين معاملة، منها معاملات طلاق، ومنها اعتماد بناء عدة مساجد، ومنها معاملة من هولندا بشأن تزكية الشيخ عدنان العرعور، وإنجاح لقاء إسلامي كبير.

ثم تغدى الضيوف عند سماحته، وبعد المغرب تراحم الناس في مجلسه للسلام عليه، ودخل عليهم يتهلل وجهه بشراً وسروراً وسكينة، وسلّم الناس عليه أرسالاً تلو أرسال، ومن سلّم عليه يخرج لامتلاء المكان.

وبعد ذلك بدأ باستعراض المعاملات وسط توافد الناس، ورنين الهاتف، وبعد عشر دقائق من جلوسه تحسس سماعة الهاتف؛ وعلى غير عادته رفعها ووضعها جانباً؛ حتى يتوقف رنين الهاتف، ثم أقبل على الحاضرين وقال: «كيف حال الإخوان، الله يستعملنا وإياكم فيما يرضيه، الله يتوب على الجميع»، ثم دعا لهم، وأطال الحديث والدعاء، وتوصية الناس بتقوى الله، والتمسك بالكتاب والسنة، كانت هذه آخر وصاياه العامة.

وبعد ذلك أرجع سماعه الهاتف إلى وضعها الأول، ويبدأ يرد على المتصلين، ويستمع إلى عرض المعاملات^(١)، وبعد إجابة أذان العشاء سلّم على الحاضرين، وودّعهم، ودخل البيت. وجلس مع أسرته وبعض أقاربه الذين قدموا للسلام عليه من الرياض والمدينة، حيث مكث معهم إلى الثانية عشرة، وهو في أنس، وسرور، وراحة بال تامة، ثم انصرفوا عنه؛ لينام، فأخذ يذكر الله ويسبّحه. يقول ابنه الشيخ أحمد: «وجلست معه بعد ذلك حتى الساعة الواحدة والنصف، وسألني عن الساعة، فأخبرته، فقال: توكلّ على الله، نم. وصلّى ما شاء الله أن يصلي، واضطجع على فراشه، والوالدة كانت جالسة عنده».

وقال: «وفي الساعة الثانية والنصف أو الثالثة ذهب إلى دورة المياه بنفسه رحمته الله دون مساعدة، وتوضأ كعادته، ثم صلّى واضطجع. قالت الوالدة: ثم جلس وتلقت يميناً وشمالاً، ثم تبسّم^(٢)، وسألته:

(١) نقل في الإبريزية (١٨٦) أنه في هذا المجلس الأخير جاء سائل، فقال سماحته: أعطوه، قالوا: يا شيخ يجيء يوم السبت. قال الشيخ: لا! ناجز، ناجز، أعطوه. فأعطوه.
(٢) نرجو أن يكون هذا من البشرى الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠].

ذكر مجاهد وغيره أن تنزل الملائكة هذا عند الموت. (انظر: تفسير ابن كثير وغيره في تفسير هذه الآية). ومثله ما روى ابن أبي الدنيا في المحتضرين (٣١٧) بسند صحيح عن عبد الله بن وهب قال: حدثني مالك بن أنس، قال: كان عمر بن حسين من أهل الفضل والفقه والمشورة في الأمور والعبادة، وكانت القضاة تستشيريه، ولقد أخبرني من حضره عند الموت، فسمعه

هل تريد شيئاً؟ كأنها استغربت من الشيخ، فلم يرد عليها؛ وإنما سألتها لأنها لاحظت أن قيامه وتبسمه لحاجة. قال: فاضطجع مرة أخرى بعد أن توضأ وتبسم وصلّى، وله نفس متزايد بصوت مسموع».

قال الشيخ أحمد: «وبعد ذلك جئت إليه أنا وإخوتي، واستمر على هذه الحال، فاتصلنا بمستشفى الملك فيصل، فأرسلوا سيارة إسعاف، وحُمل سماحته إلى المستشفى، وعند حمله فاضت روحه إلى بارئها»^(١).

وقال لنا الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن باز: «في الليلة التي توفي فيها كان جالساً في المجلس، وقد عرضت عليه أوراقاً تتعلق بالطلاق، وأنجز منها ما تيسر، وكان ذلك بعد المغرب، وبعد أذان العشاء قبل أن يدخل البيت قلت له: هل آتي غداً الخميس، كالعادة من أجل عرض بعض الأوراق، فقال لي رحمته الله: لا أدري! وهو دائماً يحب العمل في يوم الخميس من أجل إنجاز بعض المعاملات، ومن هذا أحسست أنه يشعر بمرض داخلي رحمته الله رحمة واسعة، ومع هذا جئت صباح الخميس، وقد فجعت بخبر وفاته رحمته الله»^(٢).

وتوفي سماحة الشيخ قبيل فجر الخميس ٢٧ محرم ١٤٢٠ هـ في

يقول: ﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾ [الصفات: ٦١]، فقلت لمالك: أترأه قال هذا لشيء عاينه؟ قال: نعم! [انظر: الحاشية في ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز،

لعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص ١٣٧].

(١) انظر: جوانب من سيرة الإمام، ص ٥٨٦، وكتاب الإمام ابن باز، ص ٨٥. [انظر: المرجع السابق].

(٢) المرجع السابق، ص ١٣٨.

مدينة الطائف بعد أن خُتم عمله بما سبق ذكره من التسبيح والذكر، وقيام الليل، والنوم على طهارة، وصلة الرحم، والوصية بالكتاب والسنة، وتقوى الله، وفتيا الناس، وحل مشاكل المسلمين، وبناء المساجد، والصدقة، والاستبشار، فسبحان من جمع له كل ذلك في الساعات الأخيرة من عمره، كما أنه حديث عهد بعُمره، ثم كان ما كان من جنازته العظيمة.

بعد ذلك نُقل جثمان سماحة الشيخ إلى منزله بمكة لغسله وتكفينه، ورؤي وقد اكتسى وجهه بعلامات من الضياء والنور الساطع، وكان بياضه شديداً كما يقول من شارك في الغسل^(١).

وكانت وفاة سماحة الشيخ رحمته الله قبيل صلاة فجر يوم الخميس السابع والعشرين من محرّم عام عشرين وأربع مئة وألف من الهجرة، في منزله بمدينة الطائف، ثم نُقل جثمانه إلى مستشفى الملك فيصل بالطائف، ومنه نقل إلى ثلاجة المستشفى العسكري بالهدا؛ بأمر من صاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبد العزيز أمير منطقة مكة المكرمة رحمته الله.

وفي صباح يوم الجمعة تم نقل جثمانه إلى منزله في مكة المكرمة لتغسيله وتجهيزه والصلاة عليه في المسجد الحرام، وبعد تجهيزه تقدّم سماحة المفتي الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، أمّد الله

(١) الإنجاز، ص ٥١٧، الطبعة الثانية، وانظر: ترجمة سماحة الشيخ ابن باز، للشيخ عبد العزيز القاسم، ص ١٣٩.

في عمره، وصلى بأفراد أسرة الشيخ قبل نقله للمسجد الحرام. وبمجرد معرفة زمان ومكان الجنازة توجه الناس من داخل البلاد وخارجها إلى مكة للصلاة على جنازته، واجتمع عدد عظيم في وقت قصير قُدِّر بين المليون والمليونين^(١)، امتلأ بهم المسجد الحرام في مشهد لا يُنسى، وُسِّم البكاء والنشيج من أرجاء المسجد الحرام.

وخطب الجمعة ذلك اليوم معالي الشيخ محمد بن عبد الله السبيل حفظه الله، ومما قال: «لقد أصيبت أمة الإسلام اليوم بوفاة عالم الأمة، وإمام أهل السنة والجماعة في هذا العصر، علامة زمانه، وفقه أوانه، الداعية إلى الله تعالى على علم وبصيرة، المجاهد في سبيل الحق والهدى، سماحة العلامة الجليل الشيخ عبد العزيز بن باز، فإن فقدته مصاب أليم، وحادث جليل على أمة الإسلام، تغمده الله بواسع رحمته، وأسكنه فسيح جنته، ويؤاه منازل الأبرار، مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً، جزاه الله عما قدّم للإسلام والمسلمين خير الجزاء، وعوض الله المسلمين بفقده خيراً».

وبعد صلاة الجمعة حُملت جنازة سماحته للصلاة عليها، ورأينا تدافع الناس لحملها، وصارت تموج فوقهم موجاً، إلى أن وُضعت أمام الإمام، وصلى عليها الشيخ محمد السبيل، وتقدم المصلين

(١) قلت: الذي يظهر، والله أعلم، أنهم أكثر من ذلك، وأنهم ما يقارب ثلاثة ملايين؛ لما رأينا من الزحام العظيم داخل المسجد الحرام وخارجه، وقد رأينا الناس يركبون على شبوك السيارات كأنهم حجيج.

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد رحمته الله، وولي العهد (الملك عبدالله حفظه الله)، والنائب الثاني سلطان بن عبد العزيز رحمته الله، وكبار الأمراء والعلماء والمسؤولين، ثم حُملت الجنازة إلى مقبرة العدل بمكة، حيث دُفن بها رحمته الله رحمة واسعة.

ونظراً لكثرة الجموع فقد قامت قوات الطوارئ السعودية بتنظيم مسيرة الجنازة، وقد أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد رحمته الله أمره بأن يُصلّى على سماحته صلاة الغائب في جميع مساجد المملكة العربية السعودية [بعد صلاة الجمعة].

كما صلّي عليه في بعض إمارات الخليج، وبعض الدول العربية والإسلامية. كما صلت عليه مساجد أهل الحديث قاطبة في الهند وباكستان وبريطانيا، وغيرهم كثير في مختلف البلدان، كما صلّي عليه في الجامع الأزهر وغيره.

فهل يُعلم في التاريخ رجلٌ صلى عليه بضعة عشر مليوناً - أو أكثر - سوى سماحة الشيخ؟ مما يدل على أنه وُضع له القبول في الأرض رحمته الله رحمة واسعة.

وبعد وفاته توالى وفود العزاء من شتى بقاع المعمورة، من رؤساء، وعلماء، ووجهاء، وغيرهم، حضورياً وبرقياً وعبر الهاتف، وغير ذلك.

وبقي سماحته حديث المجالس والصحف والمجلات مدة طويلة، نُشرت عنه آلاف الكلمات والمقالات من مختلف فئات الناس ومستوياتهم في شتى بقاع المعمورة، وكتبت عشرات المؤلفات

المفردة عن سماحته، وأُقيت عنه عشرات الخطب والمحاضرات والندوات، ورُثي بمراثٍ كثيرة، حتى ذكر الشيخ ابن جبرين رحمته أن بعض المشايخ أحصى منها أكثر من ثمانمائة قصيدة^(١)، وقال الشيخ عبد العزيز السدحان^(٢): «لا أعلم أن أحداً رثي بعد الرسول صلّى الله عليه وآله أكثر من سماحة الشيخ رحمته»، والكلُّ مجمع على فضائل ومآثر سماحته، حتى بعض مخالفيه في المنهج أشادوا بمناقبه وباعتداله، فرحمه الله رحمة واسعة، وأخلف على المسلمين من أمثاله^(٣).

(١) جمع كثيرٌ ممن ترجم لسماحته جملةً من المرثي، وممن أفردها المشايخ: سليمان بن أحمد المشيخ في كتابه: «مداد الأعلام في رثاء علامة الأعلام» وإبراهيم بن صالح المحمود في كتابه: «رثاء الأنام لفقيد الإسلام» وسليمان بن محمد العثيم، وفهد بن عبد العزيز الفهد في: «عيون المرثي البازية» وإبراهيم الحازمي في المجلد الرابع من كتابه: «سيرة وحياة الشيخ العلامة ابن باز».

(٢) الإمام ابن باز، ص ١٣٩.

(٣) ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، لعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص ١٣٣ - ١٤٢.

وبليها شروط الصلاة وهي تسعة الاسلام والعقل و
 التمييز ورفع الحدث وازالة النجاسة وستر العورة ودخول الوقت
 واستقبال القبلة والنية الشروط الاول الاسلام وضده
 الكفر والكافر عمله مردود ولا تقبل الصلاة الا منه مسلم والدليل
 قوله تعالى وما يفتخ غير الاسلام ديناً فمن يقبل منه وهو في الاخرة
 من المخاسرين والكافر عمله مردود عليه ولو عمداً في عمل والدليل
 قوله تعالى ما كان للمشركين ان يعبروا مساجد الله شاهدين على انفسهم
 بالكفر وليك حبطت اعمالهم وفي النار هم خالدون وقوله تعالى وقد منا
 الى ما علموا من علم فجعلائه هباء منثوراً الشروط الثاني العقل
 وضده الجنون والجنون مرفوع عنه القلم حتى يفيق لحديث رفع
 القلم عن ثلاثة التايم حتى يستيقظ والجنون حتى يفيق والصغير
 حتى يبلغ الثالث التمييز وضده الصغير وحده سبع سنين يؤمر
 بالصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم مر وايتاءكم بالصلاة لسبع
واضربوهم عليها العشر وفرقوا بينهم في المضاجع الرابع
 رفع الحدث وهو الوضوء المعروف وموجبه الحدث وشروطه
 عشرة الاسلام والعقل والتمييز والنية واستصحاب حكمها
 بان لا ينوي قطعها حتى تتم طهارته وانقطاع موجب واستنجاء
 او استجمار قبله وطهورية ماء وابطاحته وازالة ما يمنع وصوله الى البشرة
 ودخول الوقت على من حدثه دايم لفرضه وامت فرضه فسته
 غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق وحده طولامن منابت
 شعر الراس الى الذقن ووضوء الى فروج الاذنين وغسل اليدين الى
 المرفقين ومسح جميع الراس ومنه الاذان وغسل الرجلين الى الكعبين

عليه وسلم في الوقتين و قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا
 موقوتا اي مفروضا في الاوقات و دليل الاوقات قوله تعالى ان الصلاة
 لدلوك الشمس الى غسق الليل و قران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا الشرط
 الثامن استقبال القبلة و الدليل قوله تعالى نرى نكبت وجهاك في السماء
 فلنولينك قبلة ترضاها الآية الشرط التاسع النية و محامها القلب و التلطف
 بها يدعه و الدليل انما الاعمال بالنيات و انما لكل امرئ ما نوى و انما كان
 اي اركان الصلاة اربعة عشر اقيام مع الفدوة و تكبير الاحرام و
 و قراءة الفاتحة و الركوع و الرفع منه و السجود على سبعة اعضاء و
 و الاعتدال منه و الجلوس بين السجدين و الطمينة في جميع الاركان
 و الترتيب و المولاة و الشبهة الاخير و الجلوس له و الصلاة
 على النبي صلى الله عليه و آله و التسليمان **الركن الاول** اقيام مع
 الفدوة و الدليل قوله تعالى و هو موافق الله فاني و تكبير الاحرام
 و الدليل من الحديث قوله صلى الله عليه و آله سجدتها التكبير و محلها
 التسليم و بعدها الاستفتاح و هو ستة قوله سبحانك اللهم و بحمدك
 و تبارك اسمك و تعالي جددك و لا اله غيرك و معنى سبحانك اللهم

الصفحة الخامسة من المخطوطة الثانية برقم ٥٢٦٥ بمركز الملك فيصل
 وهي محفوظة بمكتبة جامع عنيزة بالقصيم

الشرح الممتاز

لشيخ الإسلام المجدد الإمام
عبد العزيز بن باز رحمته الله

١٣٣٠-١٤٢٠هـ

شرح على متن

شروط الصلاة وأركانها وواجباتها

تأليف شيخ الإسلام المجدد الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله

١١١٥-١٢٠٦هـ

حققه واعتنى به وخرج أحاديثه

الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

إقال المؤلف شيخ الإسلام المجدد الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شُرُوطُ الصَّلَاةِ تِسْعَةٌ:

الإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَرَفْعُ الْحَدَثِ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَالنِّيَّةُ.

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الإِسْلَامُ وَضِدُّهُ الْكُفْرُ، وَالْكَافِرُ عَمَلُهُ مَرْدُودٌ وَلَوْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ^(١)،^(٢)، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾^(٣)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾^(٤).

[الشَّرْطُ]^(٥) الثَّانِي: الْعَقْلُ وَضِدُّهُ الْجُنُونُ، وَالْمَجْنُونُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ الْقَلَمُ حَتَّى يَفِيقَ، وَالدَّلِيلُ الْحَدِيثُ^(٦): «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: النَّائِمِ

(١) في النسختين الخطيتين الأولى، والثانية: «والكافر عمله مردود، ولا تقبل الصلاة إلا من مسلم، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾، والكافر عمله مردود عليه، ولو عمل أي عمل...».

(٢) هنا بداية الخرم في النسخة الخطية الثانية، وانتهأؤه في وسط الشرط التاسع.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٧.

(٤) سورة الفرقان، الآية: ٣٢.

(٥) في نسخة القاري، ونسخة الجامعة: «الثاني» بدون كلمة: الشرط.

(٦) في نسخة القاري، ونسخة الجامعة: «الحديث» وفي المخطوطة الأولى: «حتى يفيق لحديث...».

حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالْمَجْنُونُ حَتَّى يَفِيقَ، وَالصَّغِيرُ حَتَّى يَبْلُغَ»^(١).

الثَّالِثُ: التَّمْيِيزُ وَضِدُّهُ الصَّغَرُ، وَحَدُّهُ سَبْعُ سِنِينَ ثُمَّ يُؤْمَرُ^(٢) بِالصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، برقم ٤٤٠٥، ولفظه: عَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقَلَ» وغيره بألفاظ متقاربة مختلفة الترتيب بين النائم، والمجنون، والصغير، وكلها عن علي ﷺ: الترمذي، كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، برقم ١٤٢٣، وأحمد، ٢ / ٤٦١، برقم ١٣٦٢، والحاكم، ٢ / ٥٩، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه لغيره محققو المسند، ٢ / ٤٦١، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل، ٢ / ٥، وعن عائشة رضي الله عنها بلفظ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ» أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، برقم ٤٤٠٠، وأحمد، ٤٢ / ٥١، برقم ٢٥١١٤، وغيرهما بألفاظ متقاربة، وجود إسناده محققو المسند، ٤٢ / ٥١، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢ / ٤.

(٢) في المخطوط الأول: «يؤمر بالصلاة» بدون ثم.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، برقم ٤٩٥، بلفظ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» وأحمد، ١١ / ٣٦٩، برقم ٦٧٥٦، ولفظه: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، وَإِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ، فَإِنَّ مَا أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ» ورواه أحمد أيضاً برقم ٦٦٨٩، ولفظه: «مُرُوا صَبِيَّانَكُمْ بِالصَّلَاةِ، إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحسن إسناده محققو المسند، ١١ / ٣٦٩، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١ / ٢٦٦.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ^(١): رَفْعُ الْحَدَثِ، وَهُوَ الْوُضُوءُ الْمَعْرُوفُ، وَمُوجِبُهُ الْحَدَثُ.
 وَشُرُوطُهُ عَشْرَةٌ: الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالنِّيَّةُ، وَاسْتِصْحَابُ
 حُكْمِهَا بِأَنْ لَا يَنْوِي قَطْعَهَا حَتَّى تَتِمَّ الطَّهَّارَةُ^(٢)، وَانْقِطَاعُ مُوجِبِ،
 وَاسْتِنْجَاءٍ أَوْ اسْتِجْمَارٍ قَبْلَهُ، وَطُهُورِيَّةُ مَاءٍ، وَإِبَاحَتُهُ، وَإِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ
 وُضُوءَهُ إِلَى الْبَشْرَةِ، وَدُخُولُ وَقْتِ^(٣) عَلَى مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ لِفَرْضِهِ.
 وَأَمَّا فُرُوضُهُ فِسِتَّةٌ: غَسْلُ الْوَجْهِ، وَمِنْهُ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ،
 وَحَدُّهُ طَوْلًا مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الذَّقَنِ، وَعَرْضًا إِلَى فُرُوعِ
 الْأُذُنَيْنِ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ وَمِنْهُ
 الْأُذُنَانِ، وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ وَالْمُؤَالَاةُ^(٤)،
 وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ
 فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ
 وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٥) الْآيَةُ^(٦).

(١) في المخطوط الأول: «الرابع» بدون الشرط» وهو في نسخة القارئ، وطبعة الجامعة.

(٢) في المخطوط الأول: «طهارته» بدون أَل التعريف، وأَل التعريف في نسخة القارئ،
 ومطبوعة الجامعة.

(٣) في المخطوط الأول: «ودخول الوقت».

(٤) في المخطوط الأول ذكر بعد المؤالاة: «وواجبه التسمية مع الذكر».

(٥) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٦) «الآية»: ليست في النسخة الخطية الأولى، ولا الثانية.

وَدَلِيلُ التَّرْتِيبِ الْحَدِيثُ: «ابْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»^(١).

وَدَلِيلُ الْمُوَالَاةِ حَدِيثُ صَاحِبِ اللَّمْعَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَمَّا رَأَى رَجُلًا فِي قَدَمِهِ^(٢) لَمْعَةً قَدَرَ الدِّرْهَمَ لَمْ يُصْبِهَا الْمَاءَ فَأَمَرَهُ^(٣) بِالْإِعَادَةِ^(٤).

وَوَاجِبُهُ التَّسْمِيَةُ مَعَ الذِّكْرِ^(٥).

وَنَوَاقِضُهُ ثَمَانِيَةٌ: الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَالْخَارِجُ الْفَاحِشُ النَّجِسُ^(٦) مِنَ الْجَسَدِ، وَزَوَالُ الْعَقْلِ، وَمَسُّ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ، وَمَسُّ الْفَرْجِ بِالْيَدِ قَبْلًا كَانَ^(٧) أَوْ ذُبْرًا، وَأَكْلُ لَحْمِ الْجَزُورِ، وَتَغْسِيلُ الْمَيْتِ،

(١) رواه النسائي، كتاب مناسك الحج، القول بعد ركعتي الطواف، برقم ٢٩٦٢، من حديث جابر ﷺ، وصححه الألباني في تمام المنة، ص ٨٨. ورواه مسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم ١٢١٨، ولفظه: «ابْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ».

(٢) في المخطوط الأول: «في رجله».

(٣) في المخطوط الأول: «أمره بالإعادة».

(٤) أبو داود، كتاب الطهارة، باب تفریق الوضوء، برقم ١٧٥، وأحمد، ٢٤ / ٢٥١، برقم ١٥٥٩٥، عن بعض أصحاب النبي ﷺ بلفظ: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة، وصححه لغيره محققو المسند، ٢٤ / ٢٥٢، والألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ٣١٠، برقم ١٦٨، ونقل ابن دقيق العيد في الإلمام، ص ١٥ عن الإمام أحمد بأن إسناده جيد، ورواه بنحوه ابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء، برقم ٦٦٦، عن عمر بن الخطاب ﷺ.

(٥) في النسخة الخطية الأولى تقديم هذه الجملة بعد قوله: «والموالاتة».

(٦) «النجس» ليست في النسخة الخطية الأولى.

(٧) «كان» ليست في المخطوطة الأولى.

وَالرِّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ أَعَادَنَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ.

١- قال الشارح الإمام عبد العزيز بن باز رحمته الله:

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه... أما بعد:

فيقول المؤلف رحمته الله، وهو الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمة الله عليه - شيخ الإسلام في عصره، والمجدد لما اندرس من معالم الإسلام في النصف الثاني من القرن الثاني عشر في هذه الجزيرة، والمتوفى سنة ١٢٠٦ هـ يقول رحمته الله:

شروط الصلاة تسعة وهذا أمر معروف لأهل العلم، وكان العلماء يعلمونها الناس مع الأصول الثلاثة السابقة، يعلمونها الجماعة في المساجد حتى يتفقهوا في أصول دينهم، وفي صفة الصلاة، وأركانها، وواجباتها؛ لأن كل مسلم محتاج إلى ذلك.

والشرط: هو الذي يلزم وجوده وينتفي المشروط عند انتفائه «شرط الصلاة وشرط الزكاة وأشباه ذلك»، لا يلزم من وجوده الوجود لكن يلزم من عدمه العدم، فمتى عُدِمَ الشرطُ عُدِمَ المشروطُ، لكن لا يلزم من وجوده الوجود حتى تستكمل الشروط كلها مع الواجبات مع الفرائض، هذه شروط لا بد منها في الصلاة؛ فإذا استكملت صحت الصلاة «هذه شروط الصلاة من أولها إلى آخرها».

أولها: الإسلام، من أولها إلى آخرها لا بد أن يكون حين دخوله

فيها إلى أن يخرج منها مسلماً؛ فإن صلى وهو كافر صلاته غير صحيحة؛ لقوله جل وعلا: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾^(١)؛ ولقوله جل وعلا: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٢)، وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾^(٣)، ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾^(٤).

«فكل إنسان» يُحكم بكفره صلاته غير صحيحة، فلو صلى قبل الدخول في الإسلام لم تصح حتى يدخل في الإسلام.

الثاني: العقل، يكون عنده عقل يميز بين ما يضره وما ينفعه، بين الخير والشر، أما إن كان مجنوناً، أو معتوهاً ما يميز، فلا صلاة له لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق، والصغير حتى يبلغ»^(٥).

الثالث: التمييز، وضده الصغر، وحده سبع سنين، ثم يؤمر بالصلاة

(١) سورة التوبة، الآية: ١٧.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٨٨.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٤) سورة الفرقان، الآية: ٢٣.

(٥) أخرجه أبو داود، برقم ٤٤٠٥، وأحمد، برقم ١٣٦٢، وصححه لغيره محققو المسند،

٢ / ٤٦١، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل، ٢ / ٥، وتقدم تخريجه ص ٥٩.

لقوله ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر»^(١)، وقوله في الحديث الصحيح: «حتى يبلغ»^(٢) يعني: غير مكلف، [فلا]^(٣) يأثم إلا بعد البلوغ، لكن يؤمر بها قبل ذلك تمهيداً، وتنبهاً على الصلاة حتى إذا بلغ، فإذا هو قد اعتاد وتمرن عليها.

رفع الحدث، كذلك كونه يطهر من الحدثين الأكبر والأصغر، لا بد أن يكون على طهارة؛ لقوله ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور»^(٤)؛ ولقوله ﷺ: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٥) الأمر برفع الحدث بالماء عند وجوده، أو التيمم عند عدم الماء، أو العجز عنه.

وشروط الوضوء عشرة، لا يصح الوضوء إلا بعشرة: الإسلام، والعقل، والتمييز كونه يتوضأ، وهو مسلم عاقل مميز، والنية: نية

(١) أخرجه أبو داود، برقم ٤٩٥، وأحمد، برقم ٦٧٥٦، وحسن إسناده محققو المسند، ١١ / ٣٦٩، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١ / ٢٦٦، وتقدم تخريجه ص ٥٩.

(٢) أبو داود، برقم ٤٤٠٥، وأحمد، برقم ١٣٦٢، وصححه لغيره محققو المسند، ٢ / ٤٦١، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١ / ٢٦٦، وتقدم تخريجه ص ٥٩.

(٣) ما بين المعقوفين أصله في كلام الشيخ رحمته: «ما يكون مكلفاً بحيث».

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم ٢٢٤، عن ابن عمر رضي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ».

(٥) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، برقم ١٣٥، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم ٢٢٥ عن أبي هريرة رضي.

الطهارة كونه ينوي الطهارة من البول من الريح من الحدث الذي حصل منه؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١)، واستصحاب حكمها: يعني: تبقى معه النية حتى يُكْمِلَ، في الصلاة وفي الوضوء لا بد من النية كاملة حتى يكمل، واستصحاب حكمها بأن لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة: استصحاب حكمها: يعني: تبقى معه، فلو غسل وجهه، ويديه، ثم هوّن^(٢) عن الوضوء ثم طرأ عليه يُكْمِلَ يعيده من أوله؛ لأنه بطل وضوؤه لما قطع النية.

وانقطاع موجب: يتوضأ بعد ما انقطع الموجب وهو البول مثلاً، أو الغائط، لو توضأ والبول يخرج ما صح حتى ينقطع الموجب ويستنجي. واستنجاء أو استجمار قبله: لا بد أن يسبقه استنجاء، أو استجمار بعد الحدث، من: بول، أو غائط يستنجي بالماء، أو يستجمر بالحجارة ثلاث مرات فأكثر، شرط في الاستجمار أن يكون ثلاثاً فأكثر ينقي المحل.

(١) في كلام الشيخ: «الأعمال بالنيات».

(٢) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم ١، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغُرُؤُ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، برقم ١٩٠٧، ولفظه: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

(٣) أي نوى ترك الوضوء.

الثامن: طهورية ماء: أن يكون الماء طهوراً.

التاسع: إباحته: ما هو بمغصوب ولا محرم^(١).

العاشر: وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة: كونه يزيل ما يمنع وصوله إلى البشرة، إن كان على يده، أو وجهه عجين، أو أشياء تمنع الماء، يزيلها حتى يصل الماء إلى البشرة .
هذه عشرة للوضوء.

والحادي عشر: دخول الوقت لمن حدثه دائم: كالمستحاضة، وصاحب السلس يتوضأ إذا دخل الوقت؛ لقول النبي ﷺ للمستحاضة: «توضئي لوقت كل صلاة»^(٢).

وفروضه ستة: غسل الوجه، ومنه المضمضة، والاستنشاق، غسل اليدين مع المرفقين، مسح الرأس مع الأذنين، غسل الرجلين مع الكعبين، والترتيب، والموالاة، هذه فروض الوضوء لقوله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

(١) أي: ليس بمغصوب ولا محرم.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر، برقم ٢٩٨، من حديث عائشة رضي الله عنها، ورواه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، برقم ٢٢٨، من قول عروة بن الزبير، ولفظه: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» - قَالَ [أي هشام بن عروة]: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».

وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿١﴾
 آية المائدة؛ ولأن الله رتبها ﷺ، فوجب ترتيبها: «ابدؤوا بما بدأ
 الله به»^(٢)، «فوجب ترتيبها كما رتبها الله»، والنبى ﷺ توضأ كما بين
 الله، فعلينا أن نتوضأ كما توضأ عليه الصلاة والسلام.

والسادس: الموالاتة، كونه يوالي بين أعضائه، لا يفرق بينها؛ لأن
 الإنسان يتوضأ وضوءاً متوالياً قبل أن تنشف الأعضاء، والدليل على
 هذا أنه ﷺ لما رأى رجلاً في قدمه لمعة لم يُصبه الماء، أمره أن يعيد
 الصلاة والوضوء^(٣)، دلّ على أنه لا بد من الموالاتة ما قال اغسل
 محل اللمعة، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة، فلا بد من الموالاتة
 في الوضوء، فلو غسل أعضائه، وبقيت الرجل اليسرى، وطال
 المكث حتى يبست الأعضاء، يعيد الوضوء؛ لأنه لم يوال.

والنواقض ثمانية: عند جمع من أهل العلم، وقال آخرون: أقل من
 ذلك: الخارج من السبيلين: من البول، والغائط، وما في حكمهما من

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) رواه مسلم، برقم ١٢١٨، وتقدم تخريجه، ص ٦١.

(٣) أبو داود، برقم ١٧٥، وبنحوه عبد الرزاق في المصنف، ١/ ٣٦، برقم ١١٨، وابن ماجه،
 برقم ٦٦٦، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وصححه ابن دقيق العيد في الإلمام بأحاديث
 الأحكام، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٣١٠، وتقدم تخريجه، ص ٦١.

الدبر والقبل، والخارج الفاحش النجس من الجسد: كالصديد، والقيح، والقيء، إذا كان كثيراً، أما القليل فيعفى عنه، وزوال العقل بنوم، أو سُكر، أو مرض، إذا زال عقله ثم عاد عقله يتوضأ.

ولمس المرأة بشهوة عند جمع من أهل العلم، وقال آخرون: لا ينقض، فيه خلاف بين أهل العلم، والصواب أنه لا ينقض، الراجح من الأقوال أنه لا ينقض؛ لأن الرسول ﷺ كان يقبل بعض نسائه، ثم لا يتوضأ^(١)، المؤلف جرى على طريقة الحنابلة في هذا رحمهم الله، وأما قوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٢) فالمراد به الجماع، هكذا مسّ الفرج باليد ناقض؛ لقوله ﷺ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٣)، وفي

(١) أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، برقم ١٧٩، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة، برقم ٨٦، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من القبلة، برقم ٥٠٢، وأحمد، ٤٢ / ٤٩٩، برقم ٢٥٧٦٦، وابن أبي شيبة، ٤٤ / ١، وإسحاق، برقم ٥٦٦، ولفظه: «عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «قَبِلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، قَالَ غُرُوزَةُ: قُلْتُ لَهَا: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ قَالَ: فَصَحَّحْتُ» وقال محققو المسند، ٤٢ / ٤٩٧: «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين»، وصحح إسناده أيضاً العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ٣٢٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٣) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، برقم ٤٨١ عن أم حبيبة رضي الله عنها، ومسند أحمد، ٣٦ / ١٩، برقم ٢١٦٨٩، وابن حبان، ٣ / ٣٩٨، برقم ١١١٤، ومصنف ابن أبي شيبة، ١ / ١٥٠، برقم ١٧٢٣، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، ١ / ٣٩١، عن زيد بن خالد الجهني، وحسنه محققو المسند، ٣٦ / ١٩، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ٣٩١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١ / ٢٤٤: «رَوَاهُ أَحْمَدُ،

لفظ: «من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ»^(١)، وفي لفظ آخر: «من مس ذكره فليتوضأ»^(٢)، [وهكذا أكل لحم الإبل ينقض الوضوء]^(٣).

السابع: تغسيل الميت عند جمع من أهل العلم؛ لأنه في الغالب قد تمس يده العورة؛ ولأنه حصل له من الضعف ما هو جديرٌ بأن يتوضأ حتى ترجع إليه قوته ونشاطه.

والثامن: الردة عن الإسلام: إذا توضأ، ثم أتى بمكفر، ثم هداه الله، وتاب يعيد الوضوء.

وَالْبَزَائِرُ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ قَالَ: حَدَّثَنِي»، وصححه الألباني أيضاً في التعليقات الحسان، ٣/ ١٢٥٨، برقم ١١١١.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ١/ ١٣٣: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ وَضُوءُ الصَّلَاةِ» وصححه ابن دقيق العيد في الإلمام بأحاديث الأحكام، ص ١٩، وهو عند أحمد ١٤/ ١٣٠، برقم ٨٤٠٤ بلفظ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ، لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ» وحسنه محققو المسند، ١٤/ ١٣٠، وصححه الألباني في إتمام المنة، ص ٥٣.

(٢) أخرجه أحمد، ١١/ ٦٤٧، برقم ٧٠٧٦، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ» وحسنه محققو المسند، ١١/ ٦٤٨، وأخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر، ١/ ١١٦، برقم ٤٢١، ورواه مالك في الموطأ، ١/ ٤٣، برقم ٩٢ موقوفاً على عروة بن الزبير، ورواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، برقم ١٨١، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، برقم ٨٢، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، برقم ٤٧٩، كلهم عن بسرة بنت صفوان، وصحح إسناده الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٣٢٩.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من كلام سماحة الشيخ رحمته.

هذه ثمانية قالها جمع من أهل العلم، وهو مذهب الحنابلة رحمهم الله، وقال آخرون: إنها أقل من ذلك، منها: الخروج الفاحش النجس من الجسد، ما هناك دليل واضح في نقضه، إنما هو من باب الاحتياط لحديث: «قاء فتوضاً»^(١).

هكذا مس المرأة بشهوة، هكذا تغسيل الميت، ما عليه دليل واضح، فعلى هذا تكون خمسة، وإذا قيل إن الردة عن الإسلام ليست ناقضة لتصير أربعة، المقصود أربعة واضحة أدلتها، وأربعة فيها خلاف بين العلماء: خروج الفاحش النجس من الجسد، ومس المرأة، وتغسيل الميت، والردة عن الإسلام، هذه محل خلاف.

[الأسئلة]:

س ١ : شخص نوى قطع الوضوء بالنوم، ثم لم ينم، فهل يعيد الوضوء؟
 ج ١: النوم لا يرتبط بالنية، وإنما يرتبط بالحدث، فلو نوى النوم، ثم لم ينم، فهو على طهارته، ولا ينتقض وضوؤه، ولم تتغير طهارته، حتى يستغرق في النوم، وكذا لو نوى أن يحدث، ثم لم يحدث لا ينتقض وضوؤه.

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف، برقم ٨٧، ولفظه: «عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَاءَ، فَتَوَضَّأَ، فَلَقِيَتْ ثُؤْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَّيْتُ لَهُ وَضُوءَهُ»، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ١/ ١٤٧، برقم ١١١.

س ٢: حديث اللمعة هل هو صحيح؟

ج ٢: رواه مسلم في الصحيح^(١)، والحديث الثاني: أخرجه أبو داود، بإسناد صحيح عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ [عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»^(٢).

س ٣: طفل قبل سبع سنين يفهم، ولا يؤذي، ويرغب في الذهاب إلى المسجد، فهل يمنع أحسن الله إليك؟

ج ٣: إن كان لا يؤذي فلا بأس، الحمد لله؛ لأن المقصود أن يعقل، وسبع سنين هي وقت العقل غالباً، وإن كان قد يوجد من يبلغ السبع، وما يعقل بعد، المهم العقل، وعدم إيذاء الناس.

س ٤: الوليد الذي قد يؤذي ويتعلق بأبيه تعلقاً شديداً، كالطفلة الصغيرة هل يذهب بها أبوها إلى المسجد؟

ج ٤: لا: يخلّيها عند أهلها، والصبي الصغير يخلّي عند أهله؛ لأنه قد يؤذي.

س ٥: ألم يحمل النبي ﷺ بنت ابنته؟

ج ٥: بلى، قد يعرض هذا مثل ما يجيء بعض الناس بأولاده، ما

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، برقم ٢٤٣، ولفظه: عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُنْفَرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ». فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى. «دون ذكر لفظة «لمعة».

(٢) أبو داود، برقم ١٧٥، وبنحوه ابن ماجه في سننه، برقم ٦٦٦، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتقدم

عندهم أحد يبزاهم^(١).

س ٦: أحسن الله إليكم: لحم الجزور هل ينقض الوضوء؟

ج ٦: نعم، مثل ما جاء في الحديث^(٢).

س ٧: حديث: «إنما هو بضعة منك»^(٣) هل هو منسوخ؟

(١) أي ليس عندهم من يحفظهم.

(٢) مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحم الإبل، برقم ٣٦٠، ولفظه: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ: أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا».

(٣) أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، برقم ١٨٢، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما

جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، برقم ٨٥، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء منه، برقم ١٦٥، ولفظه: عن طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: خَرَجْنَا وَفَدَا حَتَّى قَدَمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَبَايَعَنَاهُ، وَصَلَيْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضَعَّةٌ مِنْكَ، أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ» وابن حبان، برقم ١١١٩، و١١٢٠، وأحمد، ٢٦ / ٢١٤، برقم ١٦٢٨٦، ولفظه: عن طَلْقِ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

أَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ جَسَدِكَ». وحسنه محققو المسند،

٢٦ / ٢١٤، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ٤٨٣، قال ابن عبد البر في التمهيد،

١٧ / ١٩٧: «وقد استدل جماعة من العلماء على أن الحديث في إيجاب الوضوء من مس الذكر

ناسخ لحديث سقوط الوضوء منه بأن إيجاب الوضوء منه إنما هو مأخوذ من جهة الشرع، لا

مدخل فيه للعقل لاجتماعه مع سائر الأعضاء، فمحال أن يقال إنما هو بضعة منك، والشرع قد

ورد بإيجاب الوضوء منه، وجائر أن يجب منه الوضوء بعد ذلك القول شرعاً، فنفهم، وأما أقاويل

الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المخالفين في هذا الباب، فروي عن جماعة من

الصحابة إيجاب الوضوء من مس الذكر، منهم عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمر» وقال شيخ

ج ٧: منسوخ، أو شاذ ضعيف؛ لأن الأحاديث الصحيحة كثيرة في نقض الوضوء إذا مس الفرج، فأهل العلم أجابوا عنه بأنه منسوخ؛ لأنه في أول الإسلام، أو شاذ؛ لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة.

س ٨: إزالة النجاسة بالماء يكفي، أو لا بد من صابون إذا علقت بالملابس.
ج ٨: يكفي الماء، والحمد لله.

س ٩: مرق الإبل هل ينقض الوضوء؟

ج ٩: لا ينقض الوضوء، واللبن لا ينقض، بس^(١) اللحم.

س ١٠: من بدأ بيده اليسرى في الوضوء، فهل يصح وضوؤه.

ج ١٠: فيه خلاف بين العلماء، والأحوط أنه يعيد اليسار بعد اليمين؛ لأن الرسول ﷺ قال: «ابدؤوا بيمينكم»^(٢)، وكان ﷺ يبدأ باليمين، فالأحوط للخروج من الخلاف أن يعيد اليسرى إذا بدأ بها،

الإسلام في مجموع الفتاوى، ٢١ / ٢٤١: «وَالْأَطْهَرُ أَيْضًا أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ مُسْتَحَبٌّ لَا وَاجِبٌ، وَهَكَذَا صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَبِهَذَا تَجْتَمِعُ الْأَحَادِيثُ وَالْأَثَارُ بِحَمْلِ الْأَمْرِ بِهِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لَيْسَ فِيهِ نَسْخُ قَوْلِهِ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ؟».

(١) بس: حسب، أو فقط. انظر: القاموس المحيط، ص ٦٨٦، مادة (بسس).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في الانتعال، برقم ٤١٤١، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب التيمن في الوضوء، برقم ٤٠٢، وابن خزيمة، ٩١/١، برقم ١٧٨، وأحمد، ١٤ / ٢٩٢، برقم ٨٦٥٢: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَبَسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَأَبْدِءُوا بِأَيِّمَانِكُمْ» وَقَالَ أَحْمَدُ: «بِمَيِّمَانِكُمْ» وصححه إسناده محققو المسند، ١٤ / ٢٩٣، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ٣٢٣.

يعيدها بعد اليمين من اليدين والرجلين، حتى يتأسى بالنبى ﷺ.
س ١١: الأثر عن علي ﷺ، أنه بدأ في الوضوء بغسل يسراه^(١)،

قبل اليمنى، هل يصح؟

ج ١١: ما أعلم صحته.

س ١٢: الوضوء من أنية الذهب والفضة هل يصح؟

ج ١٢: الفضة والذهب لا يجوز استعمالهما، لكن الوضوء يصح مع

التحريم؛ لأنه حصل به المقصود، لكن لا يجوز استعمالها؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن استعمالهما، بعض أهل العلم منع ذلك؛ لقول المؤلف: «وإباحته».

لأن استعمال الذهب والفضة غير مباح مثل المغصوب، فلا يصح لقوله

ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢)، هذا له وجهه الشرعي.

ومن قال بصحته قال: لأن المقصود الطهارة وقد حصلت،

والإثم لا يمنع، مثل لو مر على حوض وتوضأ منه ولم يستأذن أهله

(١) أخرجه عن علي ﷺ: الدارقطني، كتاب الطهارة، باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد

اليسرى على اليمين، برقم ٢٩٠، والبيهقي في الكبرى، ١ / ٨٧، برقم ٤١٣، ووصفه

بالانقطاع، وأقر بانقطاعه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، ١ / ٢٧٩، وقد علق شيخ

الإسلام ابن تيمية على مثل هذه الرواية عن علي، وعن رواية عن أبي هريرة فقال في:

مجموع الفتاوى، ٣٢ / ٢٠٩: «وَلَوْ بَدَأَ فِي الطَّهَارَةِ بِمِيَّاسِرِهِ قَبْلَ مِيَّامِنِهِ كَانَ تَارِكًا لِلاِخْتِيَارِ

وَكَانَ وُضُوؤُهُ صَحِيحًا مِنْ غَيْرِ نِزَاعٍ أَعْلَمُهُ بَيْنَ الْأُمَّةِ».

(٢) رواه مسلم، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، برقم

١٨١٧، عن عائشة رضي الله عنها.

في كونه استعمل شيئاً لا يجوز له لا يمنع، وهكذا لو تيمم من تراب أرض لم يستأذن أهلها، لكن الأحوط للمؤمن أن يتعد عن مسائل الخلاف، وأن لا يتوضأ إلا بماء مباح غير مغصوب.

س ١٣ : ما رأيكم في إطلاق القاعدة أن النهي يقتضي الفساد؟

ج ١٣ : هذا النهي عن الشيء، والمنهي عنه عند الغضب وعند الظلم، وإلا ما هو منهي عن الوضوء منهي عن الظلم، والوضوء استعمل ماءً في الطهارة، يقول بعض أهل العلم: إن الطهارة تصح مع الإثم، لكن كونه يعيد ويتعد عن الخلاف أحوط، ولهذا جزم المؤلف في الإباحة، وأنه شرط في صحة الصلاة عملاً بالأصل: «وما نهيتكم عنه فاجتنبوه»^(١).

س ١٤ : من اشتغل بحك ما يحول بين البشرة والماء حتى نشف العضو الذي قبله؟

ج ١٤ : هذا لا يضر، هذا خفيف، مثل عجينة في ذراعه، وأزاله، ما دام

(١) رواه مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك، برقم ١٣٣٧، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوْجِبْتُ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ» ثُمَّ قَالَ: «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».

- أنه خفيف؛ لأنه قد يكون هناك هواء، قد يكون شيء ينشف الأعضاء.
- س ١٥ : ما حكم المسح على الجوارب، وخاصة وقت البرد؟
- ج ١٥ : يمسح عليه، ولا بأس سواء كان جورباً، أو خفياً، وسواء في الشتاء أو الصيف إذا لبسها على طهارة، وإذا كان ساتراً، يمسح عليه المدة المعينة، يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر.
- س ١٦ : أحسن الله إليك يا شيخ: بعض الأحيان يتمكن الإنسان من إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، ولكن مع التكلف.
- ج ١٦ : لا بد يصبر على إزالته: عجين، أو تراب، أو طين يزيله.
- س ١٧ : البوية هل تزال؟
- ج ١٧ : البوية تختلف إذا كان لها جرم يزيلها، إن كان لها جسم يحته: يزيلها وإن كان ما لها جرم إن كانت صبغة ما تمنع.
- س ١٨ : مس عورة الطفل هل تنقض الوضوء؟
- ج ١٨ : نعم، نعم، إذا مس فرجه ينقض الوضوء لعموم الأدلة.

[قال المؤلف رحمته]:

الشَّرْطُ الْخَامِسُ^(١): إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ مِنْ ثَلَاثٍ: مِنَ الْبَدَنِ، وَالثَّوْبِ، وَالبُقْعَةِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتِيَابِكَ فَطَهَّرْ﴾^(٢).

(١) في النسخة الخطية الأولى فقط: «الخامس» دون ذكر الشرط.

(٢) سورة المدثر، الآية: ٤.

الشَّرْطُ السَّادِسُ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى فَسَادِ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى عُرْيَانًا وَهُوَ يَقْدِرُ، وَحَدُّ عَوْرَةِ الرَّجُلِ مِنَ الشَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَالْأُمَّةِ كَذَلِكَ، وَالْحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(١)، أَي: عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

الشَّرْطُ السَّابِعُ: دُخُولُ الْوَقْتِ، وَالدَّلِيلُ مِنَ الشُّنَّةِ حَدِيثُ جَبْرِيلَ عليه السلام أَنَّهُ أَمَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَفِي آخِرِهِ^(٢)، فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ الصَّلَاةُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»^(٣).

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

(٢) في النسخة الخطية الأولى: «وآخره» دون «في».

(٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمَّنِي جَبْرِيلُ عليه السلام عِنْدَ النَّيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ قَدَّرَ الشِّرَاكِ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي - يَعْنِي الْمَغْرِبَ - حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ حَزَمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلِيهِ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ فَاسْفَرَ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ» رواه أبو داود في الصلاة، باب فرض الصلاة، برقم ٣٩٣، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، برقم ١٤٩، والشافعي في مسنده، ١/ ٢٦، وأحمد، ٥/ ٢٠٢، برقم ٣٠٨١، وابن خزيمة، ١/ ١٦٨، برقم ٣٢٥، والحاكم، ١/ ١٩٣، واللفظ لأبي داود، وصححه الحاكم، وحسن إسناده محققو المسند، ٥/ ٢٠٢، وصححه ابن عبد البر في التمهيد، ورد على من =

وَقَوْلُهُ تَعَالَى ^(١): ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ ^(٢). أَي: مَفْرُوضًا فِي الْأَوْقَاتِ، وَدَلِيلُ الْأَوْقَاتِ ^(٣) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ ^(٤).

الشَّرْطُ الثَّامِنُ: اسْتِثْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَالِدَلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَى ^(٥)

تكلّم فيه، ٢٨ / ٨، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ٣٧٧.

وقد ثبت في الحديث الذي رواه مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، برقم ٦١٢، أن وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، فعن عبد الله بن عمرو رضي، أن نبي الله صلى، قال: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ؛ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ؛ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ العَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ العَصْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ تَضْفَرُ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ المَغْرِبَ؛ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ العِشَاءَ؛ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ» فوق صلاة العشاء إلى نصف الليل، وهو الراجح المعتمد.

(١) بداية انتهاء الحرم من النسخة الخطية الثانية.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٣) في النسخة الخطية الأولى: «الوقت».

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٨٧.

(٥) في النسخة الخطية الأولى: «فول وجهك شطر المسجد الحرام» فقط، وحذفت بقية الآية،

أما في النسخة الخطية الثانية فاقصر على قوله: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ الآية.

تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴿١﴾.

الشَّرْطُ التَّاسِعُ: النِّيَّةُ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا بِدَعَةٍ، وَالدَّلِيلُ حَدِيثُ^(٢): «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٣).

٢- قال الشارح رحمته الله:

قد تقدم أن شروط الصلاة تسعة، تقدم منها أربعة: الإسلام، العقل، التمييز، الطهارة تقدم الكلام عليها، وما يتعلق بالطهارة .

الشرط الخامس: إزالة النجاسة من ثلاث: من الثوب، والبدن، والبقعة، لا بد أن يكون المصلي طاهراً في ثوبه، يعني سترته، وفي بدنه: جسده، وفي بقعته محل صلاته؛ فإن صلى في ثوب نجس، أو في بقعة نجسة، أو في بدن نجس لم تصح صلاته إذا كان ذاكراً عالماً، أما إذا كان جاهلاً، أو ناسياً، فصلاته صحيحة على الصحيح؛

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

(٢) في النسخة الخطية الأولى: «حديث عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:»، أما النسخة الخطية الثانية، فقال: «والدليل: «إنما الأعمال بالنيات».

(٣) البخاري، برقم ١، ومسلم، برقم ١٩٠٧، وتقدم تخريجه.

لأنه ﷺ صلى في نعليه، وبهما خبث، فلما أطلعه جبرائيل خلعهما، ولم يعد أول الصلاة^(١)، مع عموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٢)، والنجاسة المراد التخلص منها ما هي^(٣) من جنس الطهارة، الطهارة عبادة مطلوبة لذاتها، أما النجاسة فالمقصود التخلص منها من ثوبه، أو بدنه، أو بقعته، فإذا نسيها، أو جهلها، فصلاته صحيحة، صلى في ثوب نجس ناسياً، أو جاهلاً، أو حصل على بدنه نجاسة، ولم يذكر ذلك، ولم يعلمه، أو في بقعة ظنها طاهرة، فبانت غير طاهرة، صلاته صحيحة على الصحيح .

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، برقم ٦٥٠، ولفظه: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نَعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِفْقَاءِ نَعَالِكُمْ» قَالَوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نَعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ رضي الله عنه أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا - أَوْ قَالَ: أَدَى -» وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيُنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَى فَلْيُمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا» وأحمد، ١٧ / ٢٤٢، برقم ١١١٥٣، وابن خزيمة، ٢ / ١٠٧، برقم ١٠١٧، وابن حبان، ٥ / ٥٦٠، برقم ٢١١٨٥، والحاكم، وصححه، ١ / ٢٦٠، وصححه محققو المسند، ١٧ / ٢٤٣، ومحقق ابن حبان، وصححه الألباني في التعليقات الحسان، ٤ / ٥٩، وصحيح أبي داود، برقم ٦٥٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٣) أي: والنجاسة المراد التخلص منها ليست من جنس الطهارة.

الشرط السادس: ستر العورة: لا بد أن يصلي وهو سائر عورته من السرة إلى الركبة، يسترها على الصحيح، والمرأة كلها عورة إلا وجهها؛ لقوله ﷺ: «المرأة عورة»^(١) إلا وجهها، فهي تكشفه في الصلاة إذا كان ما عندها^(٢) أجنب: السنة كشفه.

واختلف العلماء في الكفين، فأجاز بعضهم كشفهما، وأوجب بعضهم سترهما في الصلاة، والأحوط سترهما، كما قال المؤلف، أما بقية البدن؛ فإنها تستر قدميها، وبقية بدنها في الصلاة، إلا إذا كان عندها أجنبي تستر وجهها أيضاً، أما الأمة ففيها خلاف بعض أهل العلم ألحقها بالرجل لأنها مبتذلة، تباع وتشتري، فهي مثل عورة الرجل، وقال آخرون: بل مثلها مثل المرأة مثل: الحرة؛ لعموم الأدلة، والأحوط لها أن تستر كالحرة خروجاً من الخلاف؛ لعموم الأدلة في ستر العورة للمرأة «المرأة عورة»^(٣) كون المشتري ينظر إليها، ويستامها، لا يخرجها عن كونها تستر عند الصلاة، وتستر

(١) الترمذي، كتاب الرضاع، باب ١٨، برقم ١١٧٣، ولفظه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعود، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ» وصحيح ابن حبان، ٤١٣/١٢، برقم ٥٥٩٩، وصحيح ابن خزيمة، ٩٣/٣، برقم ١٦٨٥، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وصححه إسناده محقق ابن حبان، ٤١٣/١٢، وصححه الألباني في صحيح ابن خزيمة، ٩٣/٣، وصحيح الجامع، برقم ٦٦٩٠.

(٢) أي: إذا كانت ليس عندها أجنب.

(٣) تقدم تخريجه في الحاشية قبل السابقة.

عن الأجانب؛ لئلا يُفتتن بها، ولا سيما إذا كانت جميلة تحرص على الستر، والبعد عن أسباب الشر، ومعلوم أن مسائل الخلاف من مسائل الاشتباه عند خفاء الدليل، وقد قال رحمته: «دع ما يريك إلى ما لا يريك»^(١)، «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»^(٢)، فهي محل شبهة، فالأحوط لها أن تستر جميع بدنها كالحرة في الصلاة .

السابع: دخول الوقت، لا بد أن تكون في الوقت؛ لأن الله فرض الصلاة في أوقاتها، فإن صلاها قبل الوقت لم تصح، وإن صلاها بعد الوقت صحت مع الإثم، إذا أخرها عمداً، إلا إذا^(٣) يجوز له التأخير: في السفر، أو المرض، فيؤخر الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، فلا بأس، أما إذا أخرها من غير عذر، أو قدّمها على الوقت، فلا يجوز، لكن متى قدمها على الوقت بطلت، إلا إذا كانت تجمع إلى ما بعدها، فأخرها لسفر أو مرض فلا بأس.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق، باب ٦٠، برقم ٢٥١٨، والنسائي، كتاب الأشربة، الحث على ترك الشبهات، برقم ٥٧١١، وأحمد، ٣/ ٢٤٨، برقم ١٧٢٣ عن الحسن بن علي رحمته، والبخاري معلقاً موقوفاً على حسان بن أبي سنان، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، قبل رقم ٢٠٥٢، وصححه محققو المسند، ٣/ ٢٤٩، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٣/ ٧١، برقم ٢٩٣٠.

(٢) البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، برقم ٥٢، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم ١٥٩٩، عن النعمان بن بشير رحمته.

(٣) أي: إلا إذا كان يجوز له التأخير في السفر والمرض.

الثامن: استقبال الكعبة: القبلة، لا بد أن يستقبلها في الفرض والنفل، عليه استقبال القبلة للآية الكريمة، يقول جل وعلا: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(١) إلا إذا كان هناك عذر كالمسافر يصلي النافلة في جهة سيره، فلا بأس للعدر الشرعي، أو مريض ليس عنده من يُعَدِّله للقبلة، وخاف خروج الوقت، يصلي على حسب حاله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢) مريض، ولا يستطيع التصرف في استقبال القبلة، وليس عنده من يعدله للقبلة فلا حرج، أو سجين مربوط: مصلوب ليس له القدرة على القبلة، فالله يقول جل وعلا: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣)، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤)، أما مع القدرة، فيجب أن يستقبل القبلة في الفرض والنفل إلا في السفر، لا بأس أن يصلي إلى جهة سيره في النافلة.

التاسع: النية لكل عبادة لا بد لها من نية: صلاة، وصوم، وصدقة، وغير ذلك، لا بد من النية [في] جميع العبادات؛ لقوله ﷺ:

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٣) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١) النية محلها القلب: الصلاة، والصوم، وسائر العبادات محلها القلب، إلا في الحج؛ فإنه يظهرها: يلبي بالنسك كما فعل النبي ﷺ، أما ما عدا ذلك؛ فإنه في القلب، والتلفظ بها بدعة يقول: نويت أن أصلي هذه بدعة، نويت أن أصوم كذلك، نويت أن أتصدق كذلك، إنما مثل الحج جاء الشرع بإعلان الإحرام، يقول: «لبيك عمرة»، «لبيك حجاً»، «لبيك عمرة وحجاً»، يعلن يصرح بما نوى في قلبه هذه السنة، وهذا شيء خاص بالحج والعمرة.

[الأسئلة]:

س ١: إذا صلى على أرض نجسة، ووضع حائلاً بينه وبينها سجادة، أو نحوها؟.

ج ١: يكفي إذا وضع حائلاً: سجادة، أو شيئاً، أو بساطاً على الأرض النجسة، لا بأس ما دام أن الساتر تخين يمنع وصول الرطوبة.

س ٢: أحسن الله إليكم يا شيخ، الحديث الذي مر معنا في البخاري أن الصحابة قالوا للنبي ﷺ: إذا ضرب الحجاب على صفيحة، فهي من زوجاته أمهات المؤمنين^(٢)، وإلا فتكون من سرياته،

(١) البخاري، برقم ١، ومسلم برقم ١٩٠٧، وتقدم تخريجه.

(٢) البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، برقم ٤٢١٣، ولفظه: أن أنسا ﷺ قال: أقام النبي

ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليالٍ بيني عليه بصفحة، فدعوت المسلمين إلى وليمته، وما كان فيها

فهل هذا يدل على أن عورة الأمة غير عورة الحرة؟.

ج ٢: يعني يظهر أنها ليست مثل الحرة، ما تُحجَبُ، لكن لا يلزم من ذلك أنها تكشف؛ لأن الله قال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(١)، لكن كونه يجعل لها حجاباً، ويسترها كأمهات المؤمنين، هذا ستر خاص.
س ٣: هذا يدل على كشف الوجه للأمة؟.

مِنْ خُبْرٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبَسَطْتُ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ قَالُوا: إِنَّ حَجَبَهَا فِيهَا إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فِيهَا مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ازْتَحَلَ وَطَأَ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ» ومسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة، ثم يتزوجها، برقم ٨٧- (١٣٦٥)، ولفظه: «عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدِمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: فَاتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَعَتِ الشَّمْسُ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ، وَخَرَجُوا بِقُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خَرِبَتْ خَيْبَرَ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ» قَالَ: وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم، وَوَقَعَتْ فِي سَهْمٍ دَخِيَّةَ جَارِيَةٍ جَمِيلَةٍ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سَلِيمٍ تَصْنَعُهَا لَهُ، وَتَهَيِّئُهَا، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا» وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ، قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فُحِصَّتِ الْأَرْضُ أَفَاحِيصَ، وَجِيءَ بِالْأَنْطَاعِ فَوُضِعَتْ فِيهَا، وَجِيءَ بِالْأَقِطِ وَالسَّمَنِ، فَشَبَّحَ النَّاسُ، قَالَ: وَقَالَ النَّاسُ: لَا نَدْرِي، أَتَزَوَّجُهَا أَمْ اتَّخَذَهَا أُمٌّ وَلَدٍ؟ قَالُوا: إِنَّ حَجَبَهَا فِيهَا امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فِيهَا أُمٌّ وَلَدٍ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا، فَفَعَدَّتْ عَلَى عَجْرِ الْبَعِيرِ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَدَفَعْنَا، قَالَ: فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعُضْبَاءَ، وَنَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَنَدَرْتُ، فَقَامَ فَسْتَرَهَا، وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ، فَقُلْنَ: أَبْعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَوْقَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم! قَالَ: إِي وَاللَّهِ لَقَدْ وَقَعَ».

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

ج ٣: محتمل، محتمل؛ لأنها تُشترى وتُباع، لكن إذا كان فيها جمال يجب التستر حذراً من الفتنة.

س ٤: أحسن الله إليك يا شيخ، إذا كان في الثوب دم قليل، أو في الشماع، هل يؤثر في الصلاة؟.

ج ٤: الدم القليل يُعفى عنه إذا كان ما هو من القبل^(١)، ولا من الدُّبر: كالجراح، أو دم العين، أو دم الضروس يُعفى عنه.

س ٥: ما حكم ستر أعلى الجسم كالصدر والعاتقين للرجل؟.

ج ٥: لا بُدَّ، كما دل عليه الحديث: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»^(٢)، فيجعل الرداء على كتفيه، أو يصلي في قميص، إلا إذا لم يجد -الحمد لله- يصلي على حاله.

س ٦: الفنيلة العلاقية أحسن الله إليك، هل يصلى فيها؟.

ج ٦: لا ينبغي أن يصلى فيها لأن فيها شيئاً من الضعف، ما فيها^(٣)

إلا خيط على الكتف، إما يلبس رداء، أو فنيلة جيدة ساترة للكتف.

س ٧: أحسن الله إليك هل ستر العاتق في الصلاة يجزئ ولو واحداً؟.

ج ٧: ولو واحد، لكن ستر العاتقين أفضل.

(١) المعنى: إذا لم يكن من القبل، ولا من الدبر.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيُجْعَلْ عَلَى عَاتِقِهِ، برقم ٣٥٩، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، بلفظ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ» ومسلم،

كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، برقم ٥١٦، بلفظ البخاري أيضاً.

(٣) المعنى: ليس فيها إلا خيط على الكتف.

- س ٨ : التسمية عند البدء في الوضوء هل هي واجبة؟ وما الحكم إذا نسيها؟
 ج ٨ : الجمهور على أنها سنة، وقال بعضهم: إنها تجب،
 فالأحوط أنه يسمي، ومن نسي فلا شيء عليه.
- س ٩ : الله ﷻ يقول: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(١)، فإذا رأينا من يأتي المسجد بثياب النوم، أو ملابس الرياضة، هل يبهون على ذلك؟
 ج ٩ : العلماء فسّروا الزينة هنا بالستر، يعني ستر العورة، لكن كونه يلبس الملابس العادية الجميلة التي يلبسها عند الناس أفضل.
- س ١٠ : ما حكم لبس ملابس اللعب التي تصف الجسم؟
 ج ١٠ : لا بد من ستر العورة، سواء كانت ملابس لعب، أو لا، لا تُرى هي بيضاً وإلا حمراء.
- س ١١ : الملابس التي فيها صور؟
 ج ١١ : والصور تمنع، يجب أن لا يصلي في ثوب فيه صورة، ولكن لو فعل صحت الصلاة؛ لأن التحريم ليس لأجل الصلاة، التحريم لأجل الصور.
- س ١٢ : بعض الناس يصلي في ملابس بيضاء شفافة، ويلبسون سراويل قصيرة ترى بشرتهم من ورائها؟

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

ج ١٢: لا تصح، ما دامت البشرة ترى، لا تصح لأنه مكشوف العورة.
 س ١٣: تأخير الصلاة عن وقتها، هل حكمها حكم الترك؟.
 ج ١٣: لا، فيه تفصيل: إن كان عن نوم أو نسيان فلا، أما إن
 تعمد فحكمه حكم الترك على الصحيح، فيكفر بذلك إن تعمد
 تركها حتى يخرج وقتها وهي لا تجمع إلى ما قبلها وما بعدها،
 فإن كانت تجمع ففيه شبهة، والجمهور يرون ليس حكمه حكم
 الترك، لكن يَأْثَمُ.
 س ١٤: ما حكم تغيير النية في الصلاة النافلة، كأن يصلي تحية
 المسجد فيغير النية وينوي أنها سنة قبلية؟.
 ج ١٤: لا يُغَيَّرُ النية، على الإنسان أن يتم ما نوى، إلا إذا أراد أن
 يصلي نافلة وأقيمت الصلاة قبل أن ينتهي من الركعة الثانية، وقبل
 الركوع الثاني؛ فإنه يقطعها ويبطلها؛ لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة
 فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١)، أما أنه يغير فينوي تحية المسجد، ثم
 ينويها الراتبة وهو في أثناء الصلاة فلا، أما ابتداء النية بأن نوى
 من أول الصلاة بالتحية الراتبة سدت عن التحية، من أول الصلاة،
 أما إذا كان ما نواها من أول الصلاة، ودخل فيها بنية التحية، ما
 ينفعه التجديد في أثناء الصلاة، إلا إذا قطعها ونواها من جديد.

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن

في إقامة الصلاة، برقم ٧١٠، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[قال المؤلف رحمته الله]:

وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ عَشْرٌ: الْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَالرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ^(١)، وَالاعْتِدَالُ مِنْهُ، وَالْجَلْسَةُ^(٢) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالطَّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ الْأَرْكَانِ، وَالتَّرْتِيبُ^(٣)، وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ، وَالْجُلُوسُ لَهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّسْلِيمَتَانِ.

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَالِدَلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَافِظُوا^(٤) عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٥).

الثَّانِي^(٦): تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَالِدَلِيلُ حَدِيثُ^(٧): «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ^(٨)»، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ^(٩). وَبَعْدَهَا الْاسْتِفْتَا ح - وَهُوَ سُنَّةٌ -

(١) في النسخة الخطية الأولى، والخطية الثانية: «والسجود على سبعة الأعضاء».

(٢) في النسخة الخطية الثانية: «والجلوس بين السجدين».

(٣) في النسخة الخطية الثانية زيادة: «والموالة».

(٤) في النسخة الخطية الأولى، والنسخة الخطية الثانية: «وقوموا لله قانتين» وحذفت بقية الآية.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٦) «الثاني»: ليست في النسخة الخطية الثانية.

(٧) في نسخة الجامعة: «الحديث» وقرئ على الشيخ: حديث، وفي النسخة الخطية الأولى، والثانية، والدليل من الحديث قوله ﷺ.

(٨) «وتحليلها التسليم» ليست في النسخة الخطية الأولى، وفي النسخة الخطية الثانية: «يحرمها التكبير، ويحللها التسليم».

(٩) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر ركعة، برقم

قَوْلُ^(١): «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(٢)، ومعنى سبحانك اللهم أي: أنزهك التنزيه اللائق بجلالك^(٣). وبحمدك أي: ثناء عليك. وتبارك اسمك^(٤) أي: البركة تنال بذكرك. وتعالى جدك أي: جلت عظمتك^(٥). ولا إله غيرك

٦١٨، ولفظه: عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، والترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، برقم ٣، وقال: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب»، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، برقم ٢٧٥، والشافعي في مسنده، ٣٤/١، وابن أبي شيبة، ٢٠٨/١، برقم ٢٣٧٨، وأحمد، ٢/٢٩٢، برقم ١٠٠٦، والدارقطني، ٣٦٠/١، والضياء المقدسي في المختارة، ٣٤١/٢، وقال: «إسناده حسن»، عن علي رضي الله عنه، وصححه لغيره محققو المسند، ٢/٢٩٢، وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود، ١/١٠٢، برقم ٥٥: «إسناده حسن صحيح، وصححه الحاكم وابن السكن وكذا الحافظ، وحسنه النووي، وأورده المقدسي في الأحاديث المختارة».

(١) في النسخة الخطية الثانية: «قوله».

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، برقم ٧٧٥، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، برقم ٢٤٣، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، برقم ٨٠٦، عن عائشة رضي الله عنها، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، ٣/٣٦١، برقم ٧٤٨، وأخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، برقم ٣٩٩، موقوفاً على عمر بلفظ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ يَجْهَرُ بِهِؤَلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

(٣) في النسخة الخطية الأولى، والثانية: «بجلالك يا الله».

(٤) في النسخة الخطية الثانية: «وتبارك اسمك، وتعالى جدك: أي ارتفع قدرك، وعظم شأنك».

(٥) في النسخة الخطية الأولى: «وتعالى جدك: ارتفع قدرك».

أي: لا معبود في الأرض ولا في السماء بحق^(١) سواك يا الله.
 «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٢)، مَعْنَى أَعُوذُ: أَلُوذُ، وَأَلْتَجِيءُ،
 وَأَعْتَصِمُ بِكَ يَا اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ^(٣): الرَّجِيمِ، الْمَطْرُودِ، الْمُبْعَدِ عَنِ
 رَحْمَةِ اللَّهِ^(٤)، لَا يَضُرُّنِي فِي دِينِي، وَلَا فِي دُنْيَايَ^(٥).

وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ رُكْنٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، كَمَا فِي حَدِيثِ^(٦): «لَا صَلَاةَ
 لِمَنْ لَمْ يَفْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٧)، وَهِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ.
 ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٨): بَرَكَةٌ، وَاسْتِعَانَةٌ.

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، الْحَمْدُ: ثَنَاءٌ، وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ لِاسْتِعْرَاقِ جَمِيعِ
 الْمَحَامِدِ، وَأَمَّا الْجَمِيلُ الَّذِي لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ مِثْلُ الْجَمَالِ وَنَحْوِهِ،

(١) في النسخة الخطية الثانية: «حق» بدون الباء.

(٢) في النسخة الخطية الثانية: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، المطرود، المبعد من رحمة الله».

(٣) في النسخة المخطوطة الأولى: «من هذا الشيطان».

(٤) في النسخة الخطية الأولى: «المبعد عن رحمتك».

(٥) من قوله: «معنى أعوذ: ألوذ إلى قوله: «في دنياي» ليست في النسخة المخطوطة الثانية».

(٦) في النسخة الخطية الأولى، والنسخة الخطية الثانية، ومطبوع الجامعة: «كما في الحديث».

(٧) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، برقم ٧٥٦، ومسلم،

كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا

أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، برقم ٣٩٤.

(٨) في نسخة القارئ، والنسخة الخطية الأولى: «بسم الله الرحمن الرحيم» أما في النسخة

الخطية الثانية: ففيها: «قوله: بسم الله الرحمن الرحيم».

فَالْتِنَاءُ بِهِ ^(١) يُسَمَّى مَدْحًا لَا حَمْدًا.

﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، الرَّبُّ: هُوَ ^(٢) الْمَعْبُودُ، الْخَالِقُ، الرَّازِقُ ^(٣)،

الْمَالِكُ، الْمُتَصَرِّفُ، مُرَبِّي جَمِيعِ الْخَلْقِ بِالتَّعَمُّ ^(٤).

﴿الْعَالَمِينَ﴾: كُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ عَالَمٌ، وَهُوَ رَبُّ الْجَمِيعِ.

﴿الرَّحْمَنُ﴾: رَحْمَةٌ عَامَّةٌ [لِ]جَمِيعِ ^(٥) الْمَخْلُوقَاتِ.

﴿الرَّحِيمُ﴾: رَحْمَةٌ خَاصَّةٌ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَالِدَلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ

بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ ^(٦).

﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾: يَوْمُ الْجَزَاءِ وَالْحِسَابِ، يَوْمٌ ^(٧) كُلُّ يُجَازَى

بِعَمَلِهِ، إِنَّ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ، وَالِدَلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا

أَدْرَاكَ مَا يَوْمِ الدِّينِ * ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمِ الدِّينِ ^(٨) * يَوْمٌ لَا تَمْلِكُ

(١) «به» ليست في النسخة الخطية الثانية.

(٢) «هو» ليست في النسخة المخطوطة الأولى.

(٣) «الخالق، الرازق» ليست في النسخة المخطوطة الأولى، ولا في الثانية.

(٤) في النسخة المخطوطة الأولى، والثانية: «مربي جميع العالمين بالنعم».

(٥) في مطبوعة الجامعة، وفي النسخة الخطية الثانية: «جميع المخلوقات» وكذلك في نسخة

القارئ على الشيخ، أما النسخة المخطوطة الأولى، ففيها: «لجميع المخلوقات».

(٦) سورة الأحزاب، الآية: ٤٣.

(٧) «يوم»: ليست في النسخة المخطوطة الأولى.

(٨) في النسخة الخطية الثانية لم يكمل الآية، بل قال: «الآية».

نَفْسٍ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ^(١)، وَالْحَدِيثُ عَنْهُ ﷺ: «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ^(٢)، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ الْأَمَانِي^(٣)».

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ أَي: لَا نَعْبُدُ غَيْرَكَ، عَهْدٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ أَنْ لَا يَعْْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ^(٤).

﴿وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾: عَهْدٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ أَنْ لَا يَسْتَعِينُ بِأَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ. ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ مَعْنَى: ﴿أَهْدِنَا﴾: دَلَّنَا، وَأَرْشِدْنَا، وَثَبَّتْنَا^(٦)، وَ﴿الصِّرَاطَ﴾: الْإِسْلَامَ، وَقِيلَ: الرَّسُولُ^(٧)، وَقِيلَ: الْقُرْآنُ، وَالْكُلُّ حَقٌّ. وَ﴿الْمُسْتَقِيمَ﴾: الَّذِي لَا عِوَجَ فِيهِ.

(١) سورة الانفطار، الآيات: ١٧-١٩.

(٢) في النسخة الخطية الثانية لم يكمل الحديث، بل قال: «إلى آخره».

(٣) الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق، باب ٢٥، برقم ٢٤٥٩، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، برقم ٤٢٦٠، وأحمد في المسند، ٢٨ / ٣٥٠، برقم ١٧١٢٣، والحاكم، ١ / ٥٧، وصححه، عن شداد بن أوس رضي الله عنه، وحسنه الترمذي، واستشهد به شيخ الإسلام ابن تيمية، ووافق على تحسين الترمذي عندما قال في مجموع الفتاوى، ٨ / ٢٨٥: «رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ».

(٤) في النسخة الخطية الأولى: «أن لا يعبد أحداً سواه» وفي النسخة الخطية الثانية: «أن لا يستعين أحداً غيره».

(٥) في النسخة الخطية الأولى: «عهد بين العبد وربّه» وفي النسخة الخطية الثانية: «عهد بين العبد وبين الله أن لا يستعين أحداً غيره».

(٦) «اهدنا: دلنا، وأرشدنا، وثبتنا» ليست في النسخة الخطية الثانية.

(٧) في النسخة الخطية الأولى، والثانية: «والصراط، قيل الرسول، وقيل الإسلام، وقيل القرآن».

﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾: طَرِيقُ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِمْ، وَالِدَلِيلُ^(١)
 قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ
 مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾^(٢).
 ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾: وَهُمْ الْيَهُودُ، مَعَهُمْ عِلْمٌ وَلَمْ يَعْمَلُوا^(٣)
 بِهِ، تَسْأَلُ اللَّهُ أَنْ يُجَنِّبَكَ طَرِيقَهُمْ.

﴿وَالضَّالِّينَ﴾: وَهُمْ النَّصَارَى، يَعْبُدُونَ اللَّهَ^(٤) عَلَى جَهْلٍ
 وَضَلَالٍ، تَسْأَلُ اللَّهُ أَنْ يُجَنِّبَكَ طَرِيقَهُمْ، وَدَلِيلُ الضَّالِّينَ قَوْلُهُ تَعَالَى:
 ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي
 الْحَيَاةِ^(٥) الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾^{(٦)(٧)}،

(١) من قوله: «والدليل - إلى قوله: غير المغضوب عليهم، و»: ساقط من النسخة الخطية الثانية

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٩.

(٣) في النسخة الخطية الأولى، والثانية: «ولا عملوا به».

(٤) في النسخة الخطية الثانية سقط لفظ الجلالة «الله».

(٥) في النسخة الخطية الثانية: «اختصر فقال: «الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» الآية. إلى
 قوله: «فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا».

(٦) سورة الكهف، الآيتان: ١٠٣-١٠٤.

(٧) في مطبوعة الجامعة، والنسخة الأولى زيادة: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ
 فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾ [الكهف: ١٠٥]، والمثبت من قراءة
 القارئ على سماحة الشيخ.

وَالْحَدِيثُ ^(١) عَنْهُ ﷺ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ حَذْوَ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ؛ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ»، أَخْرَجَاهُ ^(٢).

وَالْحَدِيثُ ^(٣) الثَّانِي: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَسَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، قُلْنَا: مَنْ هِيَ يَا ^(٤) رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ ^(٥) وَأَصْحَابِي» ^(٦).

(١) في النسخة الخطية الأولى: «وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال» أما في النسخة الخطية الثانية، ففيها: «وفي الحديث عنه ﷺ».

(٢) البخاري، كتاب الاعتصام، باب قول النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم» برقم ٧٣٢٠، ومسلم، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، برقم ٢٦٦٩، ولفظه: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَالَ فَمَنْ؟» والإمام أحمد، ١٨ / ٣٢٢، برقم ١١٨٠٠، وصحح إسناده محققو المسند، ١٨ / ٣٢٢، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٦ / ٩٩٩.

(٣) في النسخة الخطية الأولى: «الحديث الثاني» بدون واو.

(٤) في النسخة الخطية الأولى: «قلنا: يا رسول الله من هي» فيه تقديم وتأخير.

(٥) في النسخة المخطوطة الأولى: «من كان مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي» وفي النسخة المخطوطة الثانية: «من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي اليوم».

(٦) رواه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، برقم ٣٩٩٢، ولفظه: عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ،

٣- قال الشارح رحمته الله:

يبين المؤلف رحمته الله هنا أركان الصلاة وهي أربعة عشر على إدخال الصلاة على النبي في الأركان وبينها رحمته الله:
القيام مع القدرة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والرفع منه، [يعني: الاعتدال بعد الركوع] ^(١)، والسجود [على الأعضاء السبعة، والرفع منه] ^(٢)، والجلوس بين السجدين، والطمأنينة في جميع الأركان، والترتيب بين الأركان، والتشهد الأخير، والجلوس له، والصلاة على النبي ﷺ، والتسليمتان.

وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فِإِخْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «الْجَمَاعَةُ». وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي افْتِرَاقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، بِرَقْمِ ٢٦٤١، وَلَفْظُهُ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوِ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّةً عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً» قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي» وَشَاهِدٌ ثَانٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِرَقْمِ ٤٥٩٦، وَلَفْظُهُ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِخْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِخْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، بِرَقْمِ ٢٦٤٠، وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ، بِرَقْمِ ٣٩٩١. وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ، بِرَقْمِ ١٧١ (التَّحْقِيقُ الثَّانِي)، وَفِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ، بِرَقْمِ ١٣٤٨، وَفِي صَحِيحِ ابْنِ مَاجَةَ، بِرَقْمِ ٣٩٨٢.

(١) ما بين المعقوفين أصله في كلام سماحة الشيخ رحمته الله: «يعني بعد الاعتدال بعد الركوع».

(٢) ما بين المعقوفين ليس في كلام سماحة الشيخ رحمته الله.

يأتي تفصيلها: هذه الأركان: معنى الركن الذي لا بد منه، لا يسقط، لا عمداً، ولا سهواً، هذه الأركان بخلاف الواجبات تسقط في السهو، والجهل، وأما الأركان فلا تسقط، لا سهواً، ولا جهلاً، ولا عمداً، لا بد منها، ويدل على ذلك حديث المسيء في صلاته الذي علمه النبي ﷺ لما أساء في صلاته قال: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»^(١) إلى آخره، هذه أربعة عشر ركناً يأتي الكلام فيها مفصلاً

(١) البخاري، كتاب الاستئذان، باب من رد «عليك السلام» برقم ٦٢٥١، ولفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ جالس في ناحية المسجد فصلى، ثم جاء فسلم عليه، فقال له رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ازْجِعْ فَضْلًا، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَازْجِعْ فَضْلًا فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي التَّيِّبَةِ بَعْدَهَا: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اذْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اذْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اذْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اذْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي الْأَخِيرِ: «حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا» حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ اذْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا» ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، برقم ٣٩٧، ولفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فردَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ قَالَ: «ازْجِعْ فَضْلًا فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ» ثُمَّ قَالَ: «ازْجِعْ فَضْلًا فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنَ غَيْرَ هَذَا عَلَّمَنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اذْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اذْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اذْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

- كما ذكر - المؤلف رحمته:

أولها: القيام مع القدرة؛ لقول الله تعالى ﴿وَقَوْمُوا لِّلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(١)، ولما ثبت عنه عليه السلام أنه قال لعمران بن حصين: «صَلِّ قَائِماً فَإِن لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِن لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(٢)؛ ولما ثبت عنه عليه السلام من كونه أيضاً كان يصلي قائماً، ويقول: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»^(٣)، ولم يصل جالساً إلا عند العجز، فالواجب على جميع المكلفين من الرجال والنساء أن يصلوا قياماً مع القدرة في الفريضة، أما مع العجز لمرض، أو كبر سن، لا بأس أن يصلي قاعداً، ولا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم.

الركن الثاني: تكبيرة الإحرام، أن يكبر، ما هنا^(٤) دخول في الصلاة إلا بالتكبير، لو قال بالنية نية الصلاة ما دخل فيها حتى يكبر؛ لقوله عليه السلام للمسيء في صلاته «إِذَا قَمَتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»^(٥) هكذا جاء في الصحيحين في قصة المسيء في صلاته؛ ولقوله عليه السلام: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرَ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمَ»^(٦)، وهو

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، برقم ١١١٧.

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، برقم ٦٣١.

(٤) والمعنى: لا يصح الدخول في الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام.

(٥) البخاري، برقم ٦٢٥١، ومسلم، برقم ٣٩٧، عن أبي هريرة وتقدم تخريجه.

(٦) أخرجه أبو داود، برقم ٦١٨، والترمذي، برقم ٣، وابن ماجه، برقم ٢٧٥، والشافعي،

حديث حسن، رواه أحمد، وأهل السنن بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه؛
ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يدخلها بالتكبير يبدأها بقوله: «الله أكبر»، ويقول:
«صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١)، فلا بد من التكبير في جميع
الصلوات لا دخول فيها إلا بالتكبير: الله أكبر، ومعناها: أجل من كل
شيء، وأعظم من كل شيء صلى الله عليه وسلم.

الركن الثالث: قراءة الفاتحة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم
يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها
بفاتحة الكتاب فهي خداج، فهي خداج غير تمام»^(٣)، سواء كانت
فريضة، أو نافلة، عام، وهذا في حق الإمام، والمنفرد، أما في حق
المأموم، فهي واجبة في حقه، تسقط مع السهو والجهل وإذا سبقه
الإمام، فجاء والإمام راع فاتته القراءة تسقط عنه على
الصحيح، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما أدرك أبو بكره ركوعه مع الإمام لم
يأمره بقضاء الركعة، فالمأموم في حقه واجبة تسقط بالجهل،

٣٤/١، وابن أبي شيبة، ٢٠٨/١، برقم ٢٣٧٨، وأحمد، برقم ١٠٠٦، وصححه لغيره محققو
المسند، ٢/٢٩٢، والألباني في صحيح أبي داود، برقم ٥٥، وتقدم تخريجه.

(١) البخاري، برقم ٦٣١، وتقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري، برقم ٧٥٦، ومسلم، برقم ٣٩٤، وتقدم تخريجه.

(٣) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن
الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تسر له غيرها، برقم ٤١- (٣٩٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه،
وفي القراءة خلف الإمام للبخاري، ولفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يقرأَ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ».

والنسيان، وبفوات القيام إذا فات القيام مع الإمام^(١) [و] أدرك الركوع، أجزأ ذلك، أما إن أمكنه يقرأ لقوله ﷺ: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم» قلنا: نعم، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(٢)، مع العموم، وقراءة الفاتحة مثل ما تقدم ركن، فيدؤها بالتعوذ، وقبل التعوذ الاستفتاح، إذا كبر تكبيرة الإحرام يستفتح بقول: «سبحانك اللهم، وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^(٣)، هذا استفتاح مختصر، ومن أصح الأحاديث، جاء من عدة طرق عن عائشة، وعن أبي سعيد، وعن عمر، وعن غيرهم، وهو أخصرها، وكله توحيد، كله خالص «سبحانك اللهم، وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله

(١) الأولى أن يضاف [و].

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، برقم ٨٢٣، وابن أبي شيبة، ٣٢٨/١، برقم ٣٧٥٦، والبيهقي، ٣٨/٢: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرُؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ» قُلْنَا: نَعَمْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا» وينحوه أحمد، ٣٧/٣٤٣، برقم ٢٢٦٧١، وصححه لغيره محققو المسند، وحسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ١/٥٦٦.

(٣) أخرجه أبو داود، برقم ٧٧٥، والترمذي، برقم ٢٤٣، وابن ماجه، برقم ٨٠٦، عن عائشة رضي الله عنها، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، برقم ٧٤٨، ومسلم، برقم ٣٩٩، وتقدم تخريجه.

غيرك»^(١)، هذا أخصرها، وفيه استفتاحات أخرى، إذا أتى بواحد منها أجزاء، منها: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد»^(٢) كان يستفتح بهذا أيضاً عليه السلام في الفريضة، كما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة، لكن هذا الاستفتاح مختصر، يعني يسهل على العامة، وغير العامة: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^(٣).

ومعنى «سبحانك اللهم» أي أنزهك التنزيه اللائق بجلالك؛ لأن التسبيح معناه: التنزيه، سبح كذا يعني نزهه، سبح الله: نزهه،

(١) أخرجه أبو داود، برقم ٧٧٥، والترمذي، برقم ٢٤٣، وابن ماجه، برقم ٨٠٦، عن عائشة رضي الله عنها، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، برقم ٧٤٨، ومسلم، موقوفاً على عمر رضي الله عنه، برقم ٣٣٩، وتقدم تخريجه.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، برقم ٧٤٤، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، برقم ٥٩٨، واللفظ له، ولفظ البخاري: «حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ القِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً، قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيْئَةً، فَقُلْتُ: يَا أُمَّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ اللّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرْدِ».

(٣) تقدم تخريجه في الحاشية قبل السابقة.

فمعنى «سبحانك اللهم» أي: أنزهك التنزيه اللائق بجلالك،
وبحمدك: أي ثناء عليك، يعني أثني عليك مع التسييح.

«وتبارك اسمك» أي: البركة تنال بذكرك، يعني بلغ الاسم في
البركة النهاية، فكل بركة تنال باسم الله جل وعلا، وبفضله، وإحسانه
ﷻ، «وتعالى جدك»: يعني: عظمتك، جدّ الله: عظّمته؛ لأنه لم يلد
ولم يولد ﷻ، تعالى جدك يعني: عظمتك، وكبرياؤك، «ولا إله
غيرك»، يعني: لا معبود بحق، في الأرض، ولا في السماء سواك
يا ربنا، هو المعبود بحق، كما قال جل وعلا: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ
الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾^(١).

وبعد هذا الاستفتاح، أو غيره من الاستفتاحات: يتعوذ بالله من
الشیطان، يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، قبل أن يقرأ، ومعنى:
«أعوذ»: ألوذ، وألتجئ، وأعتصم بك يا الله «من الشيطان الرجيم»:
المطرود، المبعد عن رحمة الله، «الرجيم» المطرود، المبعد عن رحمة
الله، لا يضرني في ديني، ولا دنيائي، هذا معنى «أعوذ بالله» يعني: ألوذ،
وألتجئ، وأعتصم بالله من الشيطان، عدو الله.

ثم يقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، يسمي الله ﷻ، يستعان بالله،
استعانة بالله، والله ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين ﷻ، والباء

(١) سورة الحج، الآية: ٦٢.

فيه للاستعانة، و«الرحمن» معناه: ذو الرحمة الواسعة، و«الرحيم» معناه: ذو الرحمة الخاصة بالمؤمنين، كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾^(١)، ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(٢)، ومعنى: «الحمد لله»: الثناء لله كما تقدم، ومعنى: «رب العالمين»: أي: رب المخلوقات، العالمين: المخلوقات كلها، «الرحمن»: الرحمة الواسعة، «الرحيم» خاصة بالمؤمنين، «مالك يوم الدين» يوم الجزاء والحساب، «الدين» الجزاء والحساب، يعني: مالك اليوم الذي فيه الجزاء والحساب، قال تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ * ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ * يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾^(٣)، فالدين الحساب والجزاء، ومنه الحديث: «الكيس من دان نفسه» يعني حاسبها، «وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها، وتمنى على الله الأماني»^(٤)، فالكيس: الحازم هو الذي يحاسب نفسه، ويعمل لما بعد الموت يجتهد، والعاجز الكسول من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني، والحديث مشهور في سننه بعض اللين .

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٤٣ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٣ .

(٣) سورة الانفطار، الآيات: ١٧-١٩ .

(٤) الترمذي، برقم ٢٤٥٩، وابن ماجه، برقم ٤٢٦٠، وأحمد في المسند، برقم ١٧١٢٣، استشهد به شيخ الإسلام ابن تيمية، ووافق على تحسين الترمذي عندما قال في مجموع الفتاوى، ٨ / ٢٨٥: «رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ» وتقدم تخريجه .

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ معناها: إياك يا رب نعبد، نخصك بالعبادة، وهي طاعته التي أمر بها من: صلاة، وصوم، وغير ذلك، «وإياك» أي: نقصدك وحدك، نستعين في أمورنا كلها في الدين والدنيا، نستعين بك يا ربنا في كل شيء، وهذا يدل على أن العبد يجب عليه أن يخصص ربه بالعبادة، والاستعانة. «إياك نعبد» [يعني] وحدك هذا حق، هذا واجب العبد أن يخصص الله بالعبادة، كما قال تعالى: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾^(٢).

﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ أي: دلنا، وأرشدنا، وثبتنا على الصراط، الهداية بمعنى الدلالة، والإرشاد، والتثبيت، و«الصراط المستقيم» هو طريق الله الذي رسمه لعباده، وجعله موصلاً إليه، وهو دينه القويم الذي بعث به نبيه عليه الصلاة والسلام.

و«المستقيم» الذي لا عوج فيه، وهو اتباع الكتاب والسنة .
﴿الذين أنعمت عليهم﴾ هي طريق المنعم عليهم، وهم الرسل، وأتباعهم أهل العلم والعمل، يعني صار مستقيماً هو طريقهم طريق المنعم عليهم، وهم أهل العلم والعمل الذي قال فيهم سبحانه: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾^(٣).

(١) سورة غافر، الآية: ١٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦٩.

هؤلاء هم المنعم عليهم: الرسل وأتباعهم.
﴿غير المغضوب عليهم﴾ وهم اليهود قاتلهم الله، غضب الله عليهم لكفرهم، وحسدتهم، وبغيهم و﴿الضالّين﴾ هم النصارى، تعبّدوا على جهل: اليهود داؤهم العناد مع العلم، والنصارى داؤهم الجهل، هذا هو الغالب عليهم، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾^(١)، هذا وصف النصارى، نسأل الله العافية، وقال النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»، قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فمن!!؟»^(٢) هم أهل الغضب والضلالة، أكثر الخلق أساءوا في سبيلهم من ترك الحق، واتباع الهوى، تارة عن عمد، وتارة عن جهل، قال تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾^(٣)، وقال تعالى ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾^(٤)، وفي الحديث الآخر يقول ﷺ: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفرق هذه

(١) سورة الكهف، الآيتان: ١٠٣ - ١٠٤.

(٢) البخاري، برقم ٧٣٢٠، ومسلم، برقم ٢٦٦٩، وتقدم تخريجه.

(٣) سورة يوسف، الآية: ١٠٣.

(٤) سورة سبأ، الآية: ١٣.

الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة»^(١).

وهكذا اليهود إحدى وسبعون كلها في النار إلا واحدة، والنصارى على اثنتين وسبعين، كلها في النار إلا واحدة، والواحدة هم أتباع موسى في عهده وبعده، والواحدة في النصارى هم أتباع عيسى وموسى: أتباع الأنبياء، والبقية هالكون، وفي أمة محمد ﷺ الفرقة الناجية: هم أتباع محمد ﷺ، والذين خالفوه هم الهالكون، ويأتي بقية الأركان إن شاء الله.

[الأسئلة:]

س ١: الاستعاذة في الركعة الثانية، ما حكمها؟

ج ١: ليس بلازم؛ لأن الصلاة شيء واحد، استعاذ في أولها كافٍ، وإن كررها فلا بأس.

س ٢: ما حكم الخشوع في الصلاة؟

ج ٢: الخشوع خشوعان: الطمأنينة ركن، وأما الخشوع الذي هو كمال الطمأنينة: حضور قلبه، وأن لا يكون حركة لا قليل، ولا كثير، هذا من كمالها: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ

(١) رواه ابن ماجه عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، برقم ٣٩٩٢، والترمذي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، برقم ٢٦٤١، وأبو داود، برقم ٤٥٩٦، والترمذي، برقم ٢٦٤٠، وابن ماجه، برقم ٣٩٩١ من حديث أبي هريرة، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح، برقم ١٧١ (التحقيق الثاني)، وفي السلسلة الصحيحة، برقم ١٣٤٨، وفي صحيح ابن ماجه، برقم ٣٩٨٢، وتقدم تخريجه.

خَاشِعُونَ ﴿١﴾، هذا طمأنينة، وكمالها: تمام السكون في الصلاة.

س ٣: الاقتصار على نوع واحد من أنواع الاستفتاح أفضل، أو التنوع؟.

ج ٣: إذا تيسر التنوع أحسن.

س ٤: أحسن الله إليك، ترك الواجب عن عمد يبطل الصلاة؟.

ج ٤: يبطل الصلاة نعم.

س ٥: قول من يقول: ثلاث حركات تبطل الصلاة، هل عليه

دليل؟، وهل يستدل لذلك بحديث أمامة، وفيه: أنه صلى ذات

يوم بالناس، وهو حامل أمامة بنت ابنته زينب، فكان إذا سجد

وضعها وإذا قام حملها؟^(٢).

ج ٥: ما عليه دليل، والمسلم مستفتى^(٣) فإذا توالى الحركات

الكثيرة في نفس الإنسان، واستفحشها تبطل صلاته، والنبى صعد

على المنبر، ونزل عن المنبر^(٤)، وأما حديث أمامة، فهذه حركات

(١) سورة المؤمنون، الآيتان: ١ - ٢.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، برقم ٥١٦، ومسلم،

كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، برقم ٥٤٣، ولفظهما:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ

اللَّهِ صلى وَلَأَبِي الْعَاصِ بْنِ رِبْعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

(٣) كذا في أصل كلام سماحة الشيخ رحمته الله.

(٤) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح، والمنبر، والخشب، برقم ٣٧٧،

ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، برقم

٥٤٤، ولفظه: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمُنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي،

متباعدة، ومتفرقة، وليست متتابعة، فحملها، ووضعها شيء متباعد.

س ٦: من جمع بين استفتاحين ما الحكم في ذلك؟

ج ٦: السنة استفتاح واحد يكفي ما بلغنا أنه كان يجمع بين

استفتاحين عليه الصلاة والسلام.

س ٧: هل المقصود بالصلاة الوسطى في قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا

عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(١)، صلاة

العصر، وهل هي أفضل الصلوات؟.

ج ٧: الأصح فيها أنها صلاة العصر، وهي أفضل الصلوات.

س ٨: هل يجوز شرب البيرة التي كتب عليها خالية من الكحول؟.

ج ٨: نعم، إذا سلمت فلا بأس، وهذا المشهور المعروف، أما إن

علم أنها تسكر فلا يشربها.

س ٩: إذا دخلت جماعة المسجد، وقد فاتتهم صلاة الجماعة،

ووجدوا رجلاً يصلي منفرداً، فهل يجوز لهم أن يأتوا به؟.

ج ٩: الأظهر أنهم يصلون وحدهم، ويقدمون أقرأهم؛ لأنهم أكثر

منه، وهو بالخيار إن شاء قطع الصلاة وصلى معهم، وإن شاء أتم

هُوَ مِنْ أَهْلِ الْعَابَةِ، عَمَلَهُ فَلَانَ مَوْلَى فَلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عَمِلَ، وَوُضِعَ فَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ كَبْرًا، وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمُنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ فَهَذَا شَأْنُهُ».

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

صلاته، ويكفي أن يتصدق عليه واحد، وإن ائتموا بالمنفرد فلا بأس، وصحت صلاتهم، ولو لم يكن نوى الإمامة، لقوله ﷺ: «من يتصدق على هذا فيصلي معه»^(١)، لَمَّا دخل الرجل، وقد فاتته الصلاة.

س ١٠ : هل يجوز لمن أفرد بالحج أن يفسخ إلى عمرة، وذلك بعد مغادرته الميقات؟.

ج ١٠ : نعم، إذا أحرم بالحج السنة أن يجعلها عمرة، إذا لم يكن معه هدي، أما إن كان معه هدي: إبل، أو بقر، أو غنم يستمر.

[قال المؤلف رحمته الله]:

وَالرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، وَالِاغْتِدَالُ مِنْهُ، وَالْجَلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾^(٢)^(٣)، وَالْحَدِيثُ عَنْهُ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ

(١) أخرجه أبو داود، باب في الجمع في المسجد مرتين، برقم ٥٧٤، وأحمد، ١٨ / ١٥٧، برقم ١١٦١٣، والحاكم، ١ / ٢٠٩، وابن حبان، ٦ / ٩٣، برقم ٢٣٩٨، والطبراني في الصغير، برقم ٦٠٦، و٦٦٥، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وصححه محققو المسند، ١٨ / ١٥٨، والألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ٧ / ٥٧٤.

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٧.

(٣) في النسخة الخطية الثانية زيادة: «واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون».

(٤) في النسخة المخطوطة الأولى، والثانية: «وفي الحديث عنه ﷺ».

أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ»^{(١)(٢)}، وَالطَّمَأِينَةَ^(٣) فِي جَمِيعِ الْأَفْعَالِ^(٤) وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ، وَالِدَلِيلُ حَدِيثُ الْمُسِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ^(٥) فَصَلَّى، [فَقَامَ]^(٦)، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ^(٧): «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَعَلَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ^(٨) قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَا أَحْسَنُ غَيْرَ^(٩) هَذَا، فَعَلِمَنِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ^(١٠): «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ

(١) في النسخة الخطية الثانية: ﴿على سبعة الأعظم﴾.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، برقم ٨١٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقصر الرأس في الصلاة، برقم ٤٩٠، ولفظه: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، وَلَا نَكْفُ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا».

(٣) في النسخة الخطية الأولى: «والترتيب كل ركن قبل الآخر، والطمأينة في جميع الأركان»، وفي النسخة الخطية الثانية: «والترتيب بين الأركان كل ركن قبل الآخر، والطمأينة في جميع الأركان».

(٤) في النسخة الخطية الأولى، والثانية: «والطمأينة في جميع الأركان».

(٥) في النسخة الخطية الثانية: «إذ دخل علينا رجل فصلَّى».

(٦) في النسخة الخطية الأولى، والثانية، ومطبوعة الجامعة زيادة: «فقام» وليست في نسخة قراءة القارئ.

(٧) في النسخة الخطية الأولى: «فقال له النبي ﷺ صلِّ فإنك لم تصلِّ»، وفي النسخة الخطية الثانية: «فقال له النبي ﷺ: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصل».

(٨) في النسخة الخطية الأولى: «فقال: والذي بعثك بالحق».

(٩) في النسخة الخطية الثانية: «... لا أحسن غيره».

(١٠) في النسخة الخطية الأولى: «قال: إذا قمت إلى الصلاة»، وفي النسخة الخطية الثانية:

«فقال النبي ﷺ: إذا قمت إلى الصلاة...».

فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اذْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا
ثُمَّ اذْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ ^(١) قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اذْفَعْ
حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا ^(٢)، وَالتَّشَهُدُ
الْأَخِيرُ رُكْنٌ مَفْرُوضٌ ^(٣)، كَمَا فِي الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ:
كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ، السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ،
السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَقَالَ ^(٤) النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ
عَلَى اللَّهِ مِنْ ^(٥) عِبَادِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ^(٦)، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ
لِلَّهِ ^(٧) وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» ^(٨)، وَمَعْنَى التَّحِيَّاتِ: جَمِيعُ

(١) في النسخة الخطية الأولى والثانية: «تطمئن قائماً».

(٢) البخاري، برقم ٦٢٥١ عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم، برقم ٣٩٧، وتقدم تخريجه.

(٣) «مفروض» ليست في النسخة الخطية الأولى، ولا في الثانية.

(٤) في النسخة الخطية الأولى، والثانية: «فقال ﷺ».

(٥) في مطبوع الجامعة: «عن عباده». ولعله خطأ مطبعي.

(٦) في النسخة الخطية الثانية: «لا تقولوا: السلام على الله من عباده ولكن قولوا: التحيات لله».

(٧) في النسخة الخطية الأولى، والثانية حذف من قوله: «والصلوات، والطيبات إلى قوله:

«وأن محمداً عبده ورسوله».

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، برقم ٨٣٥،

ولفظه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ

التَّعْظِيمَاتِ لِلَّهِ ^(١)، مُلْكًا وَاسْتِحْقَاقًا، مِثْلُ: الْإِنْجِنَاءِ، وَالرُّكُوعِ ^(٢) وَالسُّجُودِ، وَالْبَقَاءِ، وَالِدَّوَامِ، وَجَمِيعِ ^(٣) مَا يُعْظَمُ بِهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَهُوَ لِلَّهِ، فَمَنْ صَرَفَ مِنْهُ شَيْئًا لِغَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ ^(٤)، وَالصَّلَوَاتُ مَعْنَاهَا: جَمِيعُ الدَّعَوَاتِ. وَقِيلَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ^(٥): اللَّهُ طَيْبٌ، وَلَا يَقْبَلُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ إِلَّا طَيِّبَهَا ^(٦)، السَّلَامُ عَلَيْكَ

مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدَّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو» ومسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم ٤٠٢، ولفظه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

(١) «لله»: ليست في النسختين الخطيتين: الأولى، ولا في الثانية.

(٢) في النسخة الخطية الأولى، والثانية: «والخضوع، والركوع، والسجود».

(٣) في النسخة الخطية الأولى، والثانية: «كل جمع ما يعظم به رب العالمين».

(٤) «كافر» ليست في النسخة الخطية الأولى، ولا في الثانية.

(٥) «لله»: ليست في النسخة الخطية الأولى، ولا في الثانية.

(٦) في النسخة الخطية الأولى: «من الأعمال والأقوال إلا طيبها» وفي النسخة الخطية

الثانية: «من الأعمال والأقوال والأفعال إلا طيبها».

أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ: تَدْعُو لِلنَّبِيِّ ﷺ بِالسَّلَامَةِ، وَالرَّحْمَةِ^(١)،
وَالْبَرَكَاتِ^(٢)، وَالَّذِي يُدْعَى لَهُ، مَا يُدْعَى مَعَ اللَّهِ، السَّلَامُ^(٣) عَلَيْنَا وَعَلَى
عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ: تُسَلِّمُ عَلَى نَفْسِكَ وَعَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي^(٤)
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالسَّلَامُ دُعَاءٌ، وَالصَّالِحُونَ يُدْعَى لَهُمْ وَلَا يُدْعَوْنَ
مَعَ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ^(٥) لَا شَرِيكَ لَهُ^(٦): تَشْهَدُ شَهَادَةَ
الْيَقِينِ أَنْ لَا يُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ^(٧) وَلَا فِي السَّمَاءِ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ، وَشَهَادَةَ
أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، بَأَنَّهُ^(٨) عَبْدٌ لَا يُعْبَدُ، وَرَسُولٌ لَا يُكذَّبُ، بَلْ
يُطَاعُ وَيُتَّبَعُ، شَرَّفَهُ اللَّهُ بِالْعُبُودِيَّةِ، وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي
نَزَلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ^(٩) لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾^(١٠)، اللَّهُمَّ صَلِّ

(١) كلمة «الرحمة» ليست في النسخة الخطية الأولى.

(٢) في النسخة الخطية الأولى: «ورفع الدرجات» وفي النسخة الثانية: «ورفع الدرجة» زيادة على البركة.

(٣) في نسخة الجامعة: «والسلام علينا» بزيادة الواو.

(٤) في النسخة الخطية الأولى، والثانية: «من أهل السماء والأرض».

(٥) «وحده لا شريك له» ليست في النسخة الخطية الأولى، ولا في الثانية.

(٦) في النسخة الخطية الأولى، والثانية، وطبعة الجامعة زيادة: «وأشهد أن محمداً عبده رسوله».

(٧) في النسخة الخطية الأولى: «أن لا يعبد في السماء، ولا في الأرض» وفي النسخة الخطية

الثانية: «أن لا يعبد في السماء والأرض».

(٨) في النسخة الخطية الأولى، والثانية: «وشهادة أن محمداً عبده، ورسوله عبد لا يعبد».

(٩) في النسخة الخطية الثانية لم يكمل الآية، بل قال: «تبارك الذي نزل الفرقان على عبده». الآية.

(١٠) سورة الفرقان، الآية: ١٠.

عَلَى مُحَمَّدٍ، [وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ] ^(١)، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ [وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ] ^(٢) إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ^(٣). الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ: ثَنَاؤُهُ ^(٤) عَلَى عَبْدِهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى، كَمَا حَكَى الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: صَلَاةُ اللَّهِ ثَنَاؤُهُ عَلَى عَبْدِهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى ^(٥) ^(٦)، وَقِيلَ الرَّحْمَةُ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ: الْاسْتِغْفَارُ، وَمِنَ الْآدَمِيِّينَ: الدُّعَاءُ، وَبَارِكْ وَمَا بَعْدَهَا ^(٧) سُنُنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ.

(١) «وعلى آل محمد» ليست في نسخة القارئ، وهي في مطبوعة الجامعة، وفي المخطوطتين الأولى والثانية.

(٢) في النسخة الخطية الأولى: «كما صليت على آل إبراهيم» أما في النسخة الخطية الثانية ففيها: «كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم» وفي مطبوع الجامعة، وفي نسخة القارئ: «كما صليت على إبراهيم».

(٣) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ١٠، برقم ٣٣٧٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، برقم ٤٠٦، ولفظه: عن كعب بن عجرة رضي الله عنه: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

(٤) في النسخة الخطية الأولى: «ثناءً على عبده في الملأ الأعلى» وفي النسخة الخطية الثانية، ومطبوع الجامعة: «ثناؤه على عبده».

(٥) في النسخة الخطية الأولى، والثانية: «عن أبي العالية: ثناء الله على عبده في الملأ الأعلى».

(٦) البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، قبل الرقم ٤٧٩٧، ولفظه: «قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: صَلَاةُ اللَّهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ».

(٧) في النسخة الخطية الأولى: «وما بعدها من الدعاء».

٤- قال الشارح رحمته الله:

هذه بقية الكلام على الأركان يقول رحمته الله:
والركوع، والرفع منه، والسجود على الأعضاء السبعة، والرفع منه، والجلوس بين السجدين، والطمأنينة في جميع الأفعال، والترتيب بين الأركان، والتشهد الأخير، والجلوس له، والصلاة على النبي ﷺ، والتسليمتان، هذه بقية الأركان، والدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾^(١)، فأمر سبحانه بالركوع والسجود، هذا أمر افتراض كما في قوله: ﴿وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ أيضاً، كلها أمر افتراض، وقال ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»^(٢)، وهذا أمر افتراض، ونحن مأمورون بأن نقتدي به عليه الصلاة والسلام قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣)، وفي حديث المسيء الذي أساء صلاته دخل المسجد، وصلى، والنبي ﷺ يشاهده، فلما جاء وسلم على النبي ﷺ قال له ﷺ: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، فرجع وصلى، كما صلى ينقرها ثلاث مرات، ثم قال: والذي بعثك بالحق، لا أحسن غيرها، فعلمني، فقال له النبي ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»، وفي لفظ آخر: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم

(١) سورة الحج، الآية: ٧٧.

(٢) البخاري، برقم ٨١٠، ومسلم، برقم ٤٩٠، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وتقدم تخريجه.

(٣) البخاري، برقم ٦٣١، وتقدم تخريجه.

استقبل القبلة فكبر»^(١)، علمه الأشياء التي قد تخفى عليه وأن الواجب، أولاً: الوضوء، كونه متطهراً، ثم يستقبل القبلة، ثم يكبر تكبيرة الإحرام، وهي ركن عند الجميع (تكبيرة الإحرام)، «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»^(٢)، وفي الرواية الأخرى: «ثم اقرأ من القرآن، وبما شاء الله»^(٣)، وحديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٤) يفسر ذلك وأن ما تيسر من القرآن: الفاتحة، يعني: ثم يقرأ ما تيسر معها، والركن الفاتحة، وما زاد فهو مستحب، وسنة.

«ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(٥)، فدل على أن هذه الأمور لا تسقط عن أحد؛ لأنه علمها المسيء في صلاته، وأنه لا بد من هذا في صلاته، مع أدلة أخرى، منها قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٦)، وأدلة أخرى في هذا المعنى، وهكذا كونه رتبها:

-
- (١) البخاري، برقم ٦٢٥١، ومسلم، برقم ٤٦ - (٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وتقدم تخريجه.
 - (٢) البخاري، برقم ٦٢٥١، ومسلم، برقم ٣٩٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وتقدم تخريجه.
 - (٣) أخرجه أبو داود، برقم ٨٥٩، وأحمد، ٣١ / ٣٢٨، برقم ١٨٩٩٥، والبيهقي، ٣٧٤ / ٢، عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه، وصححه محققو المسند، ٣١ / ٣٢٩، وحسن إسناده الألباني في صحيح أبي داود، ٩ / ٤، برقم ٨٠٥.
 - (٤) رواه البخاري، برقم ٧٥٦، ومسلم، برقم ٣٩٤، وتقدم تخريجه.
 - (٥) البخاري، برقم ٦٢٥١، ومسلم، برقم ٣٩٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وتقدم تخريجه.
 - (٦) البخاري، برقم ٦٣١، وتقدم تخريجه.

قيام، ثم ركوع، ثم رفع، ثم سجود، لا بد من هذا الترتيب؛ لأن علينا أن نصلي كما صلى، علينا التأسي به ﷺ في ذلك؛ لأنه هو المفسر لما أبهم في القرآن، الله قال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، وقال: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾، وأطلق، والنبى ﷺ فسّر هذا بأفعاله، وأقواله عليه الصلاة والسلام، وهكذا الترتيب كونها مرتبة: القراءة، ثم الركوع، ثم الرفع، ثم السجود، وهكذا مرتبة التشهد... إلى آخره.

«والتشهد الأخير»؛ لأن الرسول ﷺ فعله، وأمر به مع «قولوا التحيات»^(١)، هذا أمر للوجوب، وابن مسعود قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد، دل على أنه مفروض عليهم، والتشهد هو: التحيات لله، والصلوات، والطيبات... إلى آخره، علمه النبي ﷺ أصحابه، وأمرهم به، فدل على افتراضه، وهو تشهدان: أول، وآخر؛ التشهد الأول معدود من الواجبات؛ لأن الرسول ﷺ لما قام عنه ساهياً جبره بالسجود، وصحت صلاته، فدل على أنه ليس بفرض متحتم، بل واجب يسقط مع السهو، والجهل، أما التشهد الأخير؛ فهو ركن لا بد منه؛ لأن النبي ﷺ حافظ عليه في جميع صلواته عليه الصلاة والسلام، وهكذا «الجلوس له»، لا بد أن يؤديه وهو جالس، لا واقف.

(١) البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾، برقم ٧٣٨١، ومسلم، كتاب

الصلاة، باب التشهد للصلاة، برقم ٤٠٢، ولفظه: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

«والتسليمتان»؛ لأن الرسول ﷺ كان يسلم في كل صلواته عن يمينه، وعن شماله، فهما ركن لفعله، وقوله عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١)، ومعنى التحيات: جميع التعظيمات لله ملكاً واستحقاقاً في زمن الانحناء راعياً، والبقاء والدوام والركوع والسجود، كل هذه عبادة؛ فالذي يركع لغير الله، أو يسجد لغير الله تعبداً، هذا شرك أكبر - نسأل الله العافية - أو يعتقد أن غير الله يدوم، وهناك خلق يدومون، يعني: ليس لهم أول، ولا آخر، الدوام لله وحده ﷻ، ﴿هو الأول والآخر﴾ جل وعلا، وله صفة البقاء، وأما أهل الجنة، فقد خلقوا ثم يكون لهم الدوام بعد ذلك، وهكذا أهل النار بعد ما خلقوا كانوا عدما ثم أدخلوا النار بأعمالهم، وأدخل أهل الجنة [الجنة]^(٢) بأعمالهم، داموا دواماً جديداً، دواماً بإذن الله ﷻ من فضله على أهل الجنة، ومن عدله في أهل النار - نسأل الله العافية - وهكذا...

«الصلوات» جميع الصلوات الخمس، والدعوات كلها داخله في الدعاء، والصلاة نفلها، وفرضها كلها لله.

«والطيبات لله» من قول، وعمل كله لله وحده «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، يعني الدعاء للنبي بالسلامة، والرحمة، والبركة، قال الشيخ: «والذي يدعى له ما يدعى مع الله»، هذا

(١) البخاري، برقم ٦٣١، وتقدم تخريجه.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في كلام سماحة الشيخ رحمته.

استنباط عظيم يعني الذي يُدعى له محتاج، فكيف يُدعى مع الله؟، وهكذا «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» يدل على أن الصالحين لا يدعون مع الله؛ لأنهم يحتاجون الدعاء لهم أن الله يغفر لهم، ويسلمهم، ويرحمهم، فكيف يُدعون مع الله؟.

«أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد رسول الله» أشهد شهادة حق أنه لا معبود بحق في الأرض ولا في السماء إلا الله وحده، هذا هو الحق، كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾^(١)، وتشهد شهادة الحق أن محمداً رسول الله، خاتم الأنبياء، وأنه رسول من عند الله، من أنكر رسالته، أو أنه خاتم النبيين، فقد كفر، ثم تُصلي عليه، وعلى آله «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ...» إلى آخره. الصلاة من الله ثناؤه على عبده في الملائكة الأعلى، وقيل الرحمة، والصواب الأول، عند الإطلاق هي الثناء من الله، ويدخل فيها الرحمة، وعند الاقتران الصلاة: الثناء، والرحمة: الإحسان إلى العباد، كما في قوله سبحانه: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾^(٢) ثناء الله عليهم، ورحمة منه لهم، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ

(١) سورة الحج، الآية: ٦٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٧.

وَمَلَأْتِكُمْ^(١)، يعني: يثني عليكم، ويرحمكم سبحانه، فعند الإطلاق يدخل فيها الرحمة، وعند القرن يكون ثناء الله، كما قال أبو العالية: «ثناؤه على عبده في الملاء الأعلى».

«والآل» هم أهل بيته، وأتباعه على دينه، هم أهل بيته المؤمنون، كعلي، والعباس، وغيرهم ممن آمن به، وهكذا غيرهم من أتباعه من المؤمنين، كلهم داخلون في آله، وعطف الأصحاب على الآل من عطف الخاص على العام، إذا فُسر الآل بالأتباع، وإذا فسر الآل بأهل البيت، فهو من عطف العام على الخاص؛ لأن أهل البيت أخص من الأصحاب، وأما إذا فُسر الآل بالأتباع، فالأصحاب أخص من الأتباع، فيكون عطف الخاص على العام.

ومن الملائكة الاستغفار: تصلي عليهم الملائكة: تستغفر لهم، تقول: اللهم اغفر لهم، اللهم ارحمهم، ومن الآدميين: الدعاء، صلّى على فلان، يعني: دعا له، مثل صلاة الجنازة دعاء للميت، يترحمون عليه.

[الأسئلة]:

- س ١: لو سجد، ورفع رجليه في حال السجود ناسياً؟
 ج ١: ما له سجود، لا بد أن يضعهما على الأرض في أول السجود، أو في آخره.
 س ٢: ما حكم من سجد على الجبهة دون الأنف؟

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٤٣.

ج ٢: الصواب أنه لا يجزئ، لا بد من السجود على الأنف؛ لأن النبي ﷺ أشار إلى أنفه^(١).

س ٣: تكون صلاته غير صحيحة إذا لم يسجد على أنفه، ويعيدها؟

ج ٣: صلاته غير صحيحة، أخل بالركن، يعيد صلاته إذا كانت فريضة، إلا إذا كانت ركعة واحدة لم يسجد فيها على أنفه، فيعيد الركعة إذا تذكر قريباً، وإذا طال الفصل يعيد الصلاة كلها، مثل بقية الأركان.

س ٤: أحسن الله إليكم يا شيخ، التشهد الأخير كله ركن؟.

ج ٤: التشهد الأخير مع الصلاة على النبي ﷺ على الراجح، وقيل في الصلاة: إنها واجبة، وقيل: سنة.

س ٥: من لم يحسن التشهد الأخير؟.

ج ٥: لا بد أن يتعلم، ويأتي بما علم حتى يتعلم.

س ٦: من قرأ التشهد الأخير في التشهد الأول؟.

ج ٦: يقتصر على التشهد والصلاة على النبي ﷺ في الأول والتعوذ والدعاء يكون في الأخير، ولكن إذا أكمله في الأول ما عليه شيء^(٢).

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، برقم ٨١٢، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ عَلَى الْجَبْهَةِ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ (وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكَفَتِ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ) ومسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، برقم ٢٣٠-٤٩٠)، ولفظه: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ الْجَبْهَةِ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ (وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكَفَتِ الثِّيَابَ، وَلَا الشَّعْرَ).

(٢) والمعنى: ليس عليه شيء.

س ٧: ما حكم الانحناء بما يشبه الركوع في بعض الألعاب للمدرب كلعبة الكاراتيه، وذلك قبل البدء في اللعبة يستقبله ويقف مستوياً ثم ينحني تحية له؟.

ج ٧: ما يجوز ذلك، هذا منكر عظيم - أعوذ بالله - يشبه الركوع، يتقرب إليه بهذا تعظيماً له، هذا شرك أكبر، يُعَلَّم، نَسأل الله العافية.

س ٨: هل ثبت أن الشيطان يقول إذا سجد ابن آدم: «يا ويلي أمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار؟»^(١).

ج ٨: هذا ورد، ولكن ما أتذكر الآن حال إسناده، يراجع، الشيطان يدعو بالويل والثبور بأن ابن آدم سجد وله الجنة، وأنا أبيت فلي النار، إشارة إلى سجود الملائكة لآدم وكونه امتنع.

س ٩: أحسن الله إليك من فرق بين التسليمتين، وقال: إن الأولى فرض، والثانية سنة.

ج ٩: ليس بوجيه، الجمهور على أن الركن التسليمة الأولى، لكن الأرجح مثل ما قال المؤلف: «التسليمتان»؛ لأن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين، ويقول: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢).

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق الكفر على من ترك الصلاة، برقم ٨٢، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اغْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: يَا وَيْلِي، أَمْرُ ابْنِ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمْرُتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِي النَّارُ».

(٢) البخاري، برقم ٦٣١، وتقدم تخريجه.

س ١٠ : أحسن الله إليك من فسر الآل بحديث أبي حميد الساعدي: بد «آل النبي ﷺ»؟^(١).

ج ١٠: جاء هذا، وهذا، جاء أزواجه وذريته، وجاء مطلقاً «آل محمد»، والله جل وعلا قال: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾^(٢) يعني أتباعه.

س ١١ : ما حكم شخص قال لأهله: (لا توقظوني للصلاة)، وهو يعلم أنه سوف يؤذن للصلاة بعد قليل، وتعمد هذا الشيء؟.

ج ١١: الواجب عصيانه، يوقظونه وينصحونه ويوجهونه إلى الخير يقولوا: اتق الله، قم إلى الصلاة، لا يطيعونه في المعصية، لو قال لك أبوك أو أمك: لا تذكر الله، تطيعه؟!.

وإذا ترك الصلاة تعمداً حتى خرج الوقت كفر على الراجح، مثلما قال ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(٣)، أما عند الجمهور فلا يكفر إذا كان يعتقد الوجوب، ولكنه يتكاسل.

(١) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ١٠، برقم ٣٣٦٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، ولفظه: عن أبي حميد الساعدي ﷺ أنهم قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

(٢) سورة غافر، الآية: ٤٦.

(٣) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، برقم ٨٢، ولفظه: عن جابر قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ، وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

س ١٢ : هل يقضيها بعدما يستيقظ من النوم؟
 ج ١٢ : ولو، ما دام تعمّد تركها يكفر إذا كان تعمّد حتى خرج الوقت.
 س ١٣ : هل ثبت حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لما نزلت:
 ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾^(١)، قال لنا رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»؟^(٢).

ج ١٣ : لا بأس بإسناده، حسن.
 س ١٤ : أحسن الله إليكم، البسمة في الفاتحة لها ركنية في الفاتحة؟
 ج ١٤ : البسمة سنة ليست من الفاتحة، ولا من جميع السور، وهي بعض آية من سورة النمل.
 س ١٥ : حديث: «يبقى في الجنة فضل فينشئ الله لها خلقاً فيسكنهم فضل الجنة»^(٣)، أليس نصاً في مسألة تارك الصلاة أنه لا يكفر؟.

(١) سورة الواقعة، الآية: ٧٤.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، برقم ٨٦٩، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب التسييح في الركوع والسجود، برقم ٨٨٧، وأحمد، ٢٨ / ٦٣٠، برقم ١٧٤١٤، والحاكم، ١ / ٢٢٥، وصححه، ولفظه: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ». فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَالَ «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»، وَقَوَاهُ مُحَقِّقُو الْمَسْنَدِ، وَحَسَنَهُ الْأَبَانِيُّ فِي مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ، بِرَقْمِ ٨٧٩.

(٣) مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء، برقم ٢٨٤٨، ولفظه: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا، وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ، بَعْزَتِكَ وَكَرْمِكَ، وَلَا يَزَالُ فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا،

ج ١٥: هذا صرح به أهل السنة، ينشئ لها أقواماً فيدخلهم الجنة فضلاً منه ورحمة، أي: بفضل رحمته، كما ذكر شيخ الإسلام في العقيدة الواسطية.

وقد غلط بعض الرواة فقال: «ويبقى في النار فضلاً عن دخلها، فينشئ الله لها أقواماً فيدخلهم النار»، وهذا غلط، وإنما الصواب: يبقى في الجنة فضلاً - يعني: سعة -، فينشئ الله لها أقواماً فيدخلهم الجنة ﷻ، فضلاً منه لم يعملوا خيراً قط. وليس الحديث نصاً في مسألة تارك الصلاة؛ لأن هذا شيء، وهذا شيء، ينشئ أقواماً ما عملوا شيئاً أبداً، هذا فضل منه، ما كُلفوا.

س ١٦: ما رأيكم في قول الفقهاء في عدد التسيحات الواجب واحدة، وما الحد الأعلى للتسيح؟

ج ١٦: أقل الواجب واحدة، هذا هو الأصل؛ لأنه إن أتى بواحدة قد امتثل التسيح، وما له حد أعلى، ولكن أنساً ﷻ يقول: كان يعد للنبي ﷺ عشر تسيحات^(١)، فإذا سبح خمساً، أو سبعاً،

فَيُسَكِّنُهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ».

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، برقم ٨٨٨، وسنن النسائي، كتاب التطبيق، عدد التسيح في السجود، برقم ١١٣٧، ومسند أحمد، ٢٠ / ١٠٠، برقم ١٢٦٦١، والمقدسي في المختارة ١ / ١٤٦، ولفظه: عن أنس بن مالك ﷺ يقول: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ، أشبه صلاة برسول الله ﷺ، من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز - قال: فحزرننا في ركوعه عشر تسيحات، وفي سجوده عشر تسيحات،

فالأمر واسع، والأفضل ألا ينقص عن ثلاث.

س ١٧ : ما حال حديث: «لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(١)؟.

ج ١٧ : لا بأس به، جاء من حديث معاذ رضي الله عنه.

س ١٨ : قوله في البقاء والدوام لله؟

ج ١٨ : وصف الله هو الحيُّ بِحَمْدِهِ الدائم جل وعلا، والبقاء والدوام من التعظيمات لله.

س ١٩ : هل يجوز بلِّغ تحياتي لفلان؟

ج ١٩ : هذه تحية للسلام، يعني قصده السلام غير الذي لله.

[قال المؤلف رحمته]:

وَالْوَاجِبَاتُ ثَمَانِيَةٌ: جَمِيعُ التَّكْبِيرَاتِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَقَوْلُ:

وحسنه شيخ الإسلام ابن تيمية، ولم يضعفه في اقتضاء الصراط المستقيم،
١ / ٣٠٢. وحسنه المقدسي، والنووي في خلاصة الأحكام، ١ / ٤١٤.

(١) أحمد في المسند، ٣٢ / ٢٤٥، برقم ١٩٤٠٣، والبيهقي، ٧ / ٢٩٢، والبزار،

٢ / ١٣٨، برقم ٤٣١٨، كلهم عن معاذ رضي الله عنه، وجود إسناده محققو المسند، وصححه

الألباني في إرواء الغليل، ٧ / ٥٥، وأخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق

الزوج على المرأة، برقم ١١٥٩، وابن حبان، ٩ / ٤٧٠، برقم ٤١٦٢، عن أبي هريرة رضي الله عنه،

وابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، برقم ١٨٥٢، عن عائشة رضي الله عنها،

وأحمد، ٢٠ / ٦٤، برقم ١٢٦١٤، الضياء في المختارة (١٨٩٥)، وحسن إسناده محقق ابن

حبان، وصححه لغيره محققو المسند، ٢٠ / ٦٥، وحسنه الألباني في التعليقات الحسان،

١٨ / ٨٠٦، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ٢ / ١٩٧، برقم ١٩٤٠.

سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فِي الرُّكُوعِ، وَقَوْلُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِلْإِمَامِ
وَالْمُنْفَرِدِ، وَقَوْلُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ لِلْكَلِّ، وَقَوْلُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى
فِي السُّجُودِ، وَقَوْلُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ
وَالجُلُوسُ لَهُ .

فَالْأَرْكَانُ^(١) مَا سَقَطَ مِنْهَا سَهْوًا، أَوْ عَمْدًا بَطَلَتِ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ،
وَالوَاجِبَاتُ مَا سَقَطَ مِنْهَا عَمْدًا، بَطَلَتِ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ، وَسَهْوًا جَبَرَهُ
السُّجُودُ لِلْسَّهْوِ^(٢). وَاللهُ أَعْلَمُ. [وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى
آله وصحبه، وسلّم تسليمًا كثيرًا]^(٣).

٥- قال الشارح رحمته الله:

يقول الشيخ رحمته الله: الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن
هادي التميمي رحمته الله شيخ الإسلام في زمانه، والمجدد لما اندرس من
معالم الإسلام في زمانه في هذه الجزيرة العربية في النصف الثاني
من القرن الثاني عشر، يقول رحمته الله: «والواجبات ثمانية»، بعدما ذكر
الشروط، وذكر الأركان، ذكر الواجبات في الصلاة، وهي ثمانية في
أصح قول العلماء :

(١) في النسخة الخطية الثانية: «والأركان».

(٢) عبارة النسخة الخطية الأولى، والثانية: «والواجبات ما سقط منها سهواً، جبره سجود
السهو، وعمداً بطلت الصلاة»، وفي النسخة الخطية الثانية زيادة «بتركه».

(٣) ما بين المعقوفين زيادة في النسخة الخطية الثانية.

الأول منها: جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، أما تكبيرة الإحرام، فهي ركن لا بد منها، ما تصح الصلاة إلا بها^(١)، لا تسقط، لا عمداً، ولا سهواً، لو صلى ولم يكبر تكبيرة الإحرام لا صلاة له، لا بد من التكبيرة الأولى، ويقال لها تكبيرة الإحرام؛ لقوله ﷺ: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٢)، هذه التكبيرة فريضة عند الجميع، ولفظها: الله أكبر، هذا الذي عليه جمهور أهل العلم، الله أكبر لا يجزئ غيرها، لا يجزئ عنها، الله أعظم، ولا الله أسمع، الله أكبر بهذا اللفظ كما جاءت به النصوص، والمعنى: أكبر من كل كبير، وأعظم من كل عظيم .

أما تكبير الركوع والسجود، والرفع من السجود، وبقية التكبيرات هذه واجبة عند بعض أهل العلم، وهو الأصح؛ لأن الرسول ﷺ حافظ عليها، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣)، ولمَّا ترك ﷺ التشهد الأول سهواً سجد له - سجدتي السهو -، فدل ذلك على الوجوب، وقال الأكثرون: إنها سنة، ما سقط منها لا تبطل به الصلاة عمداً، ولا سهواً، والأقرب، والأظهر أنها تجب مع الذكر، أما ما

(١) والمعنى: لا تصح الصلاة إلا بها.

(٢) أخرجه أبو داود، برقم ٦١٨، والترمذي، برقم ٣، وابن ماجه، برقم ٢٧٥، والشافعي، ٣٤/١، وابن أبي شيبة، ٢٠٨/١، برقم ٢٣٧٨، وأحمد، برقم ١٠٠٦، وصححه لغيره محققو المسند، ٢/ ٢٩٢، والألباني في صحيح أبي داود، برقم ٥٥، وتقدم تخريجه.

(٣) البخاري، برقم ٦٣١، وتقدم تخريجه.

سقط نسياناً، أو جهلاً، فلا بأس، لو ما كبر عند الركوع، أو ما قال: سمع الله [لمن حمده] عند الرفع [من الركوع]، جاهلاً أو ناسياً، فلا شيء عليه، صلاته صحيحة، لكن كونه يتعمد تركها، لا يجوز تعمد ذلك، فإذا تركه ساهياً سجد للسهو سجدين.

جميع التكبيرات هذا واحد إلا تكبيرة الإحرام.

الثاني: قول: «سمع الله لمن حمده» بعد الرفع من الركوع للإمام والمنفرد: سمع الله لمن حمده.

الثالث: قول: «ربنا ولك الحمد» للجميع، للإمام والمنفرد والمأموم، ثلاثة.

قول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع، هذه أربعة.

«سبحان ربي الأعلى» في السجود خمسة.

«ربي اغفر لي» بين السجدين ستة.

و«التشهد الأول» سبعة، «الجلوس له» ثمانية.

هذه ثمانية، كلها واجبة مع الذكر والعلم، ومع الجهل والنسيان، تسقط، وإذا تركها نسياناً، أو شيئاً منها سجد للسهو إن كان إماماً، أو منفرداً، أما المأموم تبع الإمام، لكن الإمام يسجد للسهو، والمنفرد كذلك؛ لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١)؛ ولأنه ﷺ لما ترك

(١) البخاري، برقم ٦٣١، وتقدم تخريجه.

التشهد الأول سجد له سجدتي السهو قبل أن يسلم، والأركان ما ترك منها عمداً بطلت الصلاة بتركه: عمداً، أو سهواً تبطل الصلاة بتركه، إلا أن يستدرك السهو: يكمل فلا بأس، أما لو تركه بالكلية، [و] طال الفصل يعيد، فلو أنه صلى، ولم يركع في بعض الركعات، أو [لم] يسجد، أو صلى بدون تكبيرة الإحرام، فلا صلاة له، أو لم يجلس بين السجدتين بأن سجد سجدة مستمرة، أو رفع رأسه ولم يجلس، فلا بد من الجلسة بين السجدتين، وهكذا الركوع، لو رفع رأسه، ولم يستقم يطمئن بعد الركوع، أو لم يتشهد التشهد الأخير عمداً بطلت، وإن كان سهواً، وأطال الفصل كذلك، أما إذا ذكر يأتي بالركن، ويسجد السهو، لو ترك الركوع في الركعة الأخيرة مثلاً، ثم نُبِهَ يعود قائماً، ثم يركع، ثم يكمل صلاته، ويسجد السهو، أو ترك سجدة من السجدة نُبِهَ قبل أن يستتم قائماً، أو بعد الاستتمام قائماً يرجع وإن لم يكن إلا بعد ذلك يأتي بركعة بدلاً منها، ويسجد للسهو.

أما الواجبات، ما سقط منها سهواً، أو جهلاً سقط، لا حرج، لا شيء فيه، وما كان سهواً يجبر بسجود السهو، كما فعل النبي ﷺ لما ترك التشهد الأول جبره بسجود السهو، وكذلك لو نسي التسبيح في الركوع، أو السجود، أو «ربي اغفر لي» بين السجدتين، أو نسي التشهد الأول، وقام يسجد للسهو سجدتين قبل أن يسلم، هذا هو الواجب، وهذا هو المعتمد، وقال الأكثرون إنها مستحبة، ولكن قول من قال بالوجوب أظهر؛ لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني

أصلي»^(١) أظهر وأحوط، جميعاً .

وفق الله الجميع

[الأسئلة]:

س ١: ما حكم تكبيرات الجنازة؟.

ج ١: ركن فيها، فلو صلى بدون تكبير ما صحت صلاة الجنازة.

س ٢: ما حكم تكبيرات العيد؟.

ج ٢: مستحبة إلا الأولى، والباقي مستحبة.

س ٣: بعض الناس ينام عن الصلاة متعمداً، ويستدل بقوله ﷺ:

«النائم حتى يستيقظ»، ما توجيهكم؟.

ج ٣: هذا إذا كان ما فرط، أما إذا فرط لا يضبط الساعة، ولا يُعلم

أهله ليوقظوه يآثم؛ لأنه فرط في أداء ما أوجب الله عليه.

س ٤: ما حكم جلسة الاستراحة؟.

ج ٤: مستحبة؛ لأن الرسول ﷺ فعلها، وبعض أهل العلم قالوا:

إنها لا تستحب؛ لأنها محتملة لأجل ثقله أو تعب، ولكن الأرجح

والأقرب أنها مستحبة.

س ٥: ما يستدل عليها بقوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»^(٢).

ج ٥: لا، ما هي بواجبة؛ لأنه قد يتركها بعض الأحيان عليه الصلاة والسلام.

(١) البخاري، برقم ٦٣١، وتقدم تخريجه.

(٢) البخاري، برقم ٦٣١، وتقدم تخريجه.

س ٦: جلسة الاستراحة إذا لم يجلسها الإمام، هل يجلسها المأموم؟
 ج ٦: المأموم يجلسها إذا لم يجلسها إمامه، مثلما يرفع يديه لو لم يرفع الإمام يديه في الإحرام، أو الركوع، أو القيام من التشهد الأول.
 س ٧: أثناء جلسة الاستراحة أحسن الله إليك يعتمد على الأرض بيديه، أو يعتمد على ركبتيه؟

ج ٧: على حسب حاله، إذا كان يستطيع فركبتيه أفضل، وإن كان ما يستطيع على يديه، السنة على ركبتيه إلا عند العجز على يديه.
 س ٨: ما معنى حديث: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»^(١)؟
 ج ٨: رواه البخاري في الصحيح، هذا يدل على كفره؛ لأن الأعمال تحبط بالكفر، لقول الله عز وجل: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٢)، وهذا من أدلة من قال بتكفير تارك الصلاة، وهكذا قوله ﷺ فيما صحَّ في صحيح مسلم: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٣)، وقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٤)، هذه من أدلة تكفيره: الكفر الأكبر.

(١) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من ترك العصر، برقم ٥٥٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٨٨.

(٣) مسلم، برقم ٨٢، وتقدم تخريجه.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، برقم ٢٦٢١، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، برقم ١٠٧٩، والنسائي، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، برقم ٤٦٣، وأحمد، ٢٠/٣٨، برقم ٢٢٩٣٧، وابن أبي شيبة،

س ٩: ما معنى حديث: «من فاتته العصر فكأنما وتر أهله وماله»^(١)؟
 ج ٩: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله» أي: ما أداها في الوقت، شُغِلَ عنها، أو نام عنها، وما أشبه ذلك، «فكأنما وتر أهله وماله» يعني: سلب أهله وماله، يعني: مصيبة عظيمة إذا فاتته في وقتها وما تعمد تركها، نسأل الله العافية.

س ١٠: ما الحالات التي يكون فيها سجود السهو قبل السلام وبعده؟
 ج ١٠: سجود السهو قبل السلام في جميع الأحوال إلا في حالتين:
 الحالة الأولى: إذا سلم عن نقص: ركعة فأكثر، فالأفضل بعد السلام؛ لحديث ذي اليمين رضي الله عنه^(٢).

١٦٧/٦، برقم ٣٠٣٩٦، وابن حبان، ٣٠٥/٤، برقم ١٤٥٤، والحاكم، ٤٨/١، وقال: «صحيح الإسناد» قال المناوي في فيض القدير، ٣٩٥/٤: «قال العراقي: حديث صحيح» وقوى إسناده محققو المسند ٢٠/٣٨، ومحقق ابن حبان، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ٤٤٨.

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت العصر، برقم ٦٢٦.
 (٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب تشييك الأصابع في المسجد وغيره، برقم ٤٨٢، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ حَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسِيتُ أَمْ قَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسِ

الحالة الثانية: إذا بنى على غالب ظنه؛ لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين»^(١)، فجعل السجود بعد السلام، هذا هو الأفضل، وما عداها قبل السلام.

س ١١ : أحسن الله إليك، الطمأنينة في الصلاة، هل يعتبر دخولها

وَلَمْ تُقْصِرْ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبَيِّنُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ» ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم ٥٧٣، ولفظه: عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِخْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، إِذَا الظُّهْرَ، وَإِنَّمَا الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى جَدْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضِبًا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ، قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتُ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: صَدَقَ، لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، «فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ»، قَالَ: وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ».

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، برقم ٤٠١، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم ٥٧٢ عن عبد الله بن مسعود ﷺ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَتَنَى رَجُلِيهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيَتَمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْلَمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

في قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١)؟.

ج ١١: الطمأنينة ركن؛ ولهذا أمر بها المسيء في صلاته، قال:
«اركع حتى تطمئن راعماً، وارفع حتى تعادل»^(٢).

س ١٢: عند الانحطاط للسجود، أيهما يقدم: اليدين أم الرجلين؟
ج ١٢: يقدم الرجلين: الركبتين، هذا الأفضل، وهذه السنة؛ لأن
النبي ﷺ قال: «لا يبرك أحدكم كما يبرك البعير»^(٣)، والبعير يقدم
يديه، إلا إذا كان عاجزاً - مثلي وأشباهي^(٤) - فيقدم اليدين، والله
جل وعلا يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٥).

س ١٣: إذا ترك المأموم شيئاً من الواجبات سهواً، فما الحكم؟
ج ١٣: إذا كان مع الإمام من أول الصلاة فهو تبع لإمامه، ما عليه شيء.

(١) البخاري، برقم ٦٣١، وتقدم تخريجه.

(٢) البخاري، برقم ٦٢٥١ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وتقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، برقم ٨٤٠، والنسائي،
كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، برقم ١٠٩١،
وأحمد، ٥١٥/١٤، برقم ٨٩٥٤، والبيهقي، ٩٩/٢، وقوى إسناده محققو المسند،
٥١٦/١٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٢٦/٣، برقم ٧٨٩.

(٤) كان عمر سماحة الشيخ ابن باز رحمته أثناء كلامه هذا ثمانين عاماً تقريباً؛ لأنه ولد عام
١٣٣٠هـ، وهذا الشرح عام ١٤١٠هـ.

(٥) سورة التغابن، الآية: ١٦.

س ١٤ : حتى إذا كان يقضي - أحسن الله إليك - إذا ترك شيئاً من الواجبات؟

ج ١٤ : إذا تركه في قضاؤه يسجد للسهو، أو سها مع إمامه إذا كان مسبقاً يسجد للسهو بعدما يقضي ما عليه، أما إذا كان مع إمامه من أول الصلاة، وترك بعض الواجبات، أو سها ما عليه شيء؛ لأنه تبع لإمامه، ما عليه شيء.

س ١٥ : الله يحسن إليك: النظر إلى موضع السجود أثناء الصلاة ما حكمه؟

ج ١٥ : سنة، مستحب^(١) ^(٢).

(١) أخرج البيهقي في السنن الكبرى، ٢ / ٢٨٣، عن أبي قلابَةَ الْجَزْمِيِّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَشْرَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ بَنَحْوٍ مِنْ صَلَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﷺ قَالَ سَلِيمَانُ: فَرَمَقْتُ عُمَرَ فِي صَلَاتِهِ، فَكَانَ بَصْرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ. وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ» وعلق العلامة الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٢ / ٧٣ على رواية البيهقي فقال: «وفي الباب عن أبي قلابَةَ الجرمي قال: حدثني عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ عن صلاة رسول الله ﷺ في قيامه وركوعه وسجوده بنحو من صلاة أمير المؤمنين يعني عمر بن عبد العزيز ﷺ قال سليمان: فرمقت عمر في صلاته فكان بصره إلى موضع سجوده وذكر باقي الحديث. أخرجه البيهقي وابن عساكر في تاريخه، ٧ / ٣٠٢ / ٢ من طريق صدقة بن عبد الله عن سليمان بن عبد الله الخولاني قال: سمعت أبا قلابَةَ . . . وقال البيهقي: «وليس بالقوي» قلت [القائل هو الألباني]: وعلته صدقة هذا، وهو أبو معاوية السمين، قال الحافظ في التقریب: «ضعيف» وفي معناه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ الكعبة وما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها» أخرجه الحاكم، ١ / ٤٧٩، وعنه البيهقي، ٥ / ١٥٨، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

(٢) كانت جميع الأسئلة على الخمسة الدروس في شروط الصلاة، وأركانها، وواجباتها ستة وسبعين سؤالاً مع أجوبتها.

الفهارس العامة

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- ٣ - فهرس الموضوعات.

١- فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة			
١-	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ..... ﴾	٢١	١٠٤
٢-	﴿ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ..... ﴾	١٤٣	١٠٣
٣-	﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً ﴾	١٤٤	٨٣ ، ٧٩
٤-	﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ..... ﴾	١٥٧	١١٩
٥-	﴿ وَفُؤِمُوا لِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ..... ﴾	٢٣٨	٩٨
٦-	﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى..... ﴾	٢٣٨	١٠٨ ، ٨٩
٧-	﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَثَلًا لِقَوْمٍ كَانُوا يَكْفُرُونَ..... ﴾	٢٨٦	٨٠
٨-	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا جُسْدًا رَخِيمًا..... ﴾	٢٨٦	٨٣
سورة آل عمران			
٩-	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا زِينَتَكُمْ..... ﴾	٧	١٩
سورة النساء			
١٠-	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدِينَ..... ﴾	٤٣	٦٨
١١-	﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ..... ﴾	٦٩	١٠٤ ، ٩٤
١٢-	﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾	١٠٣	٧٨
سورة المائدة			
١٣-	﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾	٥	٦٣
١٤-	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا... ﴾	٦	٦٧ ، ٦٠
١٥-	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَن شَيْءٍ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ... ﴾	١٠١	١٩

م	الآية	رقمها	الصفحة
سورة الأنعام			
١٦	﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ...﴾	١٠٣	٤١
١٧	﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ...﴾	٨٨	١٣٢ ، ٦٣
سورة الأعراف			
١٨	﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ...﴾	٣١	٨٧ ، ٧٧
١٩	﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾	٣٣	١٨
سورة التوبة			
٢٠	﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ﴾	١٧	٦٣ ، ٥٨
سورة يونس			
٢١	﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا	١٨	١٥
٢٢	﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ...﴾	٣١	١٥
٢٣	﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يَفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ...﴾	٣٧	٤١ ،
٢٤	﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي...﴾	١٠٤	٢٤ ،
سورة يوسف			
٢٥	﴿وَمَا أَكْثَرَ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ...﴾	١٠٣	١٠٥ ،
سورة الإسراء			
٢٦	﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ...﴾	٩	١٤ ،
٢٧	﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ...﴾	٨٧	٧٩ ،
سورة الكهف			
٢٨	﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ﴾	١٠٣ - ١٠٤	١٠٥ ، ٩٤
سورة الحج			
٢٩	﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْ مَا يُدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾	٦٢	١١٩ ، ١٠٢

م	الآية	رقمها	الصفحة
٣٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا.....﴾	٧٧	١١٥ ، ١٠٩
سورة المؤمنون			
٣١	﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾	٢ - ١	١٠٧
سورة الفرقان			
٣٢	﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾	١٠	١١٣
٣٣	﴿وَقَدَّمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّتُورًا﴾	٢٣	٦٣ ، ٥٨
سورة العنكبوت			
٣٤	﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ...﴾	٦٥	١٥ ،
سورة الأحزاب			
٣٥	﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ.....﴾	٤٣	١١٩ ،
٣٦	﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ...﴾	٥٣	٨٥
٣٧	﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا.....﴾	٤٣	١٠٣ ، ٩٢
سورة سبأ			
٣٨	﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ.....﴾	١٣	١٠٥
سورة الزمر			
٣٩	﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ﴾	٣	١٥
سورة غافر			
٤٠	﴿أَدْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ.....﴾	٦	١٢٣
٤١	﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ.....﴾	١٤	١٠٤
٤٢	﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾	٥١	١٤
سورة ق			
٤٣	﴿وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ.....﴾	٤١	٤١

م	الآية	رقمها	الصفحة
سورة الواقعة			
٤٤	﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ.....﴾	٧٤	١٢٤
سورة التغابن			
٤٥	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ.....﴾	١٦	١٣٥ ، ٨٣
سورة الجن			
٤٦	﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا.....﴾	١٨	٢٤
سورة المدثر			
٤٧	﴿وَيْبَاكَ فَطَهَّرْ.....﴾	٤	٧٦
سورة الانفطار			
٤٨	﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ * ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ﴾	١٧ - ١٩	١٠٣ ، ٩٣

٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

- ١- أبدأ بما بدأ الله به، ٦١
- ٢- ابدؤوا بما بدأ الله به، ٦٧، ٦١
- ٣- ابدؤوا بما منكم، ٧٣
- ٤- اجعلوها في رُكوعِكُمْ، ١٢٤
- ٥- إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، ٨٨
- ٦- إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عمله، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين، ... ١٣٤
- ٧- إِذَا صَلَّيْتُمْ الْمَجْرَى فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ، ٧٨
- ٨- إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَرَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ، ١٢٢
- ٩- إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر. ٩٧، ٩٨، ١١٠، ١١٥، ١١٦
- ١٠- إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ ١١١
- ١١- إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَأَبْدِءُوا بِأَيَامِنِكُمْ، ٧٣
- ١٢- ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ، ٧١
- ١٣- ارجع فصل فإنك لم تصل، ٩٧، ١١٠، ١١٥
- ١٤- اركع حتى تطمئن راعياً، وارفع حتى تعتدل، ١٣٥
- ١٥- افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين فرقة، ونفرت النصارى ٩٦
- ١٦- افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة، وسبعون في النار ٩٦
- ١٧- افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترت النصارى على اثنتين ... ٩٥، ١٠٦
- ١٨- أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ ٨٤
- ١٩- أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ١٠١
- ٢٠- أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ١١٠، ١١٥، ١٢١

- ٢١- أَمْرَنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا نَكُفُّ تَوْبًا وَلَا شَعْرًا، ١١٠
- ٢٢- أَمْنِي جِبْرِيلُ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، ٧٧
- ٢٣- أَمْنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ ٧٧
- ٢٤- أَمْنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَتْ بِقَدْرِ الشِّرْكَ، ٧٨
- ٢٥- أَنْ الْحَلَالَ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، ١٩
- ٢٦- إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ ١١٧
- ٢٧- إِنَّ اللَّهَ يَزِعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَزِعُ بِالْقُرْآنِ [عمر، وعثمان] ١٢
- ٢٨- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، ٧١
- ٢٩- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي، وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدَرُ الدِّرْهَمِ، لَمْ يُصْبِحْهَا الْمَاءُ ... ٦٧
- ٣٠- إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكَ، وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ، ١٢٣
- ٣١- أَنْ تَنْزِلَ الْمَلَائِكَةُ هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ [مجاهد]، ٤٩
- ٣٢- أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى ٩٧
- ٣٣- أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ ٧٢
- ٣٤- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ، فَتَوَضَّأَ، ٧٠
- ٣٥- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٠٧
- ٣٦- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأَ ٦٨
- ٣٧- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ يَجْهَرُ بِهَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ... ٩٠
- ٣٨- إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَيْ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ٦٥، ٧٩، ٨٤
- ٣٩- إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ، ٧٢
- ٤٠- إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ، أَوْ جَسَدُكَ ٧٢
- ٤١- أَنَّهُ ﷺ صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ، وَبِهِمَا خَبْثٌ، فَلَمَّا أَطْلَعَهُ جِبْرَائِيلُ خَلَعَهُمَا ٨٠

- ٤٢- أنه ﷺ لما رأى رجلاً في قدمه لمعة لم يُصبه الماء، أمره أن يعيد الصلاة والوضوء، ٦٧
- ٤٣- أنه لما رأى رجلاً في قدمه لمعة قدر الدرهم ٦١
- ٤٤- إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ١٣٤
- ٤٥- أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا، ٧٥
- ٤٦- بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة، ١٢٣، ١٣٢
- ٤٧- بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، ٨٠
- ٤٨- تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ٨٩، ٩٨، ١٢٨
- ٤٩- توضي لوقت كل صلاة، ٦٦
- ٥٠- ثم اركع حتى تطمئن راعياً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن .. ١١٦
- ٥١- ثم اقر بأمر القرآن، وبما شاء الله، ١١٦
- ٥٢- ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ٩٧، ١١١، ١١٦
- ٥٣- خربت خير، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين، ٨٥
- ٥٤- دخل رسول الله ﷺ الكعبة وما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها ١٣٦
- ٥٥- دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، ٨٢
- ٥٦- رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ .. ٥٩
- ٥٧- رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، ٥٩
- ٥٨- رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ ٦٣
- ٥٩- سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ٩٠، ١٠٠، ١٠١
- ٦٠- صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب ٩٨
- ٦١- صلاة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء [أبو العالية] ١١٤
- ٦٢- صلوا كما رأيتموني أصلي ٩٨، ٩٩، ١١٥، ١١٦، ١١٨، ١٢٢، ١٢٨، ١٢٩، ١٣١، ١٣٥
- ٦٣- صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي فصلى بنا ركعتين، ثم سلم ١٣٣

- ٦٤- صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ ... ١٣٤
- ٦٥- العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر، ١٣٢
- ٦٦- فَرَمَقْتُ عُمَرَ فِي صَلَاتِهِ ، فَكَانَ بَصْرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ ... [عمر بن عبد العزيز] ١٣٦
- ٦٧- قاء فتوضأ، ٧٠
- ٦٨- قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ١٢٣
- ٦٩- قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ١١٤
- ٧٠- كُنْتُ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدِمِي تَمُّشَ قَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ ٨٥
- ٧١- الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا ٩٣، ١٠٣
- ٧٢- لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِزُّو، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، ٦٦
- ٧٣- لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا، وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا ١٢٤
- ٧٤- لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَفْرَأْ بِهَا ١٠٠
- ٧٥- لَا تَقْبَلْ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ٦٤
- ٧٦- لَا تَقْبَلْ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهْوَرٍ ٦٤
- ٧٧- لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا ١١٢، ١١١
- ٧٨- لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَفْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، ٩١، ٩٩، ١١٦
- ٧٩- لَا يَبْرِكُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَبْرِكُ الْبَعِيرُ، ١٣٥
- ٨٠- لَا يَبْقَى فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ فَيَنْشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا فَيَسْكُنُهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ، ١٢٤
- ٨١- لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، ٨٦
- ٨٢- لَتَسْبَعَنَّ سَنَنْ الدِّينِ مِنْ قَبْلِكُمْ شَبْرًا بِشَبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرًا ٩٥
- ٨٣- لَتَسْبَعَنَّ سَنَنْ مِنْ قَبْلِكُمْ حَذْوُ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرًا ضَبَّ لَدَخَلْتُمُوهُ ٩٥، ١٠٥
- ٨٤- لَتَسْبَعَنَّ سَنَنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَبْرًا شَبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرًا ٩٥
- ٨٥- لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ، ١٠٠

- ٨٦- لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ، ١٣٤
- ٨٧- اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ..... ١٠١
- ٨٨- لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لِأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، ١٢٦
- ٨٩- لِيَأْتِيَنَّ عَلَيَّ أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَيَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوِ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ ٩٦
- ٩٠- مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ، عَمِلَهُ فَلَانٌ [سهل بن سعد]، ١٠٨
- ٩١- مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [أنس بن مالك]، ١٢٥
- ٩٢- الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، ٨١
- ٩٣- مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ .. ٥٩
- ٩٤- مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، ، ٥٩
- ٩٥- مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ ٥٩
- ٩٦- مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ، إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا ٥٩
- ٩٧- مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، ٩٠
- ٩٨- مَنْ اتَّقَى الشَّبَهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، ٨٢
- ٩٩- مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ، لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، ٦٩
- ١٠٠- مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ، ٦٩
- ١٠١- مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ الصَّلَاةِ، ٦٩
- ١٠٢- مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ، ١٣٢
- ١٠٣- مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاحٌ، فَهِيَ خِدَاحٌ غَيْرُ تَمَامٍ، ٩٩
- ١٠٤- مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ، ٧٤
- ١٠٥- مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّمَا أُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، ١٣٣
- ١٠٦- مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا أُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، ١٣٣
- ١٠٧- مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، ٦٩

- ١٠٨- مَنْ مَسَّ فُوجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، ٦٨
- ١٠٩- من يتصدق على هذا فيصلني معه، ١٠٩
- ١١٠- نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، ٧٢
- ١١١- وأعطيت جوامع الكلم، ١٨
- ١١٢- وسكت عن أشياء رحمةً بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها، ١٩
- ١١٣- وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، ٩٧
- ١١٤- وما نهيتكم عنه فاجتنبوه، ٧٥
- ١١٥- وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ؟، ٧٣
- ١١٦- وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْعَةٌ مِنْكَ، أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ، ٧٢
- ١١٧- يَا مُحَمَّدُ الصَّلَاةُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ، ٧٧

٣- فهرس الموضوعات

٥	مقدمة المحقق
٨	نبذة يسيرة عن حياة الإمام محمد بن عبد الوهاب <small>رحمته الله</small> ودعوته إلى التوحيد
٨	أولاً: نسبه، ومولده، ورحلاته، ونشأته العلمية
٨	ثانياً: حالة المسلمين في الجزيرة قُبيل دعوته
١٠	ثالثاً: خطواته الحكيمة في إصلاح الأمة وتبديد الظلام، وإبطال الشرك
١٠	١ - عنايته بالتوحيد وتطبيقه
١٠	٢ - بدأ بدعوته في عشيرته
١١	٣ - بحثه عن دعم قوة الدعوة بالسلطان
١١	٤ - غزُس التوحيد في قلوب الناس وتصحيح عقيدتهم
١٤	٥ - خطواته الحكيمة في الرجوع بالناس إلى الكتاب والسنة
١٤	سلك المسالك الآتية:
١٤	المسلك الأول: جعل القواعد الأربع التي قرر بها توحيد العبادة
١٤	القاعدة الأولى: الكفار الذين قاتلهم <small>عليهم السلام</small> يقرون بتوحيد الربوبية ولم يدخلهم ذلك في الإسلام
١٥	القاعدة الثانية: أنهم يقولون: ما دعوناهم إلا لطلب القربة والشفاعة
١٥	القاعدة الثالثة: الكفار الذين قاتلهم <small>عليهم السلام</small> متفرقون في عباداتهم ولم يفرق بينهم
١٥	القاعدة الرابعة: مشركو زمان الشيخ أغلظ شركاً من المشركين الأولين
١٦	المسلك الثاني: بيّن للناس وأرشدهم إلى ما به الفلاح والنجاح
١٦	المسألة الأولى: العلم
١٦	المسألة الثانية: العمل بالعلم
١٦	المسألة الثالثة: الدعوة إليه
١٦	المسألة الرابعة: الصبر على الأذى فيه، وساق الأدلة على ذلك

- المسلك الثالث: أرشد الناس، إلى ثلاث مسائل تجب على كل مسلم ومسلمة ... ١٦
- المسألة الأولى: أن الله خلق العباد ورزقهم، ولم يتركهم هملاً بل أرسل إليهم رسولاً .. ١٦
- المسألة الثانية: أن الله لا يرضى أن يُشرك معه أحد في عبادته، ١٦
- المسألة الثالثة: أن من أطاع الرسول ﷺ ووجد الله لا يجوز له موالاته من حادّ الله ورسوله ﷺ ١٧
- المسلك الرابع: بيّن الأصول الثلاثة: معرفة العبد ربه، ودينه، ونبيه ﷺ ١٧
- المسلك الخامس: وضع أربع قواعد تدور عليها جميع الأحكام الفقهية ١٧
- القاعدة الأولى: تحريم القول على الله ﷻ بلا علم ١٨
- القاعدة الثانية: كل شيء سكت عنه الشرع فهو عفو ١٨
- القاعدة الثالثة: ترك الدليل الواضح، والاستدلال بالمتشابه طريق أهل الزيغ ١٩
- القاعدة الرابعة: الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات ١٩
- ٦- الأصول التي أحياء الشيخ ودعا إليها أكثر من غيرها ٢٠
- الأصل الأول: الرجوع بالإسلام وأهله إلى ما كان عليه الصدر الأول ٢٠
- الأصل الثاني: تخليص التوحيد مما شابه من الشرك ٢٠
- الأصل الثالث: إنكار التوسل الممنوع شرعاً ٢٠
- الأصل الرابع: طرح البدع والخرافات والشعوذة والمنكرات ٢٠
- رابعاً: مؤلفاته ورسائله: ٢٣
- خامساً: وفاته ﷺ: ٢٥
- نبذة يسيرة عن حياة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ﷺ: ٢٧
- أولاً: ما قال سماحته عن نفسه: ٢٧
- ثانياً: دروسه العلمية في مدينة الرياض: ٣٦
- ثالثاً: الأيام الأخيرة من حياته، ومرضه، ووفاته لله: ٤٥
- صورة المخطوطات ٥٥

٥٧ الشرح الممتاز لابن باز
٥٨ قال المؤلف <small>رحمته الله</small> :
٥٨ شُرُوطُ الصَّلَاةِ تِسْعَةٌ:
٥٨ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الإسلام
٥٨ الشَّرْطُ الثَّانِي: العقل
٥٩ الشرط الثالث: التَّمْيِيزُ
٦٠ الشَّرْطُ الرَّابِعُ: رفع الحدث:
٦٠ شُرُوطُ الوضوء عَشْرَةٌ:
٦٠ فُرُوضُ الوضوء سِتَّةٌ:
٦١ نَوَاقِضُ الوضوء ثَمَانِيَةٌ:
٦٢ ١- قال الشارح <small>رحمته الله</small> :
٦٢ [شروط الصلاة تسعة]
٦٤ شروط الوضوء عشرة،
٦٧ نواقض الوضوء ثمانية:
٧٠ الأسئلة [ثمانية عشر سؤالاً]:
٧٦ قال المؤلف <small>رحمته الله</small> :
٧٦ [بقية شروط الصلاة]
٧٦ الشَّرْطُ الْخَامِسُ: إزالة النجاسة
٧٧ الشَّرْطُ السَّادِسُ: ستر العورة
٧٧ الشَّرْطُ السَّابِعُ: دخول الوقت
٧٨ الشَّرْطُ الثَّامِنُ: استقبال القبلة
٧٩ الشَّرْطُ التَّاسِعُ: النية
٧٩ ٢- قال الشارح <small>رحمته الله</small> :

- ٧٩ [بقية شروط الصلاة]
- ٧٩ الشرط الخامس: إزالة النجاسة
- ٨١ الشرط السادس: ستر العورة
- ٨٢ الشَّرْطُ السَّابِعُ: دخول الوقت
- ٨٢ الشَّرْطُ الثَّامِنُ: استقبال القبلة
- ٨٣ الشَّرْطُ التَّاسِعُ: النية
- ٨٤ الأسئلة [أربعة عشر سؤالاً]:
- ٨٩ قال المؤلف رحمته الله:
- ٨٩ [أركان الصلاة أربعة عشر]
- ٨٩ الرُّكْنُ الأوَّلُ: القيام مع القدرة
- ٨٩ الركن الثاني: تكبيرة الإحرام
- ٩٠ تفسير الاستفتاح:
- ٩١ الركن الثالث: قراءة الفاتحة
- ٩١ تفسير الفاتحة
- ٩٦ ٣- قال الشارح رحمته الله:
- ٩٦ [أركان الصلاة أربعة عشر]
- ٩٨ أولها: القيام مع القدرة
- ٩٨ الركن الثاني: تكبيرة الإحرام
- ٩٩ الركن الثالث: قراءة الفاتحة؛
- ١٠١ تفسير الاستفتاح
- ١٠٢ تفسير الفاتحة
- ١٠٦ الأسئلة [عشرة أسئلة]:

١٠٩	قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:
١٠٩	بقية أركان الصلاة
١١١	تفسير التحيات
١١٥	٤- قال الشارح رَحِمَهُ اللهُ:
١١٥	[بقية أركان الصلاة]
١٢٠	الأسئلة [تسعة عشر سؤالاً]:
١٢٦	قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:
١٢٦	وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةٌ:
١٢٧	٥- قال الشارح رَحِمَهُ اللهُ:
١٢٨	وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةٌ:
١٢٩	جميع التكبيرات إلا تكبيرة الإحرام
١٣١	الأسئلة [خمسة عشر سؤالاً]:
١٣٧	الفهارس العامة
١٣٨	١- فهرس الآيات القرآنية
١٤٢	٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار
١٤٨	٣- فهرس الموضوعات